

2272
66587
.349
v.3

2272.66587.349

v.3

Muhammad ibn al-Hasan
al-Istibsar fi-ma ikhtal-
afa min al-akhbar

DATE

ISSUED TO

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

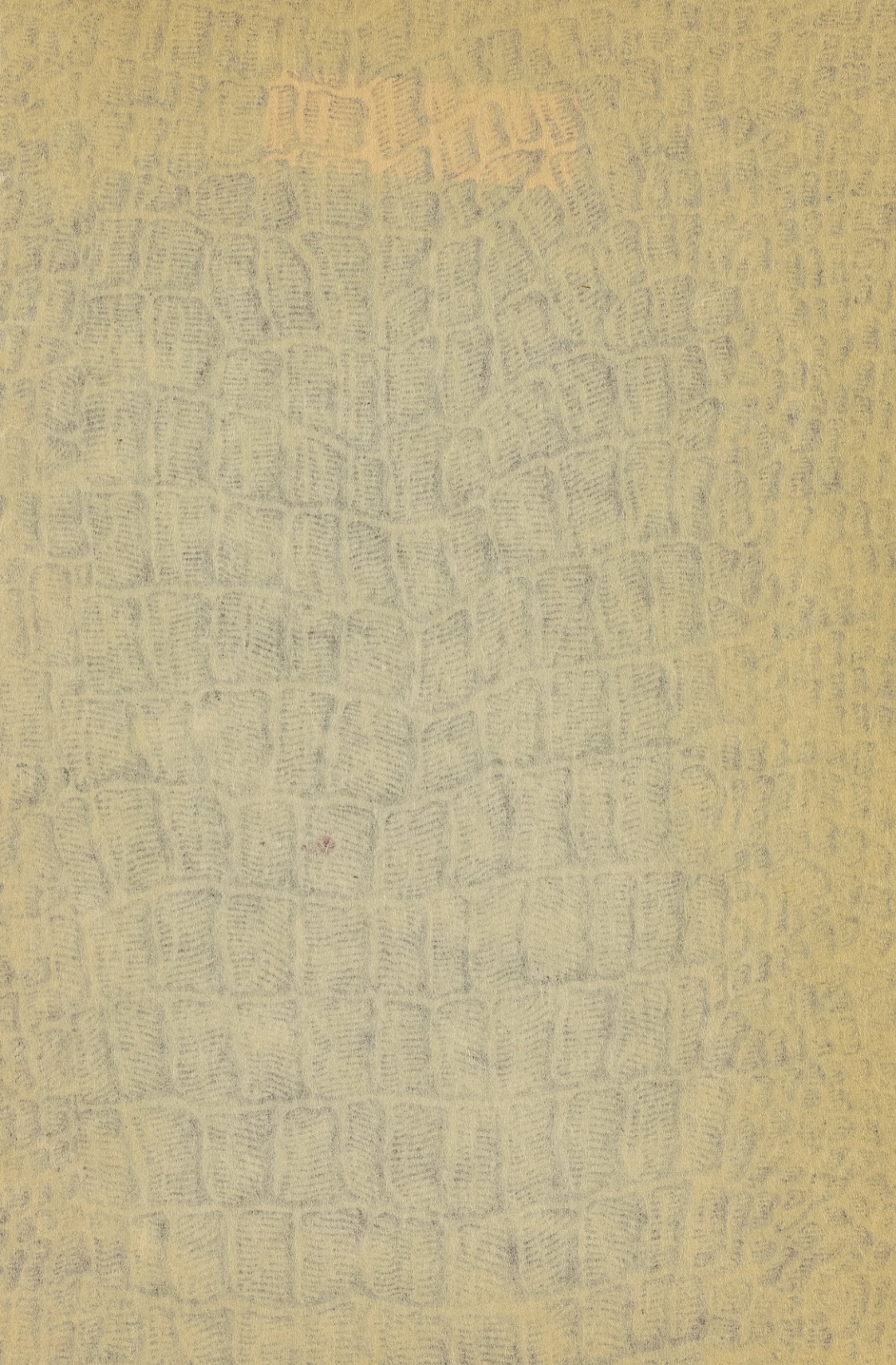
DATE DUE

DUE JUN 15 1997

DUE JUN 15 1997

DUE JUN 15 1992





الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤلف ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

القسم الاول

اشرف على تحقيقه والتعليق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخرسان

عني بنشره

الشيخ علي الآخوندی

صاحب

دار الكتب الإسلامية - نجف

بمطبعة الخنت

الطبعة الثانية

١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

١ - باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال أخبرني حفص ابن غياث قال : كتب إلي بعض اخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت إخبارني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الاسلام ، ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها ؟ فقال : نعم ،

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال ، قال فقال : هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم .

فلا ينافي الخبر الاول لشيئين : أحدهما أن نحمل هذا الخبر على قوم لحقهم وقد خرجوا إلى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين ، وما أمر لهم النبي صلى الله عليه وآله من القسمة يكون على وجه التبرع والتنفيل ، والوجه الثاني : أن يكون

☆ - ١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ٣٣٩ وهو جزء حديث .

- ٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٠ .

الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وإن لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم ، لأنه ليس من شرط استحقاق الغنيمة أن يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من أهل القتال على وجه ، ولأجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في أرض الحرب على ما يئناه في كتابنا الكبير ، ولا يلزم على ذلك النساء لأنهن لسن من أهل الجهاد أصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ ، فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين .

٢ — باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

١ — الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال اخبرني حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض اخواني أن اسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته أخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفراس سهمان وللراجل سهم ، فقلت وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال : ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان أقسم بينهم ؟ ألم اجعل للفراس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ؟ قلت فهل يجوز للامام أن ينفل ؟ فقال : له أن ينفل قبل القتال وأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد احرزت .

٢ — فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

* ٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨ النكافي ج ١ ص ٣٣٩ وهو جزء حديث بدون قوله (قلت فهل يجوز للامام ... الخ .

(RECAP)

٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩ .

٤ في أن المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون مأخذوه ج ٣

عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليها السلام أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بين الخبرين أن الفارس إذا لم يكن له إلا فارس واحد كان له سهان سهم له وسهم لفروسه ، وإذا كان معه فرسان كان له ثلاثة أسهم له سهم وفروسيه سهان ، ولا يقسم لما زاد على الفرسين ، والذي يدل على ذلك :

٥ ٣ — مارواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليها السلام أن علياً عليه السلام كان يُسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفروسيه وسهماً له ، ويجعل للراجل سهماً .

والذي يدل على أن ما زاد على الفرسين لا يقسم له :

٦ ٤ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم إلا لفرسين منها .

٣ — باب انه المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون مأخذوه من المسلم هل يرد عليه أم لا

٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم والمسلم أخو المسلم والمسلم أحق بماله أين ما وجده .

٨ ٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

* ٥ - ٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩ .

- ٧ - ٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩ .

ج ٣ في ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما أخذوه ٥

عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من ممالكهم فيحوزونه ، ثم إن المسلمين بعد أن قاتلوهم فظفروا بهم فسيبوهم واخذوا منهم ما أخذوا من ممالك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين وممالكهم ؟ قال فقال : أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى أبيهم وإلى أخيههم وإلى وليهم بشهود ، وأما الممالك فإنيهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

فلا ينافي الخبر الاول لأن قوله في الخبر الاول المسلم أحق بماله اين ما وجد يجوز أن نحمله على أنه أحق بثمنه إذا كان في هذا الموضع الخصوص ، ويكون أحق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل أن يسرق منه أو يغصب عليه وما أشبه ذلك ، على انه قد روي أنه أحق بماله قبل القسمة ، وإذا قسمت الغنيمة وتجزئت كان أحق بذلك الثمن .

٣ — روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير ٩ عن جميل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً الى دار الاسلام فقال : إن وقع عليه قبل القسمة فهو له ، وإن جرت عليه القسمة فهو أحق به بالثمن .

٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي ١٠ عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالا أو متاعاً ، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : إذا كان أصابوه قبل ان يحرزوا متاع الرجل ردّ عليه ، وإن كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه فهو فيء للمسلمين وهو أحق بالشفعة . والذي عمل عليه انه أحق بعين ماله على كل حال ، وهذه الأخبار كلها على ضرب من التقيّة ، يدل على ذلك :

١١ ٥ — مارواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِلَ عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعدُ غزَوْهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال : إن كانت في الغنائم وأقام البيّنة أن المشركين اغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه ، وإن كانت اشترت وخرجت من المغنم فأصابها بعدُ ردّت عليه برمتها وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له : فإن لم يصبها حتى تفرّق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ قال : يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيّنة ويرجع الذي هي في يده على أمير الجيش بالثمن .

كتاب الديون

٤ — باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الديون

١٢ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحاجي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظلٍ يسكنه وخادم يخدمه .

١٣ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني قال فقال : أبو عبد الله عليه السلام أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه .

١٤ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المخاربي عن أبي عبد الله

١١ — التهذيب ج ٢ ص ٥٣ .

١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٤ .

١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ .

١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٦٣ وهو جزء حديث .

عليه السلام أنه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين .

- ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ١٥ قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ما له بينهم بالخصص ، فإن أبي باعه فقسّمه بينهم يعني ماله . فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما أن يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني : أنه إذا كان له دار إذا باعها أمكنه أن يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك :

- ٥ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : ١٦ سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل كان عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغلّ عليه ، فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين ، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لادار له فقال : إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا .

٥ — باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

- ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين ١٧ ابن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته . قال : محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا أنه يلزم جميع الدين في حصته ، يدل على هذا التفصيل .
- ٢ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن أبي ١٨

* — ١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

— ١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٦٢ . — ١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٦٠ .

— ١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٦٣ .

البيخري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثةً فاقراً أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ماورث ولا يكون ذلك كله في ماله ، وإن اقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما من حصتهما بمقدار ماورثا .

٦ - باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

١٩ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال : لا يحاصه الغرماء .

قال : محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر أنه لا يحاصه الغرماء إذا كان له ما يفي بماله من غير ذلك ، فإن لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء ، لأن دينه ودين غيره متعلق بدمته وهم مشتركون في ذلك : يدل على هذا التفصيل :

٢٠ ٢ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا حقق له ؟ قال فقال : إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حقق له فإنّ ذلك حلال له ، وإن لم يترك نحواً من دينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

٧ - باب القرض لجبر المنفعة

١ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام : خير القرض ما جرّ المنفعة .

٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة قال : خير القرض الذي يجرّ المنفعة .

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رجلاً أتى علياً عليه السلام قال : إن لي على رجل ديناً فأهدي إليّ قال : احسبه من دينك .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون إنما أهدى إليه شيئاً لم يكن جرت عادته به قبل ذلك فإنه يكره له أن يقبله بل ينبغي أن يحتسب له من ماله والوجه الآخر : أن يكون ممولاً على الاستحباب ، ويجوز أيضاً فيه وجه آخر : وهو أن يكون اشترط عليه أن يهدي له فإنه إذا كان كذلك فلا يجوز له أخذه بل يجب أن يحتسب من ماله ، يدل على ذلك :

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة

* ٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٦٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون يشترط عليه قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً .

٢٥ ٥ — الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه وأحج عنه وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فما تقول ؟ فقال : أكان يصلحك قبل أن تدفع إليه مالاك ؟ قلت : نعم قال : خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد أفتاني بهذا .

٢٦ ٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من منزله أو يهدي له قال : لا بأس به .

٢٧ ٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا أو يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين دينارا قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من الكراهية والثاني : أن نحمله على أنه إذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ، وبينه بيانا :

٢٨ ٨ — ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام (١) : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند

(١) نسخة في المطبوعة (لأبي عبد الله عليه السلام)

* ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٦٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص

٣٥٦ والصدوق في الفقيه ص ٢٧٣ .

الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبه الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكن بشرط .

٨ - باب المملوك يقع عليه الدين

١ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الالكفاني ٢٩ قال كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي كان عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن بعته لزمك وإن اعتقت لم يلزمك الدين بعته ، فأعقه ولم يلزمه شيء .

٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : ٣٠ سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقة العبد فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد وما في يديه من المال للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالخصص ، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً ، قال : وإن فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء ردّوه على الورثة . قال محمد بن الحسن : إنما يلزم المولى أو ورثته دين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدانة ، فأما إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبر إن كانا مطلعين ينبغي أن يحمل على هذا التخصيص بدلالة :

٣ - مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ٣١

* - ٢٩ - ٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٧ .

- ٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٧ .

عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدین على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

٣٢ ٤ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشترى قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال : يستسعى فيما عليه .

فالوجه في هذا الخبر أن العبد يستسعى فيما عليه إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول .

كتاب الشهادات

٩ — باب العدالة المعتبرة في الشهادة

٣٣ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النخيري عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يَمَّ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ، ويجب عليهم توليه وإظهار عدالته في الناس ، المتعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم وحافظ مواعيتهم بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاتهم إلا من علة ، وذلك أن

* — ٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٦٣ .

— ٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٥ .

الصلوة ستر وكفارة للذنوب، ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح، لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة إلا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى امام المسلمين أنذر وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

٢ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد ٣٤ ابن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عتبة وذيان بن حكيم الاودي عن موسى بن أكيل عن عبدالله بن أبي يعفور عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال: تُقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنَّ مستورات من أهل البيوتات ومعروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرج إلى الرجال في انديتهم.

٣ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله ٣٥ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسئلة إذا لم يعرفهم؟ قال فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال، الولايات، والتناكح، والمواريث، والذباح، والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه.

فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين، أحدهما: أنه لا يجب على الحاكم التفطيش

عن بواطن الناس وإنما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الاسلام والأمانة وان لا يعرفهم بما يقدر فيهم ويوجب تفسيقهم ، فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى أن يعلم أن جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لأن جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدر في قبول الشهادة ، والوجه الثاني : أن يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الإخبار عن كونها قاذحة في الشهادة وإن لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفاءها ، ويكون الفائدة في ذكرها أنه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء ، فإنه متى عُرف فيه أحد هذه الاوصاف المذكورة فإنه يقدر ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ، ويزيد ما قلناه بياناً :

- ٣٦ ٤ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخر ان قال فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يميز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .
- ٣٧ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

١٠ — باب شهادة الشريك

- ٣٨ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن مرد من

☆ — ٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ .

— ٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٨٦ الفقيه ص ٢٤٧ .

— ٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الفقيه ص ٢٤٦ مرسلات متفاوت يبر .

الشهود فقال : المريب (١) والخصم والشريك ودافع مغرم (٢) والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن قال : ٣٩ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء إدعى واحد وشهد الاثنان ؟ قال : تجوز .

فلوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنها شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة ، فإذا كان كذلك جاز شهادتهما لشريكهما وإنما لا يجوز فيما له فيه نصيب ، يدل على ذلك : ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أبي عبدالله ٤٠ عليه السلام قال : سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب ،

١١ — باب شهادة المملوك

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالحيد الطائي عن محمد بن ٤١ مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أمت بربي فقال : هات شهادتك أما إننا لانجيز شهادة مملوك بعدك .

٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ٤٢ أبي عبدالله عليه السلام قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

(١) المريب هو الذي يحل الريبة . (٢) المغرم هو الذي يدفع عن نفسه الغرامة .

٣٩ — ٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٤٦ .

٤١ — ٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

٤٣ — ٣ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، إن أول من رد شهادة المملوك لفلان .

٤٤ — ٤ — أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

٤٥ — ٥ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

٤٦ — ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته .

٤٧ — ٧ — عنه عن فضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وحماد عن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في المسكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إذا كان معه رجل وامرأة ، وقال أبو بصير وإلا فلا تجوز .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أحد شيئين ، إما أن نحمل هذه الاخبار الأخيرة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الأولى ، والوجه الآخر : أن نحملها على أن شهادة المالك

* — ٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

— ٤٤ — ٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٤٦ .

— ٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٧ بدون التذييل .

— ٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٧ بتفاوت يسير .

لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرحهم الى مواليهم ، فلما ماتضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ماقدّمناه من جواز قبول شهادة المملوك لأن إدخال المرأة في الشهادة على الطلاق إنما هو لضرب من التقية ، لأننا قد بينا في كتابنا الكبير أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق أصلاً ، والذي يكشف عما ذكرناه .

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه ٤٨ السلام قال : سألت عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدين والشيء اليسير .

٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا ٤٩ عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال : في القتل وحده . فالوجه في هذا الخبر أيضاً ماقدّمناه في الاخبار الأولية ، لانه إذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء .

١٠ — فأما مارواه أبو عبدالله البرزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ٥٠ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثها أخ له ، فأعتق العبدین وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه قال : تجوز شهادتهما ويردا عبدین كما كانا .

فلا ينافي ماقدّمناه من أن شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لأن الشهادة إنما جازت في الوصية خاصة ، وجرى ذلك مجرى شهادة أهل الكتاب في الوصية من أنها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين .

٥١ — ١١ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن العبد إذا شهد ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال علي عليه السلام وإن اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته .

فأوجه في قوله عليه السلام إذا لم يردّها الحاكم أن نحمّله على أنه إذا لم يردّها لفسق أو ما يقدح في قبول الشهادة لا لأجل العبودية ، وقوله عليه السلام إن اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على أنه إذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته .

١٢ — باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا

٥٢ — ١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته .

٥٣ — ٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت (١) عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني أن تجوز شهادته ؟ قال : نعم .

٥٤ — ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال نعم هو على موضع شهادته .

٥٥ — ٤ — عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم .

(١) في الكافي (سألت عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون) .

٥١ — — التهذيب ج ٢ ص ٧٧ والصدوق في الفقيه ص ٢٤٧ وهو جزء من حديث .

٥٢ — ٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

٥٤ — ٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني شهد على شهادة ثم أسلم بعد أن يجوز شهادته ؟ قال : لا . فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قد منّا بعضها ، ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ، ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة .

١٣ — باب كيفية الشهادة على النساء

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأما إن كانت لا تعرف بعينها أو لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها .

٢ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشبهك وهذا كلامها أو لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع تنقيب وتظهر للشهود إنشاء الله .

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار ، والثاني : أن يكون قوله تنقيب وتظهر للشهود الذي يعرفون بأنها فلانة لأنه لا يجوز لهم أن يعرفونها بأنها فلانة بسمع الكلام وإن لم يشاهدوها ، لأن الاشتباه

* — ٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

— ٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٢٥٠ .

— ٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٥٠ .

يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة .

١٤ - باب الشهادة على الشهادة

٥٩ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلدة قال : نعم ولو كان خلف سارية (١) يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن أن يحضر و يقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادة .

٦٠ ٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن .

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً أحدها : أن يكون ارادته لا يقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائب لأنه ربما كان مع الغائب بينة تعارض لهذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز ، لأننا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد إن عرض ذلك لأن الغائب يحكم عليه ويبيع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حاجته إذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال ، والثاني : أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وإن قبله على شهادته بعد موته وذلك أيضاً لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وإن كان حاضراً إذا منعه من الحضور مانع ، والثالث : وهو الأولى أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته ، والذي يدل على ذلك :

(١) السارية : الاسطوانة

- ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل .

١٥ — باب شهادة الأجير

- ١ — محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير .
قال : محمد بن الحسن هذا الخبر وإن كان عاما في أن شهادة الأجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي أن يخص ويقيد بحال كونه أجيرا ألما هو أجير له ، فأما لغيره أوله بعد مفارقه له فإنه لا بأس بها على كل حال ، يدل على ذلك :
٢ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم وكذلك العبد إذا اعتق جازت شهادته .
٣ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقه .

١٦ — باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة الا بعد الذكر

- ١ — أحمد بن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه

* — ٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٥١ بتفاوت بينهما .

— ٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

— ٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بتفاوت بينهما .

— ٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٤٦ .

— ٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ص ٢٥١ بسند آخر .

السلام قال : لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك .

٦٦ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : لا تشهد بشهادة لم تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .

٦٧ ٣ — الحسين بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فأشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة ؟ أولا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أولم يكن ؟ فكتب عليه السلام لا تشهد .

٦٨ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً ؟ قال فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فأشهد له .

فهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم ، وقد قدمنا أيضاً الاخبار التي تقدمت من أنه لا تجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم إذا لم يذكرها ، والوجه في هذه الرواية انه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد إذا غاب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وإن كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الأولى .

١٧ — باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

٦٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

* — ٦٦ — ٦٧ — ٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥١ .

— ٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٨٠ .

السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

٢ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس .

٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم .

٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن شهادة النساء قال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه ، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة .

٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت : له تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل ، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم .

* - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

- ٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨ بتفاوت يسير .

٧٤ ٦ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الخطاط عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ولا تجوز في الطلاق ، وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم ، قالت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال : لا .

٧٥ ٧ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي (١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ، وتجاوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ، وتجاوز في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلا وأربع نسوة في الرجم ، ٧٦ ٨ — فأما مارواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة ، والثاني : أن يكون محمولا على أنه إذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن ، فأما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار .

٧٧ ٩ — فأما مارواه جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود .

٧٨ ١٠ — عنه عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث

(١) نسخة في المطبوعة (الخارقي - الحارثي) .

* — ٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

— ٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

— ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٨١ .

الكندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن أبيه قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود .

فما يتضمن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لأننا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود، وإنما قصرناه على الرجم وحد الزنا .

١١ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزيج من غير أن يكون معهن رجل ؟ قال : لا، هذا لا يستقيم .

فلا ينافي ما تقدم من أنه تجوز شهادتهن في النكاح لأن هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الكراهية ولأجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لأن الأفضل أن يكون في شهادة النكاح الرجال أو الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد ، والوجه الآخر : أن نحمله على التقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه .

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لأن الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الأول من حمله على التقية ، أو حمله على ضرب من الكراهية ، والذي يدل على أن مخرجه مخرج التقية .

٨١ ١٣ — مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد ، وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً فقال : لا بأس به ، ثم قال : لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال : كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ماهوّن الله ، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فجازوا الطلاق بلا شاهد واحد ، والنكاح لم يجيء عن الله في عزيمة (١) فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأدياً ونظراً لأن لا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا بشاهدين عدلين ، قلت فأتى ذكر الله تعالى (فرجل وامرأتان) ؟ فقال : ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم .

فأما ما تضمنه خبر إبراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير المتقدم ذكره من أن شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه مارواه .

٨٢ ١٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا تجوز شهادة النساء في الحدود ؟ قال : في القتل وحده إن علياً عليه السلام كان يقول لا يطل (٢) دم امرئ مسلم .

لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتين لا تقبل في الدم بمعنى أن يثبت فيه القود وإن كان يجوز أن يثبت بها الدية وقد ذهب أبو عبد الله عليه السلام على ذلك

(١) في التهذيب وبعض النسخ (في تحريمة) . (٢) في بعض النسخ (يبطل) .

بقوله إن علياً عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم ، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكدان أيضاً ذلك لأنه إنما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وإنما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن ، والذي يكشف عما ذكرناه :

١٥ — مارواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن يزيد الشحام قال سألته ٨٣ عن شهادة النساء قال فقال : لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتان (١) فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم ، قال فقلت أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال : نعم .

١٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٤ قال : قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق ، وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ، والذي يزيد ذلك بياناً :

١٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي ٨٥ جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة .

١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران عن عبد الله بن ٨٦ الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .

١٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه ٨٧

(١) كذا في جميع نسخ الكتاب وفي التهذيب والوافي (وامرأتين) .

* - ٨٣ - ٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨١ - ٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٨١ الفقيه ص ٢٤٨ مرسل .

- ٨٦ - ٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٨١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٤٨ .

السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار .

٨٨ — ٢٠ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهد بها إلا امرأة فقضى أن
تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .

٨٩ — ٢١ — عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت
رجلاً يوصي فقال : تجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

٩٠ — ٢٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الحمدا
قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية
رجل لم يشهد بها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب : لا إلا أن
يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها .

فلا يعارض الخبرين الأولين لأن راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب
لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله ، ولو سلم لجاز أن نحمله على أنه لا تجوز شهادتها
في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان ، وليس في الخبر
أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

٩١ — ٢٣ — وأما مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه

السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها
أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا .
فالوجه في هذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكرناه في الخبر الأول سواء ، ويحتمل

* — ٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٨١ .

— ٨٩ — ٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٨١ والخروج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٠٦ بإدنى تفاوت .

— ٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٨٥ .

الخبران وجهاً آخراً وهو حملها على التقية لأنها موافقان لمذاهب العامة .

- ٢٤ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استمّل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .
- ٢٥ — سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح ، وفي كل شيء ، لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه .

- ٢٦ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ قال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة .

- ٢٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال : تجوز إذا كان معهن رجل ، وكان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق ، قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة ، قال تجوز شهادة الواحدة ، قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق .

* ٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨ .

٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

٩٤ - ٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

٩٦ ٢٨ — عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان .

٩٧ ٢٩ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تجوز

شهادة النساء في الهلال ، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء .

٩٨ ٣٠ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن

النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه ينبغي للانسان أن يصوم عند شهادة المرأة استظهاراً ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على أنه من شعبان فانه لا يأمن على أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال .

٩٩ ٣١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء .

١٠٠ ٣٢ — عنه عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال .

١٠١ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال .

✽ — ٩٦ — ٩٧ — ٩٨ — ٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ .

— ١٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ بدون قوله (تجوز شهادة النساء في

الحدود الخ) . — ١٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٨٦ .

- ٣٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والأمر الدون ، ولا تجوز في الكثير .
- ٣٥ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال القابلة تجوز شهادتها في ١٠٣ الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة .
- قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي أن يكون العمل عليه من أن شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو أربع من ميراث المولود وتحمل الأخبار التي قدمناها من أنه تقبل شهادة المرأة في النفوس بالإطلاق على هذا التقييد لثلاث تنافض الأخبار ولا تنافض الأحكام ، ويزيد ذلك بياناً :
- ٣٦ — مارواه محمد بن علي بن محبوب بإسناده عن ابن سنان قال : سمعت أبا ١٠٤ عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة ، قلت فإن كانتا امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .
- ٣٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان ١٠٥ قال : سألت عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ؟ قال : لا تجوز شهادتها إلا في النفوس والأئدة .
- فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه .
- ٣٨ — محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ١٠٦

* — ١٠٢ — ١٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ .

— ١٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

— ١٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

— ١٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ص ٢٤٨ .

الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

١٠٧ ٣٩ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق .

قال محمد بن الحسن : ينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمع على الخبر الأول المقيد وهو أنه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال .

١٨ — باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

١٠٨ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، ولا يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل .

١٠٩ ٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين .

١١٠ ٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل

* ١٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨ .

— ١٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

— ١٠٩ — ١١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وأخرج الأول اليكيني في الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .

واحد مع يمين الطالب في الدين وحده .

٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي .

٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قل : سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين .

٦ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد

مع يمين صاحب الحق .

٨ — عنه عن فضالة عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله

صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه لحق .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى لأن هذه الأخبار وإن كانت عامة في

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما فيه قضى ، فينبغي أن نحمّلها

على الأخبار المتقدمة المفصلة بأن نقول : إنه قضى بذلك في الدين على ما تضاءل منه

الروايات الأولى والحكم بالفصل أولى منه بالمجمل ، وقد بيناه في غير موضع .

٩ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن محبوب

عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر إلينا اجزنا

* ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .

= ١١٥ - ١١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٤٨ .

شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا .

فهذا الخبر أيضاً نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ بِذَلِكَ فِي حَقِّ النَّاسِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْحَقِّقِ لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْأَخْبَارِ الْمَتَقَدِّمَةِ لَمَّا بَيَّنَّاهُ آتِفًا وَذَكَرْنَاهُ .

١١٧ ١٠ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة وقلنا : هذا خلاف القرآن قال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ قلنا : إن الله تعالى يقول (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فقال أبو جعفر عليه السلام : فقولوا (وأشهدوا ذوي عدل منكم) هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ، ثم قال إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فرأى به عبدالله بن قتل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبدالله بن قتل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ، فجعل بينه وبينه شريحا فقال : له هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح : هات علي ما تقول بيمة ؟ فأتاه الحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة ، فقال هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال : فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة ، فقال له شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال : فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال : فتحوّل شريح عن مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ؟ فقال له ويلك أو ويحك إني لما

اخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ماتقول بينة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة ، فقلت انك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم انيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فها تان ثنتان ، ثم انيتك بقبر فشهد انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال ويلك أو قال ويحك امام المسلمين يؤمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا .

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من أن شهادة الواحد إنما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لأن أمير المؤمنين عليه السلام إنما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد وأطلق ذلك في كل موضع فأراد أمير المؤمنين عليه السلام أن ينبهه على خطئه ، وأن هذا ليس بهام في سائر الحقوق ، لان في الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين ، فكان ينبغي أن يستثنيه ولا يطلق القول إطلاقاً إلا أن الذي يعول عليه ان يقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا أو يجرى به الى مال ديناً كان أو غير دين فعلى هذا ، الأخبار غير متنافية .

١٩ - باب انه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم ١١٨

ابن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال : تجوز شهادتهم .

وقد روي أن الزوج يلاعنها ويجلدون الباؤون حدّ المفتري، روى ذلك :

١١٩ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال : يلاعن ويجلدون الآخرون .

والخبر الأول أولى بأن يعمل عليه لأنه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عز وجل :
(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فبين أنه إنما يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه فانه يلاعنها ،
فأما إذا أتى بالشهود الذين بهم يتم أربعة فلا يجب عليه اللعان ،

٢٠ — باب من القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته

١٢٠ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح السكتاني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقيم عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه قلت أرأيت إن أ كذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

١٢١ ٢ — عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فإذا فعل فإِنَّ على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

١٢٢ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت وما توبته ؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افترت على فلانة ويتوب مما قال .

٤ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ١٢٣
أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته .

٥ — وبهذا الاسناد قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حدًا ١٢٤
فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحامد عن القاسم بن سليمان قال : ١٢٥
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدًا ثم يتوب فلا يعلم
منه إلا خيرًا أتجوز شهادته ؟ فقال : نعم ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته فيما بينه
وبين الله تعالى لا تقبل شهادته أبدًا فقال : بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم
يعلم منه إلا خيرًا جازت شهادته .

٧ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناfi قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١٢٦
عن القاذف إذا أ كذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

٨ — فأما ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس يصيب ١٢٧
أحد حدًا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته ، إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن
توبته فيما بينه وبين الله تعالى .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على التقية لأنه موافق
للمذاهب كثير من العامة ، والثاني : أنه إذا كان من شرط التوبة التي يصح معها
قبول شهادته أن يكذب نفسه عند الامام وعند المسامين ويكون فيمن يحكم عليه بأنه
قاذف صادق فلا يجوز له أن يكذب نفسه وإن لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته
وإن كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك إلى التوبة .

٢١ - باب الشاهد بن بشهران على رجل بطريق امرأته وهو غائب فيمضف الرجل

وينكر الطلاق

١٢٨ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الاول .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر روي على ما أوردناه وينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنه لما انكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليها ما تضمنه الخبر ، فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت إلى انكار الزوج إلا أن تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٢٩ ٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فأعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وا كذب نفسه أحد الشاهدين قال : لاسيلا للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها .

كتاب القضايا والاحكام

٢٢ - باب البينتين اذا تقابلتا

١٣٠ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار

١٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الفقيه ص ٢٤٩ .

١٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٨٧ الفقيه ص ٢٤٩ .

١٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففرضي بها للحالف، فقليل له لو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيعة؟ قال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، وإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، قيل فإن كانت في يد واحد منهما وأقاما جميعا البيعة فقال: أفضي بها للحالف الذي في يده.

٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان ١٣١
عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بيعة شهود عددهم سواء وعدالتهم أفرع بينهم على أيهم يصير اليمين قال: وكان يقول (اللهم رب السموات أيهم كان الحق له فأده إليه) ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين عليه إذا حلف.

٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان ١٣٢
عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الأولان واختلفوا قال: يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء.

٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه ١٣٣
السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البيعة أنه انتجها ففرضي بها للذي في يده وقال: لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

٥ — عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سمالك بن حرب عن تميم بن طرفة أن ١٣٤

١٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٥٥ .

١٣٢ — ١٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ واخرج الاول الصدوق في

الفقيه ص ٢٥٤ .

١٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٤٥ .

رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بيئته فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .
 ١٣٥ ٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم
 الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها ؟ فقال : أكثرهم
 بيئته يستحلف وتدفع إليه ، وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة
 فقامت البيئته لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودها (١) لم يبيعوا ولم يهبوا ، وقامت
 لهؤلاء البيئته بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بيئته واستحلفهم قال : فسأله حينئذ
 فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير
 ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيئته إلا أنه ورثها عن أبيه قال : إذا كان أمرها هكذا
 فهي للذي ادعاه وأقام البيئته عليها .

١٣٦ ٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى
 علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها أنتجت على مذوده وأقام كل
 واحد منهما بيئته سواء في العدد فافزع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
 بعلامة ثم قال : (اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش
 العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها
 فاسألك أن تقرع وتخرج سهمه) فخرج سهم أحدهما فقضى له بها .

١٣٧ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سُئل أبو
 عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امرء وجاء آخران فشهدا على غير ذلك

(١) المذود : بالكسر وهو مغلف الدواب .

* ١٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ص ٢٥٠ بتقديم الذيل على الصدر .

١٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الفقيه ص ٢٥٤ .

١٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٥٤ باختلاف يسير في

الآتي والسند .

واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيتهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق .

٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحنط عن زرارة عن ١٣٨
أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين
درهما ، وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال : اقرع
بينهم ثم استخاف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق .

١٠ — عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ١٣٩
أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا أن هذه
المرأة امرأة فلان ، وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا
قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو الحق وهو أولى بها .

١١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن ١٤٠
داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفني عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته
يقول : في رجل ادعى على امرأة أنه زوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت
أخت هذه المرأة على الآخر اليمين أنه زوجها بولي وشهود ، ولم يوقتاً وقتاً إن اليمين
بين الزوج ولم تقبل يمين المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل يمينها إلا بوقت قبل وقتها أو دخولها .

١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن صفوان ١٤١
عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إن
رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها انتجت عنده
على مذوده وأقام كل واحد منهما اليمين سواء في العدد فأقرع بينهما بسهمين فعلم
السهمين كل واحد منهما بعلمة ثم قال (اللهم رب السموات السبع ورب الارضين

* — ١٣٨ — ١٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ .

— ١٤٠ — ١٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٧٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥٤ بدون الدليل .

السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فاسألك أن تقرر وتخرج اسمه (فخرج سهم أحدهما ف قضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه انتجها فكانا إذا أقاما البيئة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده .

١٤٢ ١٣ — أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين ادعىا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال : لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان :

قال محمد بن الحسن الذي أعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو أن البينتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن يكون مع أحديهما يد متصرفة أو لم يكن ، فإن لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر ، فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره ، ومارواه السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فأينما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون من الحكم ، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأن الحق حقه ، وإن كان مع إحدى البينتين يد متصرفة فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة ، وإن كانت بيئته بسبب الملك ، أما بان يكون بشرائه أو نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت البينة الأخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى ، فاما خبر اسحاق ابن عمار خاصة بأنه إذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وإن حلفا جميعاً كان الحق بينهما نصفين ، فمحمول على أنه إذا اصطالحا على ذلك

لأننا قد بينا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بينهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ، ويمكن أن يكون نائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة وأجاب كل واحد منهما إلى اليمين ورأى ذلك الامام صواباً كان مخيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة ، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير أطراح شيء منها وتسلم باجمعا ، وأنت إذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى فالرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة .

١٤ — رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص ١٤٣ عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها وأقام البيعة العدول أنها ولدت عنده ولم تبع ولم تهب وجاء الذي في يده بالبيعة مثلهم عدداً وأنها ولدت عنده لم تبع ولم تهب قال : أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بيعة لأن الله تعالى إنما أمر أن تطلب البيعة من المدعي فإن كانت له بيعة وإلا فيمين الذي هو في يديه هكذا أمر الله تعالى ،

٢٢ — باب من يجبر الرجل على نفقته

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز ١٤٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت من الذي أجبر على نفقته وتلزمي نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

٢ — جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نبيك عن ابن أبي عمير عن علي بن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال :

* — ١٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٤ .

— ١٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٦٥ وفيه أحسن على نفقته .

— ١٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٨٩ .

لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد ، قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه إذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها ، قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الأخت ؟ قال لو أجبر على نفقة الأخت لكان ذلك خلاف الرواية .

١٤٦ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله ، غير أنه قال قلت لجميل فالمرأة قال : قد روى اصحابنا وهو غنبة بن مصعب وسودة بن كليب عن أحدهما .

١٤٧ ٤ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتم أوتى به فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

١٤٨ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه . فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشئئين ، أحدهما : ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب ، والآخر : أن يكون إنما أجبر على نفقة من ليس له وارث غيره إن مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو أولى منه ، فلاجل ذلك أجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لأنه يُجبر على نفقتهم وإن كان هناك وارث آخر أولى منه أو شريك له في الميراث .

٢٤ — باب افتخاف الرجل والمرأة في متاع البيت

١٤٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

* ١٤٦ - ١٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٨٩ واخر ج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦٥
 = ١٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٨٩ الفقيه ص ٢٥٧ . - ١٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٩٠ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتني كيف قضى ابن أبي ليلى ؟ قال : قلت له قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف أهلها وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل (١) والمرأة قسمه بينهما نصفين ، ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو أن رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كآفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة وإلا فالمتاع للرجل ، فرجع الى قول آخر فقال إن القضاء أن المتاع للمرأة إلا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ، ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الأول فقال : أبو عبدالله عليه السلام القضاء الآخر وإن كان رجوع عنه ، المتاع متاع المرأة إلا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لا بئها يعني بين جبلي منى أن المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى .

٢ — ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد ١٥٠ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألتني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم ؟ قال : قلت نعم : فقد قضى في واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج أهلها وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء إلا أنه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل .

٣ — عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن ١٥١ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألتني هل يقضي

(١) زيادة من التهذيب وفي نسخة ب وج ذكر القسم الثالث وهو ما يكون للرجل و (المرأة) وفي نسخة د (ما كان من متاع لا يكون للرجل والمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل) ثم ذكر القسم الثالث .

ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة أربع قضيات قال : ماهن ؟ قلت أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني أنه قال همام عيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً يتركان بينهما نصفين ، ثم قال للرجل (١) صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالتناع كله للرجل الامتناع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء الأولى لولا أنني شهدت لمأروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وترك متاعاً فرفعته إليه فقال اكتبوا إلي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك ، قال فقال لي على أي شيء هو اليوم ؟ قلت رجع إلى أن جعل البيت للرجل ، ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه أنت قال : القول الذي أخبرني أنك شهدت منه وإن كان قد رجع عنه قلت له : يكون المتناع للمرأة ؟ فقال : لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت باليمين .

١٥٢ ٤ — عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

١٥٣ ٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاة النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وفي

(١) في بعض نسخ الاستبصار وفي التهذيب والنكاحي : الرجل .

بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما، قال وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء .
فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على التقية لأن ما أفتى به عليه السلام في الاخبار الأولية لا يوافق عليه أحد من العامة وما هذا حكمه يجوز أن يتقى فيه ، والوجه الآخر أن نحمله على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم .

٢٥ - باب من يجوز حبسه في السجن

- ١ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ١٥٤
عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة ، الغاصب ومن
أكل مال اليتيم ظلماً ومن أأتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً
كان أو شاهداً .
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن ١٥٥
السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن
كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به
ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه وذكر الحديث .
- ٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ١٥٦
عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له افلاس وحاجة خلى
سبيله حتى يستفيد ماله .

* - ١٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٩٠ .

- ١٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٩١ .

- ١٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٩٠ الفقيه ص ٢٤٤ .

قال محمد بن الحسن الطوسي لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لأن الوجه في الخبر الاول أحد شيئين ، أحدهما : أنه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم ، والوجه الثاني : أنه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الدين إنما يحبس فيه بمقدار ما تبين حاله فان كان مُعدما وعلم ذلك من حاله خلى سبيله ، وإن لم يكن معد ما أُلزم الخروج مما عليه أو يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدم القول فيه .

كتاب المطالب

٢٦ - باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده

١٥٧ ١ - الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال : في كتاب علي إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

١٥٨ ٢ - عنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام وقال لا يجب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد .

١٥٩ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال : لا إلا أن يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح أن يأخذ

* ١٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ص ٣٢٦ بتفاوت يسير .

١٥٨ - ١٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

الولد من مال والده شيئاً إلا بإذن والده .

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ١٦٠
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال :
يأكل منه ، فأما الام فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها .

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كإدالة على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال
ولده إذا كان محتاجاً ، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له ، ومتى كان محتاجاً
وقام الولد به وبما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فإن ورد في الاخبار
ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تفصيل ينبغي أن يحمل على هذا التقييد مثل :

٥ — مرواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي ١٦١
عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال : فليأخذ ، وإن كانت أمه حية فما
أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها ، والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه من التقييد

٦ — مرواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي ١٦٢
العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته
بغير سرف إذا اضطر إليه ، قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل
الذي أتاه فقدم أباه فقال أنت ومالك لأبيك فقال : إنما جاء بابيه إلى النبي صلى
الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أبي فأخبره الأب
أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه فقال : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء
أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن .

* - ١٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

- ١٦١ - ١٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ وأخرج الاخير الصدوق في

الغنية ص ٢٧٢ .

١٦٣ ٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أما إذا انفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه فقال : ويعان ذلك ، قال وسألته عن الوالد ايرزه (١) من مال ولده شيئاً قال : نعم ، ولا يرزه الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه ، فإن كان للرجل ولدٌ صغيرٌ ولهم جارية فأحب أن يفتضاها فليقوّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطىء وإن شاء باع .

١٦٤ ٨ — عنه عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه ؟ قال : نعم وإن كانت له جارية فاراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعان ذلك قال : وإذا كان للرجل جارية فأبوه املك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن .

١٦٥ ٩ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتحج الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم قلت : يتحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ، ثم قال نعم يحج منه وينفق منه إن مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا باذنه .

فما يتضمن هذا الخبر من أن للوالد أن ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دلّ عليه الاخبار المتقدمة ، وما يتضمن من أن له أن يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على أن له أن يأخذ على وجه القرض على نفسه إذا كان وجبت عليه حجة الاسلام ، فأما من لم يجب عليه فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده ويحج به ، وإنما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه ، وما تضمنته الاخبار الاولى من أن له أن يطأ جارية ابنه إذا قوّمها على نفسه

(١) رزأ : أى أصاب من ماله شيئاً .

ج ٣ فيمن له على غيره مال فيجده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله ٥١

مالم يسها الابن محمول على أنه إذا كان ولده صغاراً ويكون هو القيم بأمرهم والنظر في أحوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له أن يقوّمها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان ، وما تضمنته رواية اسحاق بن عمار من أنه أحق بالجارية مالم يسها الابن يحتمل شيئين ، أحدهما : مالم يسها وإن كان صغيراً مولى عليه لأنه إن مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الأب ، والوجه الآخر : إذا حملناه على البالغ أن نحمله على أنه أملك بها إن الأولى في ذلك والأفضل للولد أن يصير إلى ما يريد والده وإن لم يكن ذلك فرضاً واجباً أو سبباً لملك الجارية .

١٠ — فأما مارواه الحسن بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ١٦٦ إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفيجلّ لي أن أطاء الجارية ؟ قال قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها .

فالوجه في هذه الرواية أن يقوّمها برضا منها لأن البنت ليس تجري مجرى الابن في أنه تحرم الجارية على الأب في بعض الاوقات إذا وطئها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغير مال كـ النظر اليه لأن ذلك مفقود في البنت بل متى مرضيت كان ذلك جائزاً .

٢٧ — باب منه له على غيره مال فيجده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن

يأخذ به

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت أبا ١٦٧ عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

* — ١٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

— ١٦٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

٥٢ فيمن له على غيره مال فيججده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله ج ٣

١٦٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال : قلت رجل لي عليه دراهم فجدني وحلف عليها أيجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان أخذ منه بقدر حقي ؟ قال فقال : نعم ولهذا كلام قلت وما هو ؟ قال تقول (اللهم اني لن أخذه ظالماً ولا خيانةً وإنما أخذه مكان مالي الذي أخذ مني ولم ازدد شيئاً عليه) .

١٦٩ ٣ — الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٧٠ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال أخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالاً ليفرقه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي أن اقبض مالي أو أردّه عليه واقتضيه ؟ فكتب اقبض مالك مما في يدك .

١٧١ ٥ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فسكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال أخذه لمكان مالي الذي أخذه وججده وأحلف كما صنع ؟ قال : إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عنته عليه .

١٧٢ ٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي إسئله فقلت عما ذا ؟ فقالت إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالاً فأودعني فيه فلي أن أخذه منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك

* — ١٦٨ — ١٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ واخرج الاخير الكليني في النكاح ج ١ ص ٣٥٥ والصدوق في الفقيه ص ٢٧٣ .

— ١٧٠ — ١٧١ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ واخرج الاخير الكليني في النكاح ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٢٧٣ . — ١٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

ج ٣ فيمن له على غيره مال فيججده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله ٥٣

فقال : لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُثِمَّتْكَ وَلَا تَخْنِ مِنْ خَانَكَ .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لأن من جحد مال غيره ثم أودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كره أن يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور ، وإنما يكون مباحاً له أخذه إذا ظفر بمال غيره له من غير أن يكون ودیعة عنده ، وإنما قلنا ليس بمحظور لما رواه :

٧ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى (١) عن علي بن سليمان قال : كتب ١٧٣ إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب ودیعة أو قرض مثل ماخاذه أو غصبه أمحل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب : نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله .

٨ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس ١٧٤ الباق أن شهاباً ماراه (١) في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي أخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب إلي أن تأخذ وتحلف .

٩ — فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله ١٧٥ الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فختاني بألف درهم فقدّمته الى الوالي فأحلفته فخلف وقد علمت أنه حالف يميناً فاجره فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن

(١) في التهذيب والوافي محمد بن عيسى . (٢) ماراه : جادله ونازعه .

* — ١٧٣ — ١٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

— ١٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ .

أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته إني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإني أمرتني أن أخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلمت؟ فكتب لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

فلا ينافي الأخبار الأوله لأن الوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجوز له ذلك لأنه أحلفه فليس له أن يرجع بعد أن يرضى بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء ، وما تضمنته الأخبار الأوله من أنه حلف محمول على أنه حلف ابتداءً من غير أن استحلفه صاحب الحق فجاز له أن يأخذ ماله ولا يلتفت إلى يمينه لأنه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به .

٢٨ - باب الرجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا

١٧٦ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محابج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما أن يكون محمولاً على الكراهية لأن الأفضل له أن لا يأخذ منه شيئاً إلا بأذن صاحب المال ، والثاني أنه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر مما يعطي غيره وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله على ما أوردناه

في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويحتمل أيضاً أن يكون محمولا على أنه إذا عين له اقواماً يفرق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال.

٢٩ - باب كراهية أنه يواجر الله لنفسه

١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال : لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال : صالح للناس إذا نصح (١) قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال إن شئت ثمانا وإن شئت عشراً فانزل الله تعالى (أن تأجرني ثمانني حججاً فإني آمنمت عشراً فمن عندك) .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه .

٣٠ - باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

١ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال : حرام اجره .

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يواجر

(١) نصيح : أي بذل جهده قدر وسعه .

* ١٧٧ - ١٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ص ٢٧١ .

= ١٧٩ - ١٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ٢ ص ٣٩٣ .

سفينة أو دابته ممن يحمل عليها أو فيها الخمر والخنازير فقال : لا بأس .
 فلا ينافي الخبر الاول من وجهين ، أحدهما أنه يجوز أن يكون الخبر الاول متوجها
 إلى من يعلم أنه يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك فإنه إذا كان كذلك كانت الاجرة
 حراما ، والخبر الثاني يتوجه إلى من يواجر دابته أو سفينة وهو لا يعلم ما يحمل عليها
 أو فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الآخر : انه إنما حرم اجارته لمن
 يبيع الخمر لأن بيع الخمر حرام أو اجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها
 ليس بحرام لانه يجوز أن يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين .

٣١ - باب النهي عن بيع العذرة

١٨١ ١ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال لا بأس ببيع العذرة .

١٨٢ ٢ - فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح
 عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت .
 فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الآدميين وهذا
 الخبر محمول على عذرة الناس ، والذي يدل على ذلك :

١٨٣ ٣ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن
 أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجلا أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر
 فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ فقال : حرام بيعها وثمنها وقال : لا بأس ببيع
 العذرة .

فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام بعد ذلك
 ولا بأس ببيع العذرة مناقضاً له وذلك منتف عن اقوالهم .

٣٢ - باب كراهية ان ينزا حمار على عتيق

- ١ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ١٨٤
عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزا حمار على عتيق .
- ٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن ١٨٥
هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحمير تنزيها على الرمك (١)
لتنتج البغال أيجل ذلك؟ قال : نعم انزها .
- فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الخطر .

٣٣ - باب كراهية حمل السلاح الى أهل البنى

- ١ - أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن أبي عبد الله ١٨٦
عليه السلام قال قلت : إني أبيع السلاح قال : لا تبعه في فتنه .
- ٢ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي ١٨٧
بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال : له حكم السراج ماترى
فيما يُحمل الى الشام من السروج واداتها؟ فقال : لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المبانيه حرام عليكم أن تحملوا
اليهم السلاح والسروج .
- فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما
لم يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ، وبؤكد ذلك أيضا مارواه :
- ٣ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال : ١٨٨

(١) الرمك : جمع الرمكة وهي الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل .

* - ١٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ١١٣ .

- ١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ١١٥ .

- ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل ابيعهما السلاح؟ فقال: بهما ما يكتنهما الدرع والخفين ونحو هذا. والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم إذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه:

١٨٩ ٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله ما تقول إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله؟ فقال: لي إحمل إليهم إن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بهم فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك.

٢٤ — باب كسب الحجام

١٩٠ ١ — الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط،

١٩١ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقده الحجام فقال: جعلت فداك إني أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فأني مُنته في ذلك إلى قولك قال: وما هو؟ قال حجام قال: كُـل من كسبك يا بن أخ وتصدق منه وتزوج، فإن نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجيم وأعطى الاجر ولو كان حراما ما أعطاه قال: جلغني الله فداك إن لي تيسا (١) أكرهه

(١) التيس: الذكر من المغز والظباء والوعول جمع تيوس واتياس وتيسه.

* ١٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ص ٢٧١.

١٩٠ = ١٩١ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠.

فما تقول في كسبه ؟ قال : كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت :
لأي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضا .

٣ — عنه عن ابن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر ١٩٢
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى
الله عليه وآله حجه مولى لبني بياضه واعطاه ، ولو كان حراما لما اعطاه فلما فرغ
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ابن الدّم ؟ قال شربته يارسول الله فقال : ما كان
ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله تعالى حجابا لك من النار فلا تعد .

٤ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي عمير (١) عن زرارة قال سألت ١٩٣
أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك
أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك .

٥ — الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا ١٩٤
عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به قلت : اجر التيوس ؟ قال :
ان كانت العرب لتتعاير به فلا بأس .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : السّحت ١٩٥
انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر .
فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدّمناها لكثرتها ولشدوذ هذا الخبر على
انا قد قدمنا أن هذا الكسب وإن لم يكن محظورا فهو مكروه والتّزّه عنه افضل ،
ويزيد ذلك بيانا :

(١) في التهذيب والوافي ابن بكير .

* — ١٩٢ — ١٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكان ج ١ ص ٣٦٠ واخرج الاول الصدوق في
الفقيه ص ٢٦٨ .

— ١٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكان ج ١ ص ٣٦٠ الفقيه ص ٢٧١ بدون الذيل .

— ١٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكان ج ١ ص ٣٦٣ بزيادة في آخره .

١٩٦ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام؟ فقال : ألك ناضح ؟ فقال له : نعم فقال : إغافه إياه ولا تأكله .

١٩٧ ٨ — عنه عن القاسم عن رفاة قال : سألته عن كسب الحجام فقال : إن رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : له هل لك ناضح ؟ قال : نعم قال : فاعلفه ناضحك .

فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وإن لم يكن محظوراً .

٣٥ — باب اجر النائحة

١٩٨ ١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن كسب المغنية والنائحة فكراهه .

١٩٩ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت . فلا ينافي الخبر الاول لأن الكراهية إنما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الأجر ويقول الاباطيل ، يدل على ذلك :

٢٠٠ ٣ — مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحيا ولها جارياة نائحة فجاءت الى أبي فقالت يا عم أنت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد أحبيت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلال والابتعها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال : لها

* — ١٩٦ — ١٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ .

— ١٩٨ — ١٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٨ .

— ٢٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

أبي والله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال : فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال : أبو عبد الله عليه السلام أتشارط ؟ قلت والله ما ادري اتشارط أم لا قال لا تشارط وتقبل كلما اعطيت .

٣٦ - باب اجر المغنية

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ٢٠١
سعد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع
جواني المغنيات ؟ فقال : شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق .
- ٢ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه ٢٠٢
السلام عن شراء المغنية فقال : قد يكون للرجل الجارية تلبيه وما ثمنها إلا ثمن كلب
وثن الكلب سحت ، والسحت في النار .
- ٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ٢٠٣
ابراهيم عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة
ملعون من أكل من كسبها .
- ٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ٢٠٤
ابن أبي البلاد قل أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يمعن ويحمل
ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال ابراهيم : فبعت الجواني بثلاثمائة ألف درهم
وحملت الثمن إليه وقلت له إن مولى لك يقال له اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته
ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال :
لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثنهن سحت .

٢٠٥ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام أجز المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

٢٠٦ ٦ — عنه عن حكم الحنط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها .

٢٠٧ ٧ — عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال أتي تدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) .

فألوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطيل ، فأما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها .

٣٧ — باب ما كره من انواع المعاش والأعمال

٢٠٨ ١ — أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزازي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فآخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سميت محمداً؟ قال قلت قد فعلت قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخاف صدق من بعدك ، قلت جعلت فداك في أي الأعمال اضعه قال : إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت ، لا تسلمه صيرفياً فإن الصيرفي لا يسلم

* ٢٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٦٨ .

— ٢٠٦ — ٢٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١ .

— ٢٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

من الربا ، ولا تسلمه بياع الكفان فان بائع الكفان يسره اوبا إذا كان ، ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزاراً فان الجزار يسلب الرحمة ، ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس .

٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست ٢٠٩ ابن أبي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت اني هذا الكتابة فني أي شيء اسلمه فقال : اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس ، لا تسلمه سباً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً ، قال فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن السبا قال الذي يبيع الكفان ويتمنى موت امتي ، وللولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فانه يعالج زين (١) امتي ، وأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحنط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلتقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد « ص » إن شرار امتك الذين يبيعون الناس .

قال محمد بن الحسن الطوسي هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنتا من التعليل من أن من يعاني هذه الاشياء لا يسلم فيها من أمور مكروهة مثل تمني الموت أو غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك ، فأما من يثق من نفسه بأنه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الأمانة فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك :

٣ — مارواه أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا ٢١٠ عليه السلام فقال إني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام : وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس .

(١) نسخة في المطبوعة و ج و د (رين) بالمهملة .

* — ٢٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الفقيه ص ٢٦٨ .

— ٢١٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ وفيه اعالج الدقيق .

٢١١ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر ابن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قل قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وإنا اليه راجعون قال : وما هو ؟ قلت بلغني أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بمخاط صيرفي ، ولو تنفرت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء ، وهو علي وتجارتي وفيه بنت لحمي وودي ومنه حجتي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فذع ما في يدك وانفض الى الصلاة اما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة .

٢١٢ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً .

٢١٣ ٦ — أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى بن زنجويه النخعي عن أبي عمرو الحنط عن أبي اسماعيل الصيقل الرازي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعني ثوبان فقال لي يا أبا اسماعيل يجيئي من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئي مثل هذين اثوابين الذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلها أم اسماعيل وأنسجها أنا فقال : لي : حائك ؟ قلت نعم قال : لا تكن حائكاً : قلت فما أكون ؟ قال كن صيقل ، وكانت معي مائتا درهم فاشترت بها سيوفاً ومرايا (وقرابا) عتقا وقدمت بها الرمي وبعثها بربح كثير .
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر .

* ٢١١ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ص ٢٦٨ .

= ٢١٢ - ٢١٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

٣٨ - باب الأجر على تعليم القرآن

- ١ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم ٢١٤
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً قلت :
الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .
- ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ٢١٥
خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال :
يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله فقال له : ولكنني أبغضك لله قال : ولم ؟ قال :
لأنك تبغي على الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً .
- ٣ - فأما ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي ٢١٦
قرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت
فقال : كذبوا أعداء الله إذا أرادوا ألا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية
ولده كان للمعلم مباحا .
- فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الحظر إنما توجه الى من لا يعلم القرآن إلا باجرة
معلومة ويشارط عليها ، والثاني : محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون
ذلك مباحا له كائنا ما كان ، والذي يدل على ذلك :
- ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن ٢١٧
سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت : إن لنا جارا

* - ٢١٤ - التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ .

- ٢١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١١٢ الفقيه ص ٢٧٢ .

- ٢١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الفقيه ص ٢٦٩ .

- ٢١٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ .

يكتب وقد سألتني أن أسألك عن عمله فقال : مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لاهله
إني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

٢١٨ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية إذا أهدي اليه .
ولا ينافي هذا الخبر .

٢١٩ ٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم
ابن مسكين عن قتيبة الا عشي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أقرئ القرآن
فيهدى إلي الهدية فأقبلها؟ قال : لا، قلت : إن لم اشارطه قال : أرأيت لو لم تقرأه أكان
يهدى لك ؟ قال قلت لا قال : فلا تقبله .

لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية لأن التنزه عن هذه
صنفته أولى وأحرى وإن لم يكن ذلك محظورا .

٣٩ — باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاك والأعراس

٢٢٠ ١ — أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق
ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الإيملاك (١) يكون والعرس فينثر على
القوم فقال : حرام ولكن كل ما اعطوك منه .

٢٢١ ٢ — محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه
السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيجلأ كله ؟ قال : يكره
أكل ما انتهب .

٢٢٢ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن

(١) الاملاك : النكاح والتزويج

* — ٢١٨ — التهذيب ج ٢ ص ١١٠ . — ٢١٩ — التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ص ٢٧٢ .
— ٢٢٠ — ٢٢١ — التهذيب ج ٢ ص ١١٢ النكاح ج ١ ص ٣٦٢ واخرج الاخير الصدوق في
الفقيه ص ٢٦٨ . — ٢٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ١١١ .

جعفر عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام : لا بأس بنسب الجوز والسكر
فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وأنه ليس
بمحظور وليس فيه أنه يجوز أخذ ما ينثر ونبيه ، والخبران الأولان فيها كراهية ذلك
ولا تنافي بينهما على حال .

٤٠ - باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها أم لا

- ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن ٢٢٣
اسماعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لو أن رجلا سرق
الف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعه المال .
- ٢ - فأما ما رواه الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد الحسن عليه السلام رجل ٢٢٤
اشترى ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل
عليه من ثمرة هذه الضيعة ؟ أو يحل له أن يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة
أو من قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .
فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر
والذي نقول أنه لا يجوز لمن هذه صفته أن يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي أن
يبيعهما ويرد الثمن على من أخذه منه والمعنى في هذا الخبر الأول أنه لا يكون زانياً
بوطء ذلك الفرج دون أن يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته .

٤١ - باب اللقطة

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٢٢٥
ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في اللقطة

* - ٢٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ١١٥ .

- ٢٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ .

- ٢٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله .

٢٢٦ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال : وما كان من دون الدرهم فلا يعرف .

٢٢٧ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال : يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر الأول وإن وردا مطلعين في أن بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه أن له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال إذا جاء وإن كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك :

٢٢٨ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرفها فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا حبسها حولا ، فإن لم يحج ، صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء أغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وإن كره ذلك احتبسها والاجر له .

٢٢٩ ٥ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته

* — ٢٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٦٧ .

— ٢٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص ٢٩٥ .

— ٢٢٨ — ٢٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ١١٦ .

عن اللقطة ؟ قال : لا ترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها من عرض مالك تجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب .

٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنان ٢٣٠ قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا اسمع قال : تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها وقال : هي كسبيل مالك ، وقال خيرها إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين ان تغرمها له إذا كنت أكلتها .

٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن ٢٣١ أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة ؟ فقال : وما المملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يتعرض لها المملوك فانه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه وإلا كانت في ماله فان مات كانت ميراثاً لولده ولم يرثه فان لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه .

كتاب البيوع

٤٢ — باب ربح المؤمن على أهله المؤمن (١)

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ٢٣٢ ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

(١) في نسخة (د) (ربا) .

* — ٢٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٢٩٥ وهو صدر حديث .

— ٢٣١ — التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٤١٩ الفقيه ص ٢٩٥ .

— ٢٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أحد وجهين ، أحدهما : ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال : كان ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة الى الأئمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج أحد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على أخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه ، واحتج في ذلك بنجر :

٢٣٣ ٢ — رواه أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمرو النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ماهو ؟ فقال : ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت ، فأما اليوم فلا بأس أن يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه .

والوجه الآخر : أن يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

٢٣٤ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن عامة من ياتيني من اخواني فخذ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال : إن وليت أخاك فحسن وإلا فبيع البصير المداق .

٤٣ — باب انه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب

٢٣٥ ١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم

* ٢٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ الفقيه ص ٢٩٩ .

— ٢٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٢٧ .

— ٢٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ص ٢٩٢ .

الف درهم بدرهم وتأخذ منهم ولا نعطيهم.

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ٢٣٦

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين مالا تملك ، فقلت والمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال : نعم قال قلت : فانهم ممالك فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يختص باهل الذمة من بين أهل الشرك لانهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ، ويثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب لأن مافي أيديهم حق المسلمين وإنما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء ، والوجه الآخر : أنه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو أن يأخذوا منا الفضل ويعطونا بالنقصان وذلك لا يجوز ، وإنما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من أنا تأخذ منهم إلا أكثر ونعطيهم الأقل ولا تأخذ الأقل ونعطيهم إلا أكثر .

٤٤ — باب كراهية مبايعة المضطر

١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب ٢٣٧

عن أبي تراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرء على مافي يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين أولئك هم شرار الناس .

٢٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٠ .

٢٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤١٩ .

٢٣٨ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد يبيع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال : وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة ياعمر قد أحل الله البيع وحرم الربا بيع واربح ولا ترهب، قلت وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل . فلا يتنافي الخبر الأول لان النهي إنما تناول في الخبر الأول المضطر الذي يضطره غيره الى البيع بالجبر والإكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته ، والخبر الثاني توجه الى من اضطر لحاجته اليه لا بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال .

٤٥ — باب انه لا فتراق بالأبدان شرط في صحة العقد

٢٣٩ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيتُ خطاً ثم رجعت فأردت أن يبيع .

٢٤٠ ٢ — الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البائعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

٢٤١ ٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال : أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض (١) من رجل

(١) العريض : كزبير واد بالمدينة فيه أموال لاهلها .

* — ٢٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الفقيه ص ٢٩٢ .

— ٢٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ بادن تفاوت الفقيه ص ٢٧٧ .

— ٢٤٠ — ٢٤١ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه

ص ٢٧٧ متفرقا .

واقتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أي فاتبعته فقلت يا أبا لم قت سريعا؟ فقال: أردت أن يجب البيع.

٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن ٢٤٢ إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا.

فلا يتنافى ما قدمناه من الأخبار المتضمنة، لأن الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع، ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة المالك إلا أن ذلك مشروط بأن يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ماداما في المكان، والأخبار الأولى اقتضت أن لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع، على أن قوله في الخبر وإن لم يفترقا يحتمل أن يكون المراد به أن لم يفترقا بعيداً أو تفرقاً مخصوصاً لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فإنه يجزئه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

٤٦ — باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ٢٤٣ عليه السلام قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدم قلت استحطهم؟ قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

٢ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن أبي ٢٤٤ عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال: لا بأس به وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك.

— ٢٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ .

— ٢٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٤١١ القميه ص ٢٨٣ .

— ٢٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨١ .

٧٤ فيمن اسلف في طعام أو غيره الى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه ج ٣

٢٤٥ ٣ — عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له أيصالح له ؟ قال : نعم . فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رفع الحظر في ذلك لأن الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية .

٤٧ — باب من اسلف في طعام أو غيره الى أجل فحضر الأجل ولم يكمه عند صاحبه
قل يجوز له أنه يبيعه عايم بسعر الوقت أم لا

٢٤٦ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألته عن الرجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم ؟ قال : إذا قومه دراهم فسد ، لأن الأصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم .

٢٤٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها فلم يستوف سلفه قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره .

٢٤٨ ٣ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجدعان وغـير ذلك الى أجل مسمى قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما يبقى من الغنم دراهم ، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم ، قال : والأ كسبة أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

* ٢٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٨١ . ٢٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ .

٢٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٢٨٩ .

٢٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ص ٢٨٩ .

٤ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ٢٤٩
قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمى فقال
له صاحبه بعدُ لا أجد وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال: لا يأخذ الاوصيفة
أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً.

٥ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي ٢٥٠
جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً فان
لم يجد شرطه واخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون.

٦ — عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه ٢٥١
السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له
فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة
والنصف ورقاً فقال: لا بأس إذا اخذ منه الورق كما أعطاه.

٧ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض ٢٥٢
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل
فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمne قال: لا بأس
بذلك.

٨ — سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت ٢٥٣
إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت ليس

* — ٢٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

— ٢٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ بزيادة فيه .

— ٢٥١ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٢٨٨ .

— ٢٥٢ — ٢٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

عِنْدِي طَعَامُهُ أَعْطِيهِ بِقِيَمَتِهِ دِرَاهِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَرْسَلٌ وَالْمَرَّاسِيلُ لَا يَعْتَرِضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْكَثَرِ إِلَى الْقَلِّ لَمَّا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ مَا يَنَافِي مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْظِرْ مَا قِيَمَتُهُ فَخِذْ مَنِي ثَمَنَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْظِرْ مَا قِيَمَتُهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِأَعْلَى سَعْرِ الْوَقْتِ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ مَا لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَإِذَا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَضَادُّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَلَيْهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ بَعِيرِ النَّقْدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ النَّقْدُ أَنْ جَازَ بَيْعُهُ بِسَعْرِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوْدِي إِلَى التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢٥٤ ٩ — مَارُوهَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْلَفَ رَجُلًا دِرَاهِمَ بِحَنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَوَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَرَزِيقًا وَمَتَاعًا أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرُوضِهِ ذَلِكَ بِطَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَسْمَى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا،

٤٨ — بَابُ مَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ الثَّمَنَ

هَلْ يَجُوزُ أَنَّهُ يَأْخُذَ مِنْهُ بِحَنْطَةٍ أَوْ مِثْلِهَا

٢٥٥ ١ — مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ

ج ٣ في الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى أجيبك بالثمن كم شرطه ٧٧

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال : لا نشتره منه فانه لاخير فيه .

٢ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن ٢٥٦

يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالوا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال : لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ماشاء .

فلا ينافي الخبر الاول لأن ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك إنما يجوز إذا أخذ ذلك منه الطعام كما كان باعه إياه من غير زيادة ، والنهي الذي في الخبر الأول متوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما أعطاه فيؤدي ذلك إلى الربا وذلك لا يجوز على حال ، والذي يزيد ذلك بياناً :

٣ — ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال : سأله ٢٥٧

محمد بن القاسم الحنط فقال اصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال : افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال : ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشد علي .

٤٩ — باب الرجل يشتري المتاع ثم يرعه عند بائعه ويقول حتى أجيبك بالثمن كم شرطه

١ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت للرجل ٢٥٨

يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بشمنه قال : إن جاء فيما بينه وبين

* ٢٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ص ٢٨٩ .

- ٢٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ الفقيه ص ٢٧٨ .

- ٢٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ بزيادة فيه الفقيه ص ٢٧٧ .

ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

٢٥٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال : فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما .

٢٦٠ ٣ — عنه عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له .

٢٦١ ٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال اجيئك بالثمن فقال : إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحملة على ضرب من الاستحباب فنقول إنه يستحب للبائع أن يصبر الى شهر وإن لم يجب عليه ذلك . أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك هو بالخيار ، والوجه الآخر : أن يكون هذا الحكم يختص الجوار دون سائر الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لأن الشرط فيه يوم واحد فإن جاء بالثمن وإلا فلا بيع له .

٢٦٢ ٥ — روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل الذي يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال : إن جاء فيما بينه وبين الليل وإلا فلا بيع له .

* — ٢٥٩ — ٢٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ واخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٧٧ .

— ٢٦١ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ .

— ٢٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ .

٥٠ - باب أسلاف السمن بالزيت

- ١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ٢٦٣
أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل أسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .
- ٢ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في ٢٦٤
رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال : لا يصلح .
- ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن ٢٦٥
أبيه عن علي عليه السلام قال : لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكل وما يكل فيما يوزن .
فلا ينافي الخبرين الأولين لأنهما يحتملان شيئين ، أحدهما : أنه إنما يمنع من أسلاف
السمن بالزيت إذا كان بينهما التفاضل لأن التفاضل بين الجنسين المختلفين إنما يجوز
إذا كان نقداً فإذا كان نسيئاً فلا يجوز . والثاني أن يكون ذلك مكروهاً ولاجل
ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل أنه لا يجوز أو أن ذلك حرام .

٥١ - باب العينة

- ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال ٢٦٦
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أتعين من
صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم .
- ٢ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه ٢٦٧
السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين عينة إلى أجل فإذا
جاء الأجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى أقضيك قال :
لا بأس ببيعها .

* ٢٦٣ - ٢٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٨٢

- ٢٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ص ٢٨٩ .

- ٢٦٦ - ٢٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣١ .

٢٦٨ ٣ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكر بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل له قال له بعني متاعا حتى أبيعك واقتضي الدين الذي لك علي قال : لا بأس .

٢٦٩ ٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما عينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة الأولى بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحذور على ما ذكرناه من الأخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير .

٥٢ — باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى

٢٧٠ ١ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال : يردّها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها .

٢٧١ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب ، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها .

٢٧٢ ٣ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم

* — ٢٦٨ — التهذيب ج ٢ ص الفقيه ص ٢٩٤ .

— ٢٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ . — ٢٧٠ — ٢٧١ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ .

— ٢٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ .

فنكحها الذي اشترى قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها.

٤ — أبو المعز عن فضيل مولى محمد بن راشد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٢٧٣
عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال : يردها ويرد نصف
عشر قيمتها .

٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن ٢٧٤
عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال :
يردها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى .

فلا ينافي الأخبار الأولية لأن هذا الخبر يحتمل أن يكون غلطاً من الراوي أو الناسخ
بان يكون اسقط النصف لأننا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في
رواية علي بن إبراهيم أن عليه نصف عشر ثمنها فينبغي أن تحمل هذه الرواية أيضاً
على ذلك لمطابقتها للأخبار التي قدمناها .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ٢٧٥
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها
حبلى قال : يردها ويرد معها شيئاً .

فالوجه في قوله ويرد معها شيئاً أن يحمل على نصف عشر ثمنها لأن الشيء منكرو وهو
محمل يحتاج الى بيان والأخبار الأولية مفصلة فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليها .

٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٢٧٦
عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال : يردها ويكسوها .
فالوجه في قوله ويكسوها أن نحمله على أنه ينبغي أن يكسوها بكسوة تساوي نصف
عشر ثمنها إذا رضي مولاها .

* - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨١ .

- ٢٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٢٨١ .

٥٣ - باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

٢٧٧ ١ - أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال : لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء . إنه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها .

٢٧٨ ٢ - فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن بونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال : يرد عليها فضل القيمة إذا علم أنه صادق . فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل قوله في الخبر الأول ولا يجب عليه شيء . أي شيء . بعينه لأن المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الجبلى التي تردّ ويردّ معها نصف عشر ثمنها على ما قدّمناه في الباب الأول لأنه معيّن والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر .

٥٤ - باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشترى كل واحد منهما صاحبه منه مولاه

٢٧٩ ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يدعى الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فأشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فأشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما تشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وإن كان سواء فهو رد على مواليهما جاء سواءً وافترقا سواء الا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء أمسك وليس له أن يضرّ به ، وفي رواية اخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع

* ٢٧٧ - ٢٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

- ٢٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

بينهما فايها خرجت القرعة باسمه كان عبداً للآخر .

وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما خرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات .

٥٥ - باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأته أو بعض ولده

١ - الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن ٢٨٠ عبدالله الاحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها قال : لا بأس .

٢ - عنه عن علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير ٢٨١ عن عبدالله الاحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها قال : لا بأس .

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم ٢٨٢ قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل من أهل الذمة اصابهم جوع فأتى رجل منهم بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال : لا يباع حر فانه لا يصلح ذلك ولا من أهل الذمة .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن هذا الخبر مخصوص بأهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية ، والخبران الأولان تناولوا من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال .

٥٦ - باب من باع من رجل شيئاً على انه انه ربح له بينهما وإن خسر لا يلزمه شيء

١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه ٢٨٣

* - ٢٨٠ - ٢٨١ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ .

- ٢٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

- ٢٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ .

السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له إن رجحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال : لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل .

٢٨٤ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع متاعا على أن ليس علي منه وضیعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك؟ قال : لا ينبغي . فالوجه فيه أن نحملة على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٥٧ — باب من اشترى جارية فأَوْلَدَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا مَسْرُوقَةً

٢٨٥ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيؤولدها ثم يجيء مستحقا للجارية فقال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي أخذت منه .

٢٨٦ ٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأَوْلَدَهَا فوجدت الجارية مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته .

٢٨٧ ٣ — أحمد بن محمد عن أبي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيؤولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم يبع ولم يهب قال : فقال أن يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد .

* ٢٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ .

— ٢٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ .

— ٢٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

— ٢٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٢٨١ .

٤ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ٢٨٨
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء
سيدها الأول فخاصمه سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال : الحكم
أن يأخذ وليدته وابنها .

فالوجه في هذا الخبر إنما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد ، فأما إذا
بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر ، ويمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه
الخبر الأول وهو أن يكون قال الحكم أن يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف
وأقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال .

٥ — فأما مارواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم ٢٨٩
الطربال أوعمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولاداً ثم
اتاه من يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة قال : يقبض ولده ويدفع اليه الجارية
ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها .

فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية
غيره المتضمنة لما ذكرناه .

٥٨ — باب متى يجوز بيع الثمار

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان ٢٩٠
عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري
النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل .

٢٩١ ٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل .

٢٩٢ ٣ — عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يجوزوه ويقول أن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى ، قال : يعقوب وسألته عن الرجل يتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا ؟ فقال : لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستين .

٢٩٣ ٤ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرة فاذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة .

٢٩٤ ٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطعم قل : لا بأس إذا كان فيه ما قد أطمع ، قال : وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر أخضر ؟ فقال لا حتى يزهر قلت : وما الزهر قال حتى يتلون .

٢٩٥ ٦ — أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن بيع الثمرة وهل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها فقال : لا إلا أن يشتري معها غيرها

٢٩١ - ٢٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .

٢٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ص ١٨٧ .

٢٩٤ - ٢٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ص ٢٧٩ .

رطبة أو بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا وإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل .

٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن اسماعيل بن الفضل ٢٩٦ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال : إذا كان في تلك بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال .

٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب ٢٩٧ ابن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً .

٩ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : ٢٩٨ سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهر ، قلت وما الزهوجعات فذاك ؟ قال : يحمر ويصفر وشبه ذلك .

١٠ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : ٢٩٩ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج من قابل وإن اشتريته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها ؟ قال : اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم .

١١ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ٣٠٠

* ٢٩٦ - ٢٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ .

٢٩٨ - ٢٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ص ٢٧٩ بتفاوت يسير في الآخر

٣٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ .

ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه واسمي الثمرة واستثني السكر من التمر واكثر قال : لا بأس ، قلت جعلت فداك بيع السنتين قال : لا بأس ، قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال : أما إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظلموا فقال : عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

٣٠١ ١٢ — أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال : أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضاء فقال ماهذا ؟ فقيل إبتاع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال : صلى الله عليه وآله أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يجرمه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن نقول أن الاحوط أن لا تشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها فإن اشتريت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معها شيء آخر فإن خاصت (١) الثمرة كان رأس المال في الآخر ، ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله ترك الأفضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها ، منها حديث الحلبي وإن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يجرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه إنما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب أن أبي كان يكره ذلك ولم يقل أنه كان يجرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار .

٣٠٢ ١٣ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي

(١) خاصت : أي قلت في بعض النسخ (خاصت) أي تغيرت وفيدت .

ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن النخل والتمر يتناعهما الرجل عاما واحدا قبل أن يشمر؟ قال لا حتى يشمر وتأمين ثمرتها من الآفة، فإذا اثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل .
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه إذا باع سنتين أو ثلاثة فيجوز بيعها وإن لم يبدو صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه .

١٤ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ٢٠٣
علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة أو سنتين أو ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل؟ قال : لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه ، قال وبلغني انه قال : في ثمرة الشجرة لا بأس بشرائه إذا صاغت ثمرته ، فقل له وما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده .

١٥ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٣٠٤
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكة متى يحل بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكة كلها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم ، فإن كان انواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع .

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين ، احدهما : أن تكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها إلا بعد ان يطعم كل نوع منها ، الا ترى أنه قال في اول

الخبر إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم أنه أراد بالثاني ما قلناه ، والوجه الثاني : أن نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب .

٥٩ - باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا

٣٠٥ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها ؟ قال : كل منها ولا تحمل ، قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قل : اشتروا ما ليس لهم .

٣٠٦ ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يمر بالنخيل والسنبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : لا بأس .

٣٠٧ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل كل بغير إذن صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره المقيم أو ليس له ؟ وكما الحد الذي يسمعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ شيئاً . فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الكراهية لأن الأولى والأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن ذلك محظورا ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا على ما يحمله معه فإن ذلك لا يجوز على حال وإنما أيسر له ما يأكل منه في الحال .

٦٠ - باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن ٣٠٨ ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المحاقلة (١) والمزابنة (٢) قالت وما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة.

٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن ٣٠٩ البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، فقال والمحاقلة بيع النخل بالتمر، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة.

٣ - فأما مارواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٣١٠ قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ماشاء فباعه فقال: لا بأس به فان التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس، فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم وملسكهم ويشغل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها.

٤ - يدل على ذلك مارواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني ٣١١

(١) المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الأرض بالحنطة. (٢) المزابنة: بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر

كذا في كتب اللغة كالتأنيده والقاموس والمجمع تفسير المحاقلة والمزابنة وهو عكس ما في الحديث.

* ٣٠٨ - ٣٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ و آخر ج الأول الكافي ج ١ ص ٤٠٨.

- ٣١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٨.

- ٣١١ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٨.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشتري بخرصها تمرًا قال : والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرًا ولا يجوز ذلك في غيره .

٣١٢ ٥ — فأما ما رواه الحسن بن محمد عن سماعة عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله إن لفلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فيكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يافلان خذ ما في نخله بتمرك فقال : يارسول الله لا يفي وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذ نخلك فجذّه فكان له خمسة عشر وسقاً ، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلمه إلا أنني سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت أشهد بالله أنه من الكاذبين قال : صدقت .

فالوجه في هذا الخبر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله إنما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لعلّ أنه يتناع بذلك فلما رآه أنه لا يجب إلى ذلك إعطاه من عنده تبرعاً ، وليس في الخبر أنه أخذ تمر النخل بما أعطاه ،

٦١ — باب بيع الرطب بالتمر

٣١٣ ١ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بيع العنب بالزبيب قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قال والتمر والرطب مثلاً بمثل .

* — ٣١٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ .

— ٣١٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ٣١٤
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل ان اليابس يابس
والرطب رطب فإذا يابس نقص .

٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ٣١٥
عليه السلام قال : لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فإذا يابس الرطب
نقص .

٤ — عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الازاري عن أبي عبد الله ٣١٦
عليه السلام قال سمعته يقول : لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب .
فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر .

٦٢ — باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

١ — الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال : ٣١٧
سألت عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال : لا بأس به يداً بيد .

٢ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي ٣١٨
جعفر عليه السلام قال : أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضةً بذهب إلا
يداً بيد ، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد .

٣ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٣١٩
إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فان نزا حائطاً
فانز معه .

* — ٣١٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ زيادة فيه .

— ٣١٥ — ٣١٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .

— ٣١٧ — ٣١٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ واخر ج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

— ٣١٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ .

٣٢٠ ٤ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي ديناراً ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت : إنما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال : إذا فرغ من وزنها وانتقادهما فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبيعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .

٣٢١ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة .

٣٢٢ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال : لا بأس .

٣٢٣ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسين عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال : لا بأس .

٣٢٤ ٨ — عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقل وأكثر .

٣٢٥ ٩ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل ؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يحل أن يشتري دنانير بالنسيئة ؟ قال : نعم إنما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء .

فهذه الاخبار لاتعارض ماقدمناه لان المتقدمة منها أكثر لانا أوردنا طرفاً منها ههنا وأوردنا كثيراً من ذلك في كتابنا الكبير ، ولأن هذه الاخبار أربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من أهل النقل ، وذكرنا أن مايتفرد بنقله لايعمل عليه لانه كان فطحياً فاسد المذهب غير أننا لانطعن في النقل عليه بهذه الطريقة ، لانه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لايطعن عليه ، وأما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جداً لايعول على ماينفرد بنقله، وتحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام إن كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً وقد ذكرنا في كتابنا الكبير مايدل على ذلك :

١٠ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن ٣٢٦

كثير عن محمد بن عمرو قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إن امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع اليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على أن اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً ، وقد بعثت بها اليك فكتب : إلي وصلت الدنانير .

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه

أنه سأله عن جواز ذلك فسوَّغه وأجاز ذلك له وإذا لم يكن فيه فلا يعارض ماقدمناه والذي يدل على ماقلناه :

٣٢٧ ١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنائير فقال: لا بأس أن يأخذ بشمنها دراهم.

٣٢٨ ١٢ — عنه عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حلَّ عليه دراهم قال: له خذ مني دنائير بصرف اليوم قال: لا بأس به .
وقد استوفينا مايتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله تعالى.

٦٣ — باب انفاق الدراهم المحمول عليها

٣٢٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الدراهم المحمول عليها (١) قال: لا بأس بانفاقها.

٣٣٠ ٢ — ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا جازت الفضة الثلاثين فلا بأس.

٣٣١ ٣ — عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها.

٣٣٢ ٤ — ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) المحمول عليها: أي المنشوشة.

٣٢٧ - ٣٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

٣٢٩ - ٣٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ .

٣٣١ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٣٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ص ٢٩٤ .

جاءه رجل من سجستان فقال له : ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم اثنين فقال : لا بأس به إذا كان يجوز .

٥ — فأما مارواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن الفضل بن عمر الجعفي ٣٣٣ قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه دراهم فألقى اليّ درهما منها فقال ايش هذا ؟ فقلت ستوق « ١ » قال وما الستوق ؟ فقلت : طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال : اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن الدراهم إذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم محولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يتبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي رثاب قال : لا اعله ٣٣٤ إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال : إذا بين ذلك فلا بأس .

٦٤ — باب بيع السيوف المحورة بالفضة نقداً ونسيئة

١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير ٣٣٥ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيوف المحلى بالنقد ؟ فقال : لا بأس ، قال وسألته عن بيع النسيئة ؟ فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطى الطعام .

٢ — عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع ٣٣٦ السيوف المحلى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمنه طعاماً ولينسته إن شاء .

« ١ » ستوق كتور وقدوس وستوق درم زيف بهرج ملبس بالفضة أو ما كان الصفر أو النحاس هو انقاب والاكثر فيه .

* ٣٣٣ - ٣٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .
 ٣٣٥ - ٣٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٠ .

٣٣٧ ٣ — عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى أجل مسمى ؟ فقال : إن الناس لم يختلفوا في النساء إنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له نبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إليّ ، فقلت له إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ فقلت : فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فانهم يجعلون معه العرض أحب إليّ .

٣٣٨ ٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح .

٣٣٩ ٥ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح .

٣٤٠ ٦ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال : لا بأس به .

فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهما من الراوي لأن منصور الصيقل قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إذا كان الفضة أقل مما ينقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي أن يكون العمل عليها ويؤكد ذلك أيضاً :

* - ٣٣٧ - ٣٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٤٠١ ،

- ٣٣٩ - ٣٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ .

ج ٣ في الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل بدراهم غيرها ٩٩

٧ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن أبان عن محمد قال: سُئل عن ٣٤١
السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال: بع بالذهب وقال:
إنه يكره ان تبيعه نسيئة وقال: إذا كان الثمن أكثر من النسيئة فلا بأس.

٨ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبيه عن اسحاق بن ٣٤٢
عمار اظنه قال عن عبد الله بن جذاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف
المحلى بالفضة يباع نسيئة قال: ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير.
فالوجه في هذا الخبر وإن كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه إذا
نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بقي نسيئة فأما أن يكون السكل نسيئة فلا يجوز
على حال.

٦٥ — باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل

الناس بدراهم غيرها ما انزى يجب له عليه

١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت الى أبي ٣٤٣
الحسن الرضا عليه السلام إنه كان لي على رجل دراهم وإن السلطان اسقط تلك
الدراهم وجاءت دراهم اغلا من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضعية فأني شيء لي
عليه الاولى التي اسقطها السلطان أو الدراهم التي اجازها السلطان؟ فكتبت: الدراهم
الاولى.

٢ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد ٣٤٤
عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها
شيء لصاحب الدراهم الدراهم الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال فقال

* — ٣٤١ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

— ٣٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ .

— ٣٤٣ — ٣٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٧٤ .

لصاحب الدراهم الدراهم الاولى .

٣٤٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم، ألي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق بين الناس؟ قال: فكتب إليّ لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه إنما قال لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لأنه يجوز أن تسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد تؤخذ اصلاً فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها، وإنما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال .

٦٦ — باب بيع ماله بطل وولد يوزن مثلين بمثل يدا بيد

٣٤٦ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال: لا بأس به ثم قال خط على النسيئة .

٣٤٧ ٢ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس .

٣٤٨ ٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالعبد والدراهم قال: لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد ونسيئة .

٣٤٩ ٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله

* — ٣٤٥ — ٣٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

— ٣٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ص ٢٩٢ .

— ٣٤٨ — ٣٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ص ٢٩٢ بسند آخر فيها في الاخير .

عليه السلام قال : سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال : لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن .

٥ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه ٣٥٠ السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن .

٦ — عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه ٣٥١ السلام قال : سألته عن البيضة بالبيضتين قال : لا بأس به ، والثوب بالثوبين قال : لا بأس به ، والفرس بالفرسين فقال : لا بأس به ، ثم قل : كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد وإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد .

٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم ٣٥٢ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الردين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال : كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكره إلا أن يختلف الصنفان ، قال وسألته عن الابل والبقر والغنم أو احد هو في هذا الباب ؟ قال : نعم نكرهه .

٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن بيع ٣٥٣ الحيوان اثنين بواحد فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس .

٩ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ٣٥٤ الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال : لا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا .

فالوجه في هذه الاخبار ان نعلمها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط أن يقوم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً

* ٣٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ص ٢٩١ .

— ٣٥١ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ . — ٣٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ .

— ٣٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٩٢ .

— ٣٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٩٤ مسلاماً مقطوعاً .

حسب ما قدّمناه في الاخبار الاولى .

٦٧ - باب انه ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً

٣٥٥ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال : أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة .

٣٥٦ ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

٣٥٧ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن أبي سعيد السكري عن عبد الملك ابن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية رتباً فأعترض راوية أو اثنتين فأزنها واخذ سائره على قدر ذلك فقال : لا بأس .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه إنما جاز له أن يأخذ الباقي على نحو ما وزن إذا أخبره صاحبه انه وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة ، وإنما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافاً من غير وزن ولا إخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك .

٣٥٨ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث إليّ باحمال فيها أقلّ من السكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة ؟ فقال : لا بأس . فالوجه في هذه الرواية انه إنما جاز ذلك له لأنه ليس بعقد بيع وإنما كان له عليه شيء معلوم فرضي أن يأخذ ما يعلم أنه انقص ماله عليه فلم يكن بذلك بأس ،

* ٣٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٨٢ .

- ٣٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ مع زيادة في آخره الفقيه ص ٢٨١ .

- ٣٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٨٢ .

- ٣٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ص ٢٨٢ .

وإنما المحذور العقد على مايكال مجازفة .

٦٨ — باب إعطاء الغنم بالضريبة

- ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي ٣٥٩
عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئاً معلوماً أو دراهم
معلومة في كل شاة كذا وكذا قال : لا بأس بالدراهم ولست احب أن يكون بالسمن
- ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ٣٦٠
أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف
والسمن أو الدراهم قال : لا بأس بالدراهم وكره السمن .
- ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن ٣٦١
يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع
ألبانها بغير كيل قال : نعم حتى ينقطع أو شيء منها .
- ٤ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله ٣٦٢
عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا
وكذا في كل شهر قال : لا بأس بالدراهم ، فاما السمن فلا أحب ذلك الا أن تكون
حوالب فلا بأس .
- فالوجه في الأخبار الأولى أن تحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل ، وهو انه إنما
كره ضربيتها بالسمن إذا لم تكن حوالب ، فلما إذا كانت كذلك فلا بأس .
- ٥ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان ٣٦٣

٣٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .

٣٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ بتفاوت يسير .

٣٦١ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ .

٣٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

٣٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء من حديث .

عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرأ وغما على أن يدفع اليه كل سنة من البانها وأولادها كذا وكذا قال: ذلك مكروه. فالوجه في كراهية ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها وأولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزاً، وجرى ذلك مجرى من استأجر ارضاً بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وإن جاز أن يستأجرها بطعام لا يعينه.

٣٦٤ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن ساعة قال: سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ قال: لا إلا أن يحلب الى سُكْرُجِه (١) فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكْرُجَة وما في ضروعها بثمان مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكْرُجَة.

فلا ينافي الاخبار الاولى لأنه إنما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لأنه مجهول وإنما جاز في الاخبار الأولى بيعها مدة معلومة وزماناً معيناً فكان ذلك جارياً مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراماً.

٦٩ — باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

٣٦٥ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه؟ فقال: اشتريه واسترقه وأستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتريه.

٣٦٦ ٢ — عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم؟ فقال: نعم.

(١) السكْرُجَة: بضم السين والكاف والراء والتشديد الصغرة التي يوضع فيها الاكل وهي من الادم وهي فارسية معربة.

* — ٣٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ص ٢٨١.

— ٣٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٣.

— ٣٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ الفقيه ص ٢٨٢ بزيادة في آخره.

- ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة ٣٦٧ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً.
- ٤ — ومارواه أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير ٣٦٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احتجّ من ثمنها وأتزوج ؟ فقال : لا تحجّ ولا تتزوج منه .
- فالوجه في هذين الخبرين أن نحمّلها على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٧٠ — باب بيع العصير

- ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٣٦٩ عليه السلام قال : سألت عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرًا قال : إذا بت قبل أن يكون خمرًا وهو حلال فلا بأس .
- ٢ — عنه عن فضالة عن رفاعة قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ٣٧٠ عن بيع العصير ممن يخمره فقال : حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خميثاً .
- ٣ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلي قال : سألت أبا عبد الله ٣٧١ عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال : لا بأس ببيعه حلالاً فيجعله حراماً فأبده الله واستحقه .
- ٤ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ٣٧٢ أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير .
- فالوجه في هذا الخبر أنه إنما كره بيعه بتأخير لأنه لا يؤمن أن يكون في حال ما يقبض

* ٣٦٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ .

— ٣٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ .

— ٣٦٩ — ٣٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ وإخراج الأول الكلي في الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

— ٣٧١ — ٣٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

الثلث قد صار خمرًا وإن كان ذلك ليس بمحظور ، والذي يدل على ذلك :

٣٧٣ ٥ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر قال إن لي الكرم قال تبيعه عنبًا ، قال فانه يشتريه من يجعله خمرًا قال : فبيعه إذا عصيرًا ، قال انه يشتريه مني عصيرًا فيجعله خمرًا في قرتي قال بعته حلالًا فجعله حرامًا فابعد الله ثم سكنت هنيئة ، ثم قال لا تدرن ثمنه حتى يصير خمرًا فتكون تأخذ ثمن الخمر .

والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر :

٣٧٤ ٦ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرًا قبل أن يقبض الثلث قال : فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله خمرًا حرامًا لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيرًا فلا يباع إلا بالنقد .

٣٧٥ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرًا فقال : بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلًا أحب إليّ ولا أرى بالأول بأسًا .

٧١ — باب من له شرب مع قوم يستغني عنه لئلا يجوز له بيعه أم لا

٣٧٦ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل خنطة .

* ٣٧٣ - ٣٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

- ٣٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ .

- ٣٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ص ٢٨٤ بسند آخر .

٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال : ٣٧٧
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب
معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيديعه بحنطة أو شعير ؟ قال : يديعه بما شاء ، هذا
مما ليس فيه شيء .

٣ — فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحيد بن ٣٧٨
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعا قال :
والاربعا أن تسنى مسناة فيحمل الماء وتسقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال : لا تبعه
ولكن اعره جارك ، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه اعره
اخاك أو جارك .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل بيع ذلك على أنه مكروه وليس بمحظور لأن الافضل
أن يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه وجاره ولا يديعه وليس ذلك بمحظور .

٧٢ — باب من احيا أرضاً

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ٣٧٩
قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً أو حفر وادياً بدايلاً لم يسبقه اليه
أحد أو احيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله .

٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سمعت ٣٨٠
أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم احياوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها
وهي لهم .

* — ٣٧٧ — ٣٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ و آخر ج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

— ٣٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ص ٢٨٥ .

— ٣٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

٣٨١ ٣ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها فتركها وأخربها ثم جاء بعد يطاها فإن الأرض لله عز وجل ولمن عمرها.

٣٨٢ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وهران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له . قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضا فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض لأن هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للإمام إلا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدى واجبها للإمام ، وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة مستوفاة وأخبار كثيرة ، والذي يدل ههنا على ذلك :

٣٨٣ ٥ — مرواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكلابي عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا ، فن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، وإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعةنا فيقاطعونهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم .

٧٣ - باب حكم أرض الخراج

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: ٣٨٤
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو
اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، فقلنا الشراء من الدهاقين؟
فقال: لا يصلح الآن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء ولي الأمر
أن يأخذها أخذها، قلنا فإن أخذها منه قال: يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من
غلتها بما عمل.

٢ - عنه عن الحسن بن محبوب بن خالد عن جرير عن أبي الربيع الشامي عن ٣٨٥
أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة
فأما هو في المسلمين.

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة بن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكر ٣٨٦
ابن أبي بكر عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء
الأرض من أرض الخراج فكرهه، وقال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له: فإنه
يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال: لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك.

٤ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن ٣٨٧
يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى
في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك؟ وهي أرض المسلمين قال قلت: يبيعها
الذي هي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتري حقها منها
ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه.

* ٣٨٤ - ٣٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٥.

- ٣٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨.

- ٣٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥.

فالوجه في قوله اشتر حقه منها أي ماله من التصرف دون رقبة الأرض فان رقبة الأرض لا يصلح ملكها على حسب ما تضمنه الأخبار الأولى ، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية .

٧٤ - باب شراء أرض أهل الذمة

٣٨٨ ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة ؟ فقال : لا بأس بان يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها .

٣٨٩ ٢ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت عن شراء أرضهم ؟ فقال لا بأس بها أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها .

٣٩٠ ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فأخرجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس وقد اشتريت منها شيئاً ، وإيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم .

٣٩١ ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن شراء أرض أهل الذمة قال : لا بأس بها فتكون

* - ٣٨٨ - ٣٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤١١ بزيادة فيه .

- ٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الفقيه ص ٢٨٥ .

- ٣٩١ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٤١١ بزيادة فيه .

إذا كان ذلك بمنزلةهم تؤدي عنها كما يؤدون .

قال : محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن أهل الذمة لا يخلوا مافي أيديهم من الارضين من أن يكون فتحت عنوة أو صولحوا عليه ، فإن كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحق التصرف دون أصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خبير مع اليهود فإن كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها الى جزية رؤسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح وتكون الارض ملكا يصلح التصرف فيه على كل حال .

٧٥ - باب الذي يكون له ارض فيسلم ماالذي يجب عليه فيها

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ٣٩٢ العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له رجل من أهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه يكون ما صلحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله .

٢ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن ٣٩٣ ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقالت إن ابن أبي ليلى قال : إنهم إذا أسلموا فهم احرار وما في أيديهم من ارضهم لهم ، وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن ارضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال : في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه .

فالوجه في هذه الرواية انه إنما قال بقول ابن شبرمة بأن الارضين ليست لهم من

حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمساكين فلما اسلموا لم يصبر ذلك ملكاً لهم والخبر الأول يكون محمولا على ارض صلح صالحوا عليه من غير ان تكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج.

٧٦ - باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً

٣٩٤ ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبعه خشيشاً .

٣٩٥ ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال : أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يسنبل وهو خشيش ، وقال : لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

٣٩٦ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن شراء القصيل (١) يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على اربابه خراج أو هو على العلاج ؟ فقال : إن كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً وإلا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلاً .

٣٩٧ ٤ - عنه عن ابن محبوب عن ابن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) القصيل : ما اقتطع من الزرع وهو أخضر لعلف الدواب .

* - ٣٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ .

- ٣٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ .

- ٣٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ص ٢٨٣ .

= ٣٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ص ٢٨٤ متفاوت يسير .

نحوه وزاد فيه فإن فعله عليه طسقه (١) ونفقته وله ماخرج منه .

٥ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحنط عن زرارة ٣٩٨
عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا بأس إذا
قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء اعفاه
وإن شاء تربص به .

٦ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن عيين قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع الأخضر ؟ قال : نعم لا بأس به .

٧ — عنه عن زرارة مثله وقال : لا بأس أن تشتري الزرع أو القصيل أخضرًا ٤٠٠
ثم تتركه أن تثبت حتى يسنبل ثم تحصده ، وإن تثبت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس
به قبل أن يسنبل ، فأما إذا سنبل فلا تقطعه رأساً رأساً فإنه فساد .

٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع ؟ قال : إذا كان قدر شبر .

٩ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : ٤٠٢
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري
أصله فلا بأس بذلك لو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والأخبار الأولى
على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من أنه لا بأس به إذا
كان قدر شبر أيضاً محمول على الاستظهار دون الحظر إن لم يكن كذلك على ما تضمنته
الأخبار الأولى .

(١) الطسق : بالفتح وهو مكيال أو ما يوضع من الخراج على الجربان أو شبه ضريبة معلومة .

* — ٣٩٨ — ٣٩٩ — ٤٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ ،

— ٤٠١ — ٤٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ .

٧٧ - باب النهي عن الاحتكار

٤٠٣ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطيء .
 ٤٠٤ ٢ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .
 ٤٠٥ ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون .

٤٠٦ ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

٤٠٧ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا يارسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء إلا عند فلان فمره يبيع قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد فقد الأشياء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تجسه .

٤٠٨ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال

* - ٤٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الفقيه ص ٢٩٠ .

- ٤٠٤ - ٤٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ص ٢٩٠ .

- ٤٠٦ - ٤٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ وأخرج الأول الصدوق في

الفقيه ص ٢٩٠ .

- ٤٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ .

رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكمتهم أن تخرج الى بطون الأسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقبل لرسول الله صلى الله عليه وآله لوقومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال : أنا أقوم عليهم إنما السعر الى الله تعالى يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء .

قال محمد بن الحسن هذه : الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي أن المخطور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي أن نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة .

٧ — وروى ماقلناه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ٤٠٩ الحاجبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام أو بياع غيره فلا بأس بان يلتبس بسلعته الفضل ، قال : وسألته عن الزيت فقال : إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ،

٨ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل بن ٤١٠ سالم الحنطاط قال قال : أبو عبد الله عليه السلام ما عملك ؟ قلت : حنطاط وربما قدمت على نفاق (١) وربما قدمت على كساد فخبست قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت يقولون محتكر قال : يبيعه احد غيرك قلت ما أبيع من الف جزء جزءا قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر .

٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاجبي عن أبي ٤١١

(١) النفاق : كسحاب السوق قامت والبيع راج .

* ٤٠٩ - ٤١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاخير الصدوق في

الفقيه ص ٢٩٠ .

- ٤١١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويترص به هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يسهل الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسهل الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام .

٧٨ - باب العدد الذين ثبتت بينهم الشفعة

٤١٢ ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة الا لشريكين مالم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٤١٣ ٢ - يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم .

٤١٤ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً .

٤١٥ ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، فقليل له أفي الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .

٤١٦ ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي

* - ٤١٢ - ٤١٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٤١٠ وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥٢ .

- ٤١٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بدون الدليل .

- ٤١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بسند آخر .

- ٤١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الفقيه ص ٢٥٢ .

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الشفعة على عدد الرجال .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة .

٦ — وأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ٤١٧ عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فاهم الشفعة .

٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن السكاهلي عن منصور بن حازم قال : ٤١٨ قلت لأبي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها وأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولسكن يسدّ بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه ، وإن أراد صاحب الطريق بيعه فانيهم أحق به ، وإلا فهو على طريقه يجبيء ويجاس على ذلك الباب .

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وإنما يكون تجوز في اللفظة بأن عبر عنه بالقوم ، والوجه الثاني أن نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع .

٨ — وأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم ٤١٩

* ٤١٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

٤١٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

٤١٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ .

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الحيوان شفعة .
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن الاخبار التي قدمناها على ضربين ، ضرب منها
عامة في كل شيء ، وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد
والضرب الآخر : خاصة بأن الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان
والحلي ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن لا يكون في الحيوان شفعة إذا كان
بين أكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الأشياء .

٤٢٠ ٩ — فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق .

فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه ثبت الشفعة بالمرء والطريق إذا
أراد صاحبه بيعه لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب
بعض العامة .

٧٩ — باب الرهن يهلك عند المرتهن

٤٢١ ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء أو يضيع قال :
يرجع المرتهن بماله عليه .

٤٢٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين (١) فهلك أحدهما فقال :

(١) السوار : ككتاب حلية كالطوق تلبسه المرأة في معصمها أو زندها .

* ٤٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ص ٢٥٢ بزيادة فيه .

٤٢١ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٢٩٨ .

٤٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ص ٢٩٨ .

يرجع عليه فيما بقي ، وقال : في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت قال :
يكون ماله في تربة الارض .

٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) في رجل رهن ٤٢٣
عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال : يكون ماله في تربة الارض ، وقال في
رجل عنده مملوك فجذم ، أو رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه
فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا .

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي ٤٢٤
العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدین
فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر ؟ قال : نعم قلت أو دار فاحترقت أيكون
حقه في التربة ؟ قال : نعم أو دابتين يكون حقه في أحدهما ؟ قال : نعم أو متاع
فيفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد أو غلام فاصابه جذري فعمي أو ثياب تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت ؟ قال : هذا يجوز أخذه ويكون
حقه عليه .

٥ — فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن بكير قال : سألت ٤٢٥
أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال : ان كان أكثر من مال المرتين فهلك أن
يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله وهلك الرهن أدى اليه
صاحبه فضل ماله وإن كان سواء فليس عليه شيء .

٦ — وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : سألت ٤٢٦

— ٤٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ص ٢٩٨ بادق تفاوت .

— ٤٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الفقيه ص ٢٩٩ .

— ٤٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ص ٢٩٩ بادق تفاوت عن محمد

ابن قيس .

— ٤٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يتردان الفضل ؟ قال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب ، ردّ المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوى رد الرهن ما ينقص من حق المرتهن ، قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملا على أنه إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك ، فأما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه ، والذي يدل على ما قلناه :

٤٢٧ ٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجوع في حقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه تراد الفضل .

٤٢٨ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجوع في حقه على الراهن وأخذه وإن استهلكه تراد الفضل فيما بينهما .

٤٢٩ ٩ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل أن يرده على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهنًا فيه فضل وضيعة ، قالت فيهلك نصف الرهن قال :

* ٤٢٧ - ٤٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٩٨ .

٤٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٢٩٩ : زيادة في آخره فيها .

حساب ذلك . والذي يعضد ما قدمناه من الروايات مارواه :

١٠ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار ٤٣٠

قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟ قلت هو في عنق العبد قال : لا ترى لم يذهب من مال هذا ، ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت لمولاه قال : وكذلك يكون عليه ما يكون له .

١١ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن ٤٣١

عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ارتهنت عبداً أو دابة فأتاها فلا شيء عليك وإن هلك الدابة وابق الغلام فأنت ضامن .

فلوجه فيه أيضاً ما قدمناه وهو أن يكون سبب هلاكها أو سبب ابقاء الغلام شيئاً من جهة المرتهن فإذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء . وكان حكم ذلك حكم الموت سواء .

٨٠ — باب انه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي ٤٣٢

جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا يئنة بينهما فيه إدعى الذي عنده الرهن أنه بالف درهم وقال صاحب الرهن إنه بمائة قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بالف درهم وإن لم يكن يئنة فعلى الراهن اليمين .

٢ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن النضر عن القاسم بن سليمان جميعاً ٤٣٣

* — ٤٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

— ٤٣١ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

— ٤٣٢ — ٤٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بسند آخر وتفاوت

يسير في الاخير .

عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا يئنة بينهما فأدعى الذي عنده الرهن أنه بألف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال : البيئنة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له يئنة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة .

٤٣٤ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال : أحدهما رهنته بألف وقال الآخر بمائة درهم قال : يسئل صاحب الالف البيئنة فإن لم يكن له يئنة حلف صاحب المائة .

٤٣٥ ٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال : الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر قال علي عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أئنه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على انه ينبغي للراهن والأفضل له أن يصدق من حيث انه إئتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولازما له والواجب في الحكم ما تضمنه الاخبار الأولى .

٨١ — باب انه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال انه رهن

عنده انه رهن وقال الآخر انه ودبقة

٤٣٦ ١ — أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا

* — ٤٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ وهو جزء من حديث الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٣٩٩ بسند آخر وبزيادة فيها .

— ٤٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الفقيه ص ٢٩٨ .

— ٤٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ص ٢٩٧ .

عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما استودعتك والآخر يقول هو رهن قال فقال : القول فيه قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادّعاه أنه أودعه بشهود .

٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن ٤٣٧
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر
هو عنده وديعة كان على صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له حاف صاحب الرهن .

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٤٣٨
السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنًا فقال الذي عنده الرهن إرتهنته بكذا
وكذا وقال الآخر إنما هو عندك وديعة فقال : البيّنة على الذي عنده الرهن أنه
بكذا فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين .

فلا ينافي الاخبار الاولى لأنه إنما قال عليه البيّنة في مقدار ما على الرهن دون أن
يجب عليه البيّنة على أنه رهن وهو مطابق لما روينا في الباب الاول وإنما يجب في
هذا الباب البيّنة على صاحب الرهن بأنها وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئاً
إلا أنه اقل مما يذكره المرتب لكان عليه اليمين دون البيّنة حسب ما تضمنه الباب
الاول .

٨٢ — باب وجوب رد الوديعة الى كل أحد

١ — أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن فضيل قال : سألت أبا ٤٣٩
الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي
عليه المال رجل من العرب يقدر على أنه لا يعطيه شيئاً والمستودع رجل خبيث خارجي

* ٤٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ص ٢٩٩ بزيادة فيهما .

— ٤٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ .

— ٤٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

شيطان فلم أدع شيئاً فقال لي قل له ردّ عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله .

٤٤٠ ٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شير عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً والأص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يردّه فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيدها فيعرفها حولا وإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيرته بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم عليه وكان الأجر له .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر يختص من يعلم أن عين ما أودعه الأص غصب فينبذ يجوز أن يمنعه إياه ويرد على أصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما إذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز حبسه عنه ويجب عليه ردّه على كل حال .

٨٣ — باب أن العارية غير مضمونة

٤٤١ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

٤٤٢ ٢ — عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا كان أميناً فلا غرم عليه .

٤٤٣ ٣ — عنه عن النضر عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية

* ٤٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٤١٨ بتفاوت في السند الفقيه ص ٢٩٦ .

— ٤٤١ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ .

— ٤٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

— ٤٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت في المتن والسند .

فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا .

٤ — أحمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن ٤٤٤
محمد عليهما السلام قال : سمعته يقول : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرق
أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا .

٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر ٤٤٥
عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : من استعار عبداً مملوكاً القوم فعيب فهو ضامن ومن
استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن .

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً ، أحدها : أنه إنما تضمن إذا استعاره من غير مالكه ،
فأما إذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان ، يدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق ٤٤٦
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي إبراهيم عليه السلام قال : إذا استعرت
عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن .

والوجه الثاني : أن يكون فرط في حفظه أو تعدى حتى هلك ، فإذا كان كذلك
كان عليه أيضاً الضمان ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي ٤٤٧
جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار عارية فهلك
من عنده ولم يبغها غائلة ف قضى ألا يغرمها المear ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة مالم
يكورها أو يبغها غائلة .

والوجه الثالث : أن يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه إذا كان الامر على ذلك

* ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ واخرج الاخير الصدوق في
الفقيه ص ٢٩٦ .

- ٤٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ .

١٢٩ في ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء ج ٣
يدل على ذلك :

٤٤٨ ٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فانها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان .

٤٤٩ ٩ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، وقال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه .

٤٥٠ ١٠ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام أنه قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وإن لم يشترط عليك .

٨٤ — باب انه المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من

الخسران شيء

٤٥١ ١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية (١) شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال .

٤٥٢ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مال المضاربة قال : الربح بينهما والوضعية على المال .

٤٥٣ ٣ — عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

(١) الوضعية : خلاف المراجعة وهي الحاطة مأخوذة من الوضع .

* ٤٤٨ - ٤٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧

الفقيه ص ٢٩٧ . - ٤٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بزيادة فيه .

- ٤٥١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ بتفاوت في المتن والسند .

- ٤٥٢ - ٤٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت .

السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان ، وقال أيضا من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء .

٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي ٤٥٤ عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال : على المضارب من الوضعية بقدر ما جعل له من الربح .

فلا ينافي الاخبار الاولى لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما، وإنما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً ، ولأنه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه :

٥ — ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك ٤٥٥ ابن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقالت إني لا أزال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع اليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز .

٦ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن ٤٥٦ موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيناف لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله ؟ قال : لا بأس به .

٨٥ — باب ما يكره به اجارة الارضين

١ — أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ٤٥٧

* — ٤٥٤ — ٤٥٥ — ٤٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ .

— ٤٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ .

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وليس هذا بمضمون .

٤٥٨ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء ؟ قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ولكن تسامها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع .

٤٥٩ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بحنطة مساة ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس لا بأس به وقال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الأرض بالحنطة والشعير وينبغي أن نقيدها ونقول إنما يكره ذلك إذا اجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها ، وأما إذا كان من غيرها فلا بأس بذلك ، يدل على ذلك :

٤٦٠ ٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض المخابرة (١) بالطعام ؟ قال إن كان من طعامها فلا خير فيه .

٤٦١ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اجارة الأرض المخابرة بالطعام ؟ قال : ان كان من

(١) المخابرة : ان يزرع على النصف ونحوه .

٤٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ص ٢٨٦ .

٤٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ .

٤٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ .

٤٦١ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ وهو جزء من حديث .

طعامها فلا خير فيه .

٨٦ - باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم أجرها بأكثر منه ذلك

١ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعز عن إبراهيم بن ميمون أن ٤٦٢
إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل
ثم يواجرها بأكثر من ذلك قال : ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت
والأجير ، إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع ٤٦٣
الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل الأرض من
الدّهاقين فيواجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان ؟ قال : لا بأس به
إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام .

٣ - علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه ٤٦٤
السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها فقال : لا بأس
إن هذا ليس كالخانوت ولا الأجير إن فضل الخانوت والأجير حرام .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار مطلقة في جواز اجارة الأرض بأكثر مما
استأجرها وينبغي أن نقيدها بأحد أشياء ، إما أن نقول يجوز له اجارتها إذا كان
استأجرها بدراهم أو دنائير معلومة أن يوجرها بالنصف أو الثلث أو الربع وإن علم
أن ذلك أكثر ، يدل على ذلك :

٤ - مارواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان ٤٦٥
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل

* - ٤٦٢ - ٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ وأخرج الأخرى الصدوق
في الفقيه ص ٢٨٦ .

- ٤٦٤ - ٤٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ .

استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مساة أو بطعام مسمى ثم أجزها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل أو يصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر نهرًا أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك.

والثاني أنه يجوز مثلاً إذا استأجرها بالثلث أو الربع أن يواجزها بالنصف لأن الفضل إنما يحرم إذا كان استأجرها بدراهم وأجزها بأكثر منها وأما على هذا الوجه فلا بأس به، يدل على ذلك:

٤٦٦ ٥ — مرواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال: لا بأس به قلت فأقبلها بالف درهم وأقبلها بالدينين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز الأول ولم يجوز الثاني؟ قال: لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون.

٤٦٧ ٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلا بأس أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان.

ومنها: أنه إنما أجاز ذلك إذا أحدث فيها حدثاً فأما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الأحوط يدل على ذلك:

٤٦٨ ٧ — مرواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مساة أو بطعام معلوم فيؤاجزها قطعة قطعة أو جريباً جريباً

بشيء معلوم أفىكون له فضل ما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئاً ؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على أجارته وله تربة الأرض أو ليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فانفقت فيها شيئاً أو رمت فلا بأس بما ذكرت .

ومنها : انه يجوز أن يؤجر بعضها منها بأكثر مال اجارة الأرض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وإن قل ، يدل على ذلك :

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ٤٦٩ أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكوي نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيتها ؟ قال : لا بأس .

٨٧ — باب الصانع يعطى شيئاً ليصاحبه فيفسده هل يضمن أم لا

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي ٤٧٠ عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصّار يفسد قال : كل أجير يعطى الأجر على أن يصاح فيفسد فهو ضامن .

٢ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٤٧١ كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصّار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب .

٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ٤٧٢ أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القصّار يسلم اليه الثوب واشترط عليه أن

* ٤٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الفقيه ص ٢٨٧ مرسل عن الصادق عليه السلام .

٤٧٠ — ٤٧١ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ بزيادة فيه في الاخير واخرج

الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٨ .

٤٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

يعطي في وقت؟ قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

٤٧٣ ٤ — علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ يضمنون؟ قال: لا يصاح الناس إلا بعد أن يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ.

٤٧٤ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلاً ليصالح باباً فضرب المسار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام.

٤٧٥ ٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الثوب ادفعه إلى القصار فيحرقه (١) قال: أغرمه فانك إنما دفعته اليه ليصاحبه ولم تدفع اليه ليفسده.

٤٧٦ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الأجر ليصاحبه فيفسد فهو ضامن.

٤٧٧ ٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصباغ والقصار؟ فقال: ليس يضمنان.

فلوجه في هذا الخبر أن نحملة على أن الصانع إذا كان مأموناً يستحب لصاحبه إلا يضمن وإن كان ذلك ليس بواجب، يدل على ذلك:

(١) نسخة (فيخرقه) وفي الفقيه ذكرها معاً في الحديث.

* — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨.

— ٤٧٦ — ٤٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٨.

ج ٣ فيمن اُكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة ١٣٣

٩ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن ٤٧٨
أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً
وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً .

١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي ٤٧٩
عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على
اموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً .
ويزيد ما ذكرناه بياناً :

١١ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم ٤٨٠
عن اسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع
فيحرقه أو يخرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرمه ما جنت يداه إنك إنما أعطيته ليصلح لم
تعطه ليفسد .

١٢ — عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبدالله عليه ٤٨١
السلام قال : لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه وإن اتهمته احلفته .

٨٨ — باب من اُكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء

وضمان الدابة

١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل ٤٨٢
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اُكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع
الذي تسكّر الىه فنفتت الدابة فقال : هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك :

* — ٤٧٨ — ٤٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ واخرج الاول التلخيص في الكافي ج ١ ص ٣٩٨
والصدوق في الفقيه ص ٢٨٨ بتفاوت يسير .

— ٤٨٠ — ٤٨١ — ٤٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨ .

٤٨٣ ٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : إكترت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن اتحلل منه مما صنعت وارضيته فبدلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ فقلت قد رجعته سليما قال : نعم بعد خمسة عشر يوما قال : ما تريد من الرجل ؟ قال أريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال إني ما أرى لك حقا لأنه إكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء ، قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة واعطيته شيئا وتحملت منه وحجبت تلك السنة فاخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى أبو حنيفة فقال : في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركانها قال فقلت لأبي عبدالله عليه السلام فما ترى انت ؟ قال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفيه إياه قال : قلت له جعلت فداك فقد علقته بدراهم فلي عليه علفه ؟ قال : لا لأنك غاصب ، فقلت أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمي ؟ قال نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أودبر أو عقر قال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه ، قلت فمن يعرف ذلك ؟

قال : أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة ويلزمك فإن رد اليمين عليك خلعت
على القيمة لزمه ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري
كذا وكذا فيلزمك ، قلت إني اعطيته دراهم ورضي بها وحلاني قال : إنما رضي
واحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالظالم والجور ولكن أرجع اليه واخبره بما افتيتك
به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولاد فلما
انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاربي فاخبرته بما افتاني به أبو عبد الله عليه السلام
وقلت له قل ماشئت حتى اعطيكه فقال : حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع
في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك
فعلبت .

- ٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ٤٨٤
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أنه اتاه رجل
تكرى دابة فهاكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمته الثمن ولم يجعل عليه كراء .
فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة .

كتاب النطع

البواب تحايل الرجل جاريته لغيره

٨٩ — باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن

- ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ٤٨٥
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته فقال : هي له حلال ما أحل منها .

٤٨٦ ٢ — عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال : لا بأس بان يحل الرجل جاريته لأخيه .

٤٨٧ ٣ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : نعم لا بأس به له ما أحل له منها .

٤٨٨ ٤ — عنه عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فارددها إلينا .

٤٨٩ ٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جارتها قال : هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها؟ قال : لا إنما يحل له ما أحلت له .

٤٩٠ ٦ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : نعم له ما أحل له منها .

٤٩١ ٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي فرج جارتها فقال : ذلك لك قلت : فإنها كانت تمزح فقال : كيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا .

٨ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه ٤٩٢ الحسين عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال : لا أحب ذلك .

فليس فيه ما يقتضي تحریم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا أحب ذلك ، فالوجه في كراهية ذلك أن هذا مما ليس يوافقنا عليه أحد من العامة ومما يشنعون به علينا ، فالتنزه عما هذا سبيله أفضل وإن لم يكن حراما ، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط حرية الولد ، فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية ، يدل على ذلك :

٩ — ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : ٤٩٣ سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جارتها لزوجها قال : إنني أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت ؟ قلت تقول ان هي حملت منك فبولك قال : لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس .

١٠ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد ٤٩٤ عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال : لا يحل له فرجها إلا أن تتبعه أو تهب له .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا قالت : انها لك ما دون الفرج من خدمتها ، لأن من المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطء امائهن في حل ، وإذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال .

١١ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي ٤٩٥ ابن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

أنه سئل عن المملوك أيحل له أن يطاء الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ؟ قال : لا يأتحل له .

فالوجه في هذا الخبر أن يخصه بالممالك دون الحرائر ، والوجه في كراهية ذلك أن هذا النوع من التحليل هو كالتملك للغير فرج الجارية ، فهو في الحقيقة يستبيح وطئها بالملك فإذا كان العبد لا يصح أن يملك لم يتأت هذا فيه ، ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا أحل له جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي أن يعين على الجارية التي يريد تحليلها له ، يدل على ذلك :

٤٩٦ ١٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما اشتري من الجواري فقال : إن كان يحل لي أن أحل لك فهو لك حلال ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : إن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال اشتر منهن ما شئت فلا تطاء منهن شيئاً إلا من يأمرك ، إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال ، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك .

٩٠ — باب حكم وامر الجارية المحللة

٤٩٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : هو له حلال قلت : فإن جاءت بولد منه فقال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر .

٤٩٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال : لا بأس به قلت : فإن كان

منه ولد فقال : لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه .

٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز ٤٩٩
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال : لا بأس بذلك
قلت : فانه أولدها قال : يضم إليه ولده وترد الجارية على مولاه .

٤ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان ٥٠٠
عن اسحاق بن عمار قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه
أو حرّة حلّت جاريته لأخيها قال : يحل له من ذلك ما أحل له قالت : فجاءت بولد
قال : يلحق بالحر من أبويه .

٥ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل ٥٠١
ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك حلال قال : قد حلت له قلت فانها ولدت قال :
الولد له والامّ للمولى وإني لأحب للرجل إذا فعل ذا بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له .

٦ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٥٠٢
عن سليمان عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته
لأخيه قال : لا بأس به قال قلت : فانها جاءت بولد قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت : إن لم يأذن في ذلك قال : إنه قد أذن له في ذلك وهو لا يأمن أن
يكون ذلك .

فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الآتية من وجهين ، أحدها : انه ليس في شيء
منها أنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط بل هو مجمل ، وإذا وردت

✱ ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٨
والصدوق في الفقيه ص ٣٢٧ بتفاوت .

- ٥٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت الفقيه ص ٣٢٧ .

الاخبار التي قدمناها مفصلة وأنه متى شرط كان لاحقاً به ومتى لم يشترط كان مملوكاً وجب أن نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة ، وليس قوله انه أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك بمانع من أن يكون شرط أنه لو كان هناك ولد لسكان لاحقاً به ، وإنما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل أمره بالتحرز وإن كان شرط أن لو حصل ولد لسكان لاحقاً بالحرية حسب ما قدمناه ، ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا أن نحذف الاخبار الاولى التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لايحوز بل ينبغي أن نسلط طريقاً نجمع فيه بين الاخبار ، والوجه الآخر في هذه الاخبار أن نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على أن المراد به بالثمن لان ولده لايحوز أن يمكن من استرقاقه بل يلزم أن يعطى أباه بالقيمة ، يدل على ذلك :

٥٠٣ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاختيه جاريته وهي تخرج في حوائجها قال : هي له حلال ، قلت : أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين احلها له انها إن جاءت بولد فهو حر وإن كان فعل فهو حر قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة .

٥٠٤ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً يقوم الولد عليه بقيمة .

٩١ — باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

٥٠٥ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير قال : اخبرني قاسم بن

* — ٥٠٣ — ٥٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٢٧ .

— ٥٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

- عروة عن أبي العباس البقباق قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج؟ فقال: حرام ثم مكث قليلاً وقال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.
- ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ٥٠٦ الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه، فالوجه في هذا الخبر أن نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وأن يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه، وإنما سماها عارية من حيث لم يكن عقداً مؤبداً ولا ملكاً دائماً فأشبهه العارية التي لصاحبها استرجاعها فأطلق عليه اسمها وإن كان عند التحقيق لا يجوز إطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الأول.

أبواب المتعة

٩٢ — باب تحليل المتعة

- ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم ٥٠٧ عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة).
- ٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان قال: سمعت أبا ٥٠٨ جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب مازنى الأشقي (١)

- ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن ٥٠٩

(١) نسخة في ب و ج والمطبوعة (شنا) وهو القليل.

* — ٥٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٦.

— ٥٠٧ — ٥٠٨ — ٥٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٤٢.

عثمان عن أبي مریم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥١٠ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السبائي قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصيماً الا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني واسكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته .

٥١١ ٥ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة . فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة والأخبار الأولى موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرق المحقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة .

٩٣ — باب انه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

٥١٢ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي : حلال ولا تزوج إلا عفيفة إن شاء الله تعالى يقول (والذين هم لفروجهم حافظون) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

٥١٣ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل

* — ٥١٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٤٣ .

— ٥١١ — ٥١٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ واخرج الاخير المكني في الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

— ٥١٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

ج ٣ في أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة ١٤٣

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع بها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق ٥١٤
الحدّثا عن محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : نعم
إذا كانت عارفة قلنا : فإن لم تكن عارفة قال قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبّلت
فتزوجها وإن ابت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا
وذوات الأزواج قلت : ما الكواشف ؟ قال : اللاتي يكشفن ويوتهن معلومة ويزنين (١)
قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالنسب قلت : فالبغايا ؟
قال : المعروفات بالزنا قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .

٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن أبي الحسن علي عن بعض أصحابنا يرفعه الى ٥١٥
أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمتع بالمؤمنة فتدّ لها .

فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة
التي قد منّا طرفاً منها ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من
أهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار ويصيدها هي
من الذل وإن لم يكن ذلك محظوراً .

٥ — فأما ما رواه محمد بن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ٥١٦
جميل عن زرارة قال : سألت عمارة وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال :
لأبأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

٦ — عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ٥١٧

(١) في بعض نسخ الكتاب (يتزين) (يتزين) .

— ٥١٤ — ٥١٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٤
والصدوق في الفقيه ص ٣٢٨ — ٥١٦ — ٥١٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ .

نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أن نحملاها على الجواز والاختبار الأولى على الفضل والاستحباب ، وكذلك :

٥١٨ ٧ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرّة .

٥١٩ ٨ — عنه عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : سمعته يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

٥٢٠ ٩ — عنه عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال : لا أرى بذلك بأساً قال قلت : فالمجوسية ؟ قال : أما المجوسية فلا .

قوله عليه السلام أما المجوسية فلا محمول على ضرب من كراهية وعند التمكن من غيرها فأما مع عدم غيرها فلا بأس به ، يدل على ذلك :

٥٢١ ١٠ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به فقلت : المجوسية فقال : لا بأس به يعني متعة .

٥٢٢ ١١ — عنه عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية .

٥٢٣ ١٢ — عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك يماناً :

١٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة ٥٢٤
عن الحسن التقيسي قال : سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية
فقال : يتمتع من الحرية المؤمنة احب اليّ وهي اعظم حرمة منها .

٩٤ — باب التمتع بالابكار

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ٥٢٥
أبي سعيد القمط قال : سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين
الابوين فقال : لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١) .

٢ — أبو سعيد عن الحايي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين ٥٢٦
أبويها بلا اذن أبويها قال : لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك .

٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن ظريف ٥٢٧
عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العذراء التي لها أب لا تزوج
متعاً الا باذن أبيها .

فأوجه في هذا الخبر احد اشياء أحدها : أن تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز
التمتع بها إلا باذن أبيها ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ٥٢٨
عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الحثعمي عن محمد بن مسلم قال :
سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبية تخدع قال قلت :
اصحاحك الله فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال بنت عشر سنين .
ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقية ، يدل على ذلك :

(١) الاقشاب : جمع قشب ككتف وهو من لاخير فيه من الرجال .

* — ٥٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الفقيه ص ٣٢٨ .

— ٥٢٥ — ٥٢٦ — ٥٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ واخر ج الاخير الفقيه ص ٣٢٨ .

— ٥٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ الفقيه ص ٣٢٨ .

٥٢٩ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال أنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام إن امرأة كانت معي في الدار ثم انهار زوجتي نفسها فأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إن اباهما زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة بذكر أستر على نفسك واكرم رحمك الله.

ومنها أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك:

٥٣٠ ٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال: يكره للعيب على أهلها.

٩٥ — باب جواز التمتع بالإماء

٥٣١ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع بالامة باذن أهلها؟ قال نعم ان الله تعالى يقول (فانكحوهن باذن أهلن).
٥٣٢ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل باذنه قال: نعم.

٥٣٣ ٣ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال: نعم إذا كان باذن أهلها إذا رضيت الحرة قلت: فان اذنت له الحرة يتمتع منها؟ قال: نعم.

٥٣٤ ٤ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة قال: لا.

* ٥٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ . ٥٣٠ — ٥٣١ — ٥٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٨

واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٦ والصدوق في الفقيه ص ٣٢٨ .

٥٣٣ — ٥٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

فالوجه فيه أن نعمله على أنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا باذن الحرة حسب ما بيناه
في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع دون أن يكون ذلك محظورا على كل حال .

٩٦ - باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة

- ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن
محمد الازدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أي من الأربع؟ قال : لا .
- ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن
زرارة بن اعين قال : قلت ما يحل من المتعة؟ قال : كم شئت .
- ٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
ابن عثمان عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أي من الأربع؟
قال : لا ولا من السبعين .
- ٤ - عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر له المتعة أي من
الأربع؟ قال : تزوج منهم الفافنهن مستاجرات .
- ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الأربع
لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي مستأجرة وقال : عدتها خمس وأربعون ليلة .
- ٦ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
ابن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة
قال : هي أحد الأربع .

٥٤١ ٧ — ومارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها متعة قال : لا قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء قال : لا هي من الأربع . فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل ، والأخبار الأولية على الجواز ورفع الحظر ، يدل على ذلك :

٥٤٢ ٨ — مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى : أعلى الاحتياط ؟ قال : نعم .

٩٧ — باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

٥٤٣ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس .

٥٤٤ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يحزني في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان يشهدهما قلت : أرايت ان لم يجدوا أحداً قال : انهم لا يعوزهم قلت : أرايت أن اشفقوا ان يعلم بهم أحد أيحزبهم رجل واحد ؟ قال : نعم قال قلت : جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير يدة ؟ قال : لا . فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير يدة وإنما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ماتزوجوا إلا ببينة

* — ٥٤١ — ٥٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ . — ٥٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ .

الكافي ج ٢ ص ٢٣ بتفاوت يسير . — ٥٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ .

وذلك هو الأفضل، وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور كما انا نعلم أن هاهنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره ، على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب لئلا تعتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ٥٤٥
الحرث بن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود ؟
فقال : رجل وامرأتان قلت : فإن كره الشهود ؟ قال : يجوز به رجل وإنما ذلك لما كان
المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور .

٩٨ — باب أنه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٥٤٦
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير
ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشرط لم يكن .

٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ٥٤٧
أبا عبد الله عليه السلام كم المهر ؟ يعني في المتعة فقال : ما تراضيا عليه الى ما شاءا من
الأجل قلت : رأيت ان حملت ؟ قال : هو ولده، فإن اراد ان يستقبل امرأ جديداً
فعل ، وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس واربعون ليلة ، وإن اشترط
الميراث فهما على شرطهما .

٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن ٥٤٨

* ٥٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ . ٥٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

— ٥٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ اخرج صدر الحديث في الكافي ج ٢ ص ٤٥ ووسطه ص ٤٧ .

— ٥٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧ مهسلا .

ابن جهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث ؟ قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أنه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفى الميراث أو لم يشترط لأن من الأحكام اللازمة في المتعة نفى التوارث ، وإنما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط ، والذي يدل على ما ذكرناه .

٥٤٩ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : حلال من الله ورسوله قلت : فما حدّها ؟ قال : من حدودها ألا ترثها ولا ترثك ، قال فقلت كم عدتها ؟ قال : خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

٥٥٠ ٥ — وأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنها يتوارثان إذا لم يشترطاً وإنما الشرط بعد نكاح . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يشترط الأجل فانهما يتوارثان ، والذي يدل على ذلك :

٥٥١ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا

وكذا درهما وتسمي الأجل ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا فإذا قالت : نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت : فاني استحي ان اذكر شرط الأيام قال : هو أضرت عليك قلت وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشتط كان تزويج مقام لزمته النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الاطلاق السنة .

٩٩ - باب مقدار ما يجزى من ذكر الأجل في المتعة

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ٥٥٢
عن علي بن رئاب عن عمر بن حفصلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشارطها
ما شاء من الأيام .

٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي ٥٥٣
الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل وأكثر قال :
إذا كان بشيء معلوم الى أجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ٥٥٤
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت : له هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة
ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتين لا يوقف على حدتها ولكن العرد (١)
والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك .

٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم ٥٥٥
ابن محمد عن رجل سماه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
على عرد واحد فقال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر .

(١) العرد : المراد به المرة الواحدة من الواقعة .

* ٥٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٥ .

- ٥٥٣ - ٥٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٥ .

- ٥٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٦ .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ماتضمنته الاخبار الاولى أن يكون ذكر الاجل أياماً معلومة أو شهوراً معيّنة فأما الساعة والساعتين والدفعه والدفعتين فما لا يمكن تحصيله على التحقيق والأولى أن يكون المراد بالدفعه والدفعتين في الخبرين إنما يجوز مضافاً الى يوم بعينه أو أياماً باعيانها فأما إذا ذكر الدفعه مبهمه ولم يضيفها الى يوم بعينه كان ذلك عقداً دائماً لا ينحل إلا بالطلاق ، يدل على ذلك :

٥٥٦ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن هشام الجواليقي قال قالت : لأبي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمه قال فقال : ذاك أشدّ عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين ، قلت : اصلحك الله فكيف أتزوجها ؟ قال أياماً معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيت به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت : ما نقول لها ؟ قال : تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأبي ووليّك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهما على أن لي الله عليك كفيلاً لتفنيّ لي ولا أقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك عليّ فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوماً وإن حدث بك ولد فأعلميني .

١٠٠ — باب ان ولد المتعة لاحقاً بآية

- ٥٥٧ ١ — أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له أرايت إن حبلى ؟ قال : هو ولده .
- ٥٥٨ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إن جاء بولد لم ينكره وشدّد في انكار الولد .

* ٥٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٩١ .

— ٥٥٧ — ٥٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبد الله ٥٥٩
ابن الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
الشروط في المتعة فقال : الشروط فيها كذا وكذا فان قالت : نعم فذاك جائز ولا
أقول كما أنهى اليّ ان أهل العراق يقولون أن الماء مائي والأرض لك ولست أسقي
ارضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فان شرطين في شرط فاسد
وإن رزقت ولد قبلته والامر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لبس .

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل ٥٦٠
الرضا عليه السلام وأنا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها الا يطلب
ولدها فتأتي بعد ذلك بولد أفينكر الولد؟ فشدّ في ذلك وقال : يجحد وكيف يجحد،
اعظاما لذلك قال : الرجل فاني اتهمها وقال : لا ينبغي لك أن تتزوج الا مأمونة إن
الله تعالى يقول (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان
أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) .

٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن ٥٦١
حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال : يشارطها على
ما شاء من العطية ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث .
فالوجه في قوله ويشترط الولد إن أراد أن نحمله على أن المراد ترك العزل والإفشاء
اليها على وجه يكون هناك ولد لمجرى العادة، لان له أن يشترط العزل وله أن يشترط
الإفشاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب للولد بالولد
على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على كل حال .

١٥٤ في انه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقوّمها على نفسه ج ٣

١٠١ - باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد ان

يقوّمها على نفسه

٥٦٢ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عادلة ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٥٦٣ ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها .

٥٦٤ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه أو جارية ابنته ولي ابنة ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحلّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا بأذنهما قال : الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذلك إذا كان هو سببه ثم التفت اليّ وأومى نحوي بالسبابة وقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنتك جارية و كان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتضاها فتكحها وإلا فلا إلا بأذنهما .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن قوله حلّ لك ان تفتضاها فتكحها محمول على انه ذلك يحلّ لك إذا قوّمتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فأما قبل ذلك فلا .

الباب ما أحل الله العقد عليهن وحرّم

١٠٢ — باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عابرها الأب والد بن والده لم يدخل بها

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٥٦٥
موسى بن بكر عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام إن زنى رجل بامرأة أبيه
أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم
ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه
وإذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل المرأة لأبيه ولا لابنه .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن ٥٦٦
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي
صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن
تتكحوا ازواجه من بعده أبداً ﴾ حرّم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله
تعالى ﴿ ولا تتكحوا ما نكح أبائكم من النساء ﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة
جدة .

٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس ٥٦٧
ابن يعقوب قال : قلت لأبي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامرأة فمات
قبل أن يدخل بها تحلّ لأبنته ؟ فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة .

٤ — فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي ٥٦٨
عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لابنته ولا

* ٥٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣ الفقيه ص ٣١٨ .

— ٥٦٦ — ٥٦٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣ .

— ٥٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ .

لأنه قال : الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرجين.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الأولان مطابقان له قال الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ وقال عز وجل ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ ولم يقيّد بالدخول فينبغي أن يتعلق الحظر بنفس العقد، على أن هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد بن يونس وهو ضعيف ، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال : ما يخص بروايته لا أرويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ، ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بذلك إذا كان من الأب أو الابن المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فإن ذلك ادنى ما يحرم للمرأة على الأب والابن على ما نبينه فيما بعد في أن من زنى بامرأة لا تحل لآبيه ولا لابنه العقد عليها ، والوجه الثاني أن يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لأن الجارية لا تحرم بنفس الملك كما أن المرأة تحرم بنفس العقد بل إنما يحرم الوطي أو ما جرى مجراه من القبله والتجريد والنظر إلا ما لا يحل لغير مالكها النظر إليه على ما نبينه فيما بعد إنشاء الله .

١٠٣ — باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها

٥٦٩ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن ، هن في الحجور وغير الحجور سواء ، والامهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فخرموا وابهما ما بهن الله .

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ٥٧٠
عليها السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا
دخل بالام وإذا لم يدخل بالام فلا بأس أن يتزوج بالبنات فإذا تزوج بالبنات فدخل بها أو لم
يدخل بها فقد حرمت عليه الام، وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن،
٣ — الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي ٥٧١
بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تحل له
ابنتها ولا تحل له امها.

٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحده ٥٧٢
ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الام والبنات سواء إذا لم يدخل بها يعني
إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج امها وإن شاء ابنتها.

٥ — وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٥٧٣
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة
فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بامها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل
منا فلم نر به بأساً (١) فقلت جعلت فداك: ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في
هذه الشمخية (٢) التي افتاتها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم إن علياً عليه السلام سأله

(١) في نسخة المطبوعة (فلم ير به بأساً) وما ائبتناه موافق لباقي الاصول .

(٢) وردت اللفظة بصور مختلفة وما ائبتناه موافق لغالب اصول الكتاب الخطية واللكاني وشرحه
المجلسي وهو المنقول عن المصنف كما في هامش بعض النسخ ، وباقي الصور (الشمخية - الشمجة -
السجية - السمجية) واللفظة من الفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن التعقيد والتغيير ،
احتمل بعض انها من الشمخ بمعنى العلو والرفعة لانها صارت سبباً لافتخار الشيعة بقضاء امير المؤمنين —

* ٥٧٠ - ٥٧١ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣١٨ .

- ٥٧٢ - ٥٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤ وأخرج الأول الصدوق

في الفقيه ص ٣١٨ .

فقال : له علي عليه السلام من أين أخذتها ؟ فقال : من قول الله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمها نساءكم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك إن مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني إن عليا عليه السلام قضى فيها وتسلاني ما تقول فيها .

فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى (وأمها نساءكم) ولم يشترط الدخول بالبنث كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربية فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فوافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ، ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقيية لأن ذلك مذهب بعض العامة .

٥٧٤ ٦ — وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن

معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت : له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت يحل له أن يتزوج أمها ؟ قال : سبحان الله كيف تحل له أمها وقد دخل بها ، قل قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها .

— عليه السلام فيها ، واحتمل بعض أنها الشمج بمعنى الصهر والشمجة أشاء ، واحتمل ثالث أنها من الشمج بالأنف بمعنى التكبر لتكبر ابن مسعود في قضائه ، وإنها وسمت بالشمجية بالنسبة الى ابن مسعود فإن ثالث إجداده اسمه (شمخ) كما ذكره ابن عبد البر وابن القيسراني والخزرجي وغيرهم ، ولا يخفى على الفقيه مافي الحديث من اضطراب وتویش .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحاق ابن عمار الراوي لهذا الحديث قال قلت : له ولم يذكر من هو ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله، فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به.

١٠٤ - باب انه حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرية

- ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ٥٧٥ عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها أو ابنتها قال : لا تحل له .
- ٢ - البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار ٥٧٦ ابن مروان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .
- ٣ - الحسين بن سعيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له ٥٧٧ امة يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك امها هل له أن ينكحها ؟ فكتب لا تحل له .
- ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان، وخلف ٥٧٨ ابن حماد عن الفضيل بن يسار وربيع بن عبد الله قالوا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها ثم أصاب بعد امها ؟ قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرية . فلا تنافي الاخبار الأولى لأنه ليس في ظاهر الخبر انه إذا أصاب بعد امها يجوز له وطئها بل تضمن أن له أن يصيب امها ونحن نقول إن له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ، ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرية معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرية لان الحرية يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس

٥٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ وهو جزء من حديث .

٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢

ص ٣٨ وهو جزء من حديثه :

كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرّة من الأمة .

١٠٥ — باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وانه كانت مملوكة

٥٧٩ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية واعتقت فتزوجت فولدت أياصلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء .

٥٨٠ ٢ — أبو عبدالله البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الامّة ولها بنت مملوكة فيشتريها اياصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

٥٨١ ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها ؟ قال : لا هي كما قال الله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ٥٨٢ ٤ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت : له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أياصلح لمولاهما ان يتزوج بابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام .

٥٨٣ ٥ — عنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل طلق امرأته فبانت

* — ٥٧٩ — ٥٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه .
— ٥٨١ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بسند آخر .
— ٥٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه الفقيه ص ٣٢٦ بادني تفاوت .
— ٥٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحَلَّ له أن يطأها ؟ قال : لا .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين ٥٨٤
بياع الأنماط قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها فباعها
أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها ؟ قال : نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الاماء
فلا بأس .

٧ — وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٥٨٥
وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له تكون عندي الأمة فاطأها ثم تموت أو تخرج
من مملكتي فاصيب ابنتها أيحَلَّ لي أن أطأها ؟ قال : نعم لا بأس به ، إنما حرم الله ذلك
من الحرائر فأما الاماء فلا بأس به .

فأقول مافيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الأنماط وإن تكرر في
الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى
ظاهر القرآن ، على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذا الرواية ويطابق
الروايات المتقدمة ، فاذا كان كذلك يجب اطراح ما تفرّد به والأخذ بما رواه موافقاً
لرواية غيره ،

٨ — روى أبو عبد الله البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن ٥٨٦
عيسى عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها وابنتها قال : لا تحلّ له ،
الام والبنت سواء .

٩ — فأما مارواه الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ٥٨٧
حماد بن عيسى وخلف بن ربيعي عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعدها بنتها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرّة .
فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطء وإنما تضمن أن له أن يصيبها ويجوز أن يصيبها
فيما بعد بأن يملكها ويستخدمها وإنما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول في غيرها ،
والذي يدل أيضاً على أن حكم الأمة والحرّة في هذا سواء .

٥٨٨ ١٠ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت لمولاهها الاول ان يتزوج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته ، المملوكة والحرّة في هذا سواء ثم قرأ ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ .

١٠٦ — باب من الرضول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

٥٨٩ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غيرها لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال : ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وإن كان افضى فلا يتزوج .

٥٩٠ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

٥٩١ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير

* ٥٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

— ٥٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢ وفيها (امرأته) .

— ٥٩٠ — ٥٩١ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤ واخرج الاخير الصدوق

في الفقيه ص ٣٤٩ .

عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها أياما لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصالح له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال : ايصالح له وقد رأى من أمها ما رأى .

٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٥٩٢ السلام مثله .

فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لأن الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الأول .

١٠٧ — باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أو لابنه ان يتزوجها أم لا أو يملك الجارية فيطأها الابن قبل أن يطأها الاب ؟ هل تحرم على الأب أم لا

١ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله ٥٩٣ الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه ؟ أو يفجر بها الابن اتحل لأبيه ؟ قال : إن كان الأب أو الابن مسها وأخذ منها فلا تحل .

٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن ٥٩٤ جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها ؟ قال : لا .

٣ — قال ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى ٥٩٥

* — ٥٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ .

— ٥٩٣ — ٥٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ .

— ٥٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ وهو جزء من حديث وفي نسخة (هاشم بن المثنى) .

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الحرام لا يفسد الحلال .

٥٩٦ ٤ — عنه عن الحسن عن صفوان عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الحرام لا يفسد الحلال .

فالوجه في هذين الخبرين أن نخصهما بأنه إذا كان الرجل عند امرأة دخل بها فزنى بها أبوه أو ابنه فإن ذلك لا يحرّم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه من وطء الجارية إذا كان وطؤها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنا بها وملكها فوطئها ثم زنا بها الابن فإن ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك ، يدل على هذا التفصيل :

٥٩٧ ٥ — مرواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية .

٥٩٨ ٦ — وأما مرواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لآبيه فقال : أثمت وأثم ابنها ، وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت : له امسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس في هذا الخبر أنها أمرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده وإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدمناه لأن الخبر مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل .

٧ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ٥٩٩
محمد بن منصور الكوفي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعيث بجارية
لا يملكها ولم يدرك أبل لا يبيعه أن يشتريها ويمسها ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال .
فلا ينافي هذا الخبر أيضاً ما قد مناه من الاخبار لان قوله يعيث بجارية يجوز أن
يكون كناية عن غير الجماع فأما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قد مناه .

١٠٨ — باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن يتزوج بأمها أو ابنتها أم لا

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى (١) قال : كنت عند ٦٠٠
أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما
أيتزوجها ؟ قال : نعم وأمها وابنتها .

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى (٢) قال : كنت ٦٠١
عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة اتحل له ابنتها ؟ قال :
نعم إن الحرام لا يفسد الحلال .

٣ — عنه عن الحسين بن صفوان عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي ٦٠٢
عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها ؟
قال : نعم إن الحرام لا يحرم الحلال .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو أنه إذا
كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بأمها أو ابنتها لم تحرم عليه ، فأما إذا فجر بها
وهي ليست زوجة له ثم أراد العقد عليها فإن ذلك يحرم عليه ، يدل على هذا التفصيل :

٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ٦٠٣

(١) (٢) في نسخة (هاشم بن المثنى) .

* ٥٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ . — ٦٠٠ — ٦٠١ — ٦٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

— ٦٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت يسير .

عن احدهما عليهما السلام أنه سُئِلَ عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بامها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده .

٦٠٤ ٥ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً ، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا .

٦٠٥ ٦ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن نعمان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها ؟ فقال : نعم ياسعيد ان الحرام لا يفسد الحلال .

٦٠٦ ٧ — أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رواه عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام هل يجوز له ان يتزوج بابنتها ؟ قال : ما حرم حرام حلالاً قط .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل أو الحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها ، فأما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه ، يدل على هذا التفصيل :

٦٠٧ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غيرة أنه لم يفض اليها ثم

* ٦٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

٦٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ .

٦٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢ .

تزوج ابنتها فقال : إذا كان لم يكن افضى الى الأم فلا بأس ، وإن كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها .

٩ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور ٦٠٨ ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ قال : إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها ، وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء ، والذي يدل على أن الوطء بعد الدخول لا يحرم زائداً على ما قدمناه :

١٠ — مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٦٠٩ عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال لا ، أنه لا يحرم الحلال الحرام .

١١ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو باختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حرام قط حلالاً .
والذي يدل على ما قلناه من أن ذلك يحرم ابتداء التزويج أنه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فإذا كان من النسب فهو أولى بالتحريم روى ذلك :

١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ٦١١ عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

١٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ٦١٢ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

١٠٩ - باب كراهية العقد على الفاجرة

٦١٣ ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن الحلبي قل قال : أبو عبد الله عليه السلام لا تزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا أن يعرف منهما التوبة .

٦١٤ ٢ - وبالإسناد عن أبي المعز عن أبي بصير قال : سألت عن رجل فجر بأمرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال : إذا تاب حل له نكاحها قلت له : كيف نعرف توبتها؟ قال : يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها .

٦١٥ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : ان انس منها رشداً فنعم وإلا فليرودها على الحرام فان تابعت فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها .

٦١٦ ٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سُئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثنا عليها شيء في الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها .

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين ، احدهما : أن يكون ذلك إخباراً عن صحة العقد وإن كان قد فعل محظوراً ، والثاني : أن يكون المراد بقوله لا بأس بأن يتزوجها

* ٦١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الفقيه ص ٣١٦ .

- ٦١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الفقيه ص ٣١٩ .

- ٦١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ٢ ص ١٣ .

- ٦١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ .

ويحصنها إذا تاب وت ليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على الفحيح .

١١٠ - باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن ٦١٧ محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال : يفرق بينهما وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال : قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثم قال إذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت ، قلت : فان جاءت الام بولد قال : هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته .

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٦١٨ عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال : يمسك أيتهما شاء ويختلي سبيل الاخرى .

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لأن قوله يمسك أيتهما شاء محمول على انه إذا أراد إمساك الأول فلا يمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ويمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه .

١١١ - باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة هازله انعقد على اختها في الحال

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ٦١٩

* - ٦١٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧ ذكر صدر الحديث الفقيه ص ٣١٩ .

- ٦١٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

- ٦١٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧ وهو صدر حديث .

١٧٠ في انه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال ج ٣

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارات أله أن يتزوج بأختها؟ فقال : إذا أبرأ عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن ينكح أختها .

٦٢٠ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن ينكح أختها .

٦٢١ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلوا أجلاها .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت إذا طلقها طلاقاً بايناً جاز له العقد على أختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل .

٦٢٢ ٤ — وأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى أجل مسمى فيقضى الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب لا يحل أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يونس والحسين بن سعيد لم يرويا

عن امام معصوم ولا عن رواه عن امام ، وإنما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا، ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام.

٥ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي ابراهيم عليه ٦٢٣ السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها. فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه في الخبر المتقدم ذكره من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا إنما جوزنا ذلك على الطلاق البائن لا غير .

١١٢ — باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام أو عقد متعة أو ملك يمين ، والأخبار التي أوردناها في النهي عن الجمع بين الأختين في كتابنا الكبير أيضاً تقتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء .

١ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن ٦٢٤ سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يتمتع باختين .

فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر أن له أن يتمتع بهما على الجمع أو على الافراد وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد أخرى دون الجمع بينهما .

١١٣ — باب النهي عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ٦٢٥

* — ٦٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

— ٦٢٤ — ٦٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها وإن وهبها لولده يجزيه .

٦٢٦ ٢ — أبو عبد الله البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارتان اختان فوطئ احدهما ثم بدا له في الاخرى ؟ قال : يعتزل هذه ويطأ الاخرى ، قال قلت : فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال : لا يقر بها حتى يخرج تلك من ملكه .

٦٢٧ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجعهما ؟ قال : مستقيم ولا أحبه لك ، قال : وسألته عن الام والبنت المملوكتين ؟ قال : هو اشدهما ولا أحبه لك .

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره أنه يستقيم الجمع بينهما في الوطاء وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يستقيم الجمع بينهما في الملك ، ويكون قوله عليه السلام ولا أحبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك ، لأن من ملكهما معا ربما تافت نفسه ودعت شهوته الى وطئهما فينعل ذلك فيصير مأثوما .

٦٢٨ ٤ — وأما مارواه البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : محمد بن علي عليهما السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال : علي عليه السلام أحلتها آية وحرمتها آية اخرى وأنا انهى عنها نفسي وولدي .

فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام أحلتها آية يعني به الملك دون الوطاء

وقوله وحرمتها آية أخرى يعني في الوطء دون الملك ، ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنها نفسي وولدي يجوز أن يكون اراد به الوطء على جهة الخطر، ويجوز أن يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ، ويمكن ان يكون قوله عليه السلام أحلتها آية أي عموم الآية فظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتها آية أخرى أي عموم الآية يقتضي ذلك إلا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخص أحدهما بالآخر ، ثم بين بقوله انا انهى عنها نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدي الآيتين وتبقيّة الأخرى على عمومها، وقد روي هذا الوجه عن أبي جعفر عليه السلام روى ذلك :

٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة ٦٢٩ ابن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألت : أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الانفسه وولده فقلت : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا هل الا أن يكون أحدهما نسخت الأخرى أم هما محكمان ينبغي أن يعمل بهما فقال : قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس ؟ قال : خشى ألا يطاع ولو أن امير المؤمنين ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله .

١١٤ — باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ٦٣٠ ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر

لولد الأول من غيرها؟ قال : نعم ، قال وسألته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها؟ قال : نعم .

٦٣١ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها بطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له اولاداً ايزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال : اعد علي فأعدت عليه قال : لا بأس .

٦٣٢ ٣ — الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال : سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في مملوكي فوطئتها ثم خرجت من مملوكي فولدت جارية ليحل لابني أن يتزوجها؟ قال : نعم لا بأس ، قبل الوطء وبعد الوطء واحد .

٦٣٣ ٤ — فأما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال : كررها علي فقلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعثها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفأزوج ولدي من غيرها ولدها؟ قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك .

٦٣٤ ٥ — وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال : إن كانت البنت لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن أسباب الحظر معروفة وليس من جملة ما هاهنا شيء موجود ، والذي يدل على أن المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه :

* — ٦٣١ — ٦٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧ .

— ٦٣٣ — ٦٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧ .

٦ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام اسماعيل بن ٦٣٥ همام قال قال : أبو الحسن عليه السلام قال : محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنتها ابنة ففارقها ويتزوجها غيره فتلد منه بنتاً ففكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأة فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها .

فورد هذا الخبر صريحاً بالكراهية التي ذكرناها .

٧ — فاما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه : ٦٣٦ خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثين ومائتين فسأل عن تزويج بنتها من الحسين بن عبيد اخبرك ياسيدي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكها ذكروا أن جدتها أم عيسى ابن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها عيسى ابن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها انها كانت لعبيد ابن يقطين فرأيتك ياسيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك ياسيدي في غم ، الله به عليم ، فوقع : في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له ، العم والد وعم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه إذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم يجوز أن يزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لما كان وطئها وقد بينا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطئ ، أو بعده في ان ذلك ليس بمحظور ، والوجه الآخر : أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي

وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم أنها لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يحز له أن يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرّم على حال .

١١٥ - باب تزويج القابلة

٦٣٧ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت : للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال : سبحانه الله ما حرم الله عليه من ذلك .

٦٣٨ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها .

٦٣٩ ٣ - وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الانصاري عن عمرو بن سمر عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربّت المولود ، فاذا لم تربّه فليس ذلك بمكروه أيضاً على حال ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٦٤٠ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها ؟ فقال : ان كان قد قبلته المرأة والمرأتين والثلاثة فلا بأس وإن كان قبلته وربته وكفّلته فاني انهى نفسي عنها وولدي ، وفي خبر آخر وصديقي .

* ٦٣٧ - ٦٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ .

- ٦٣٩ - ٦٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

١١٦ - باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوج على الخالة والعمّة ابنة الاخ وابنة الأخت بغير اذنها.

٢ - وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ٦٤٢ قال: لا تزوج بنت الأخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها.

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ٦٤٣ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلّ الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فخلده وفرق بينهما.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر أنه لا يحلّ له ان يجمع بينهما برضا منهما أو مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان منفصلان كان الاخذ بهما أولى والعمل بهما أحرى، والذي يكشف عما ذكرناه:

٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت على

* ٦٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٤.

- ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨.

- ٦٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩.

عمتها وخالتها قال: لا بأس، وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل.

على ان الخبرين يحتملان شيئاً آخر وهو ان نكحهما على ضرب من التقية لأن جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه مسألة اجماع وما هذا حكمه تجري فيه التقية. ٦٤٦ ٦ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الخذا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاة.

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وأن ذلك لا يجوز مع عدم الرضا، فأما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك من النسب، فأما تزويجها على اختها من الرضاة فهو محرم على كل حال الا أن يفارق الاخت بموت أو طلاق بائن.

١١٧ — باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

٦٤٧ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أحمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولان فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة، ولا غير المسلمة قال لم؟ قلت: لقول الله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال: فما تقول في هذه الآية ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فقلت: قوله ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت.

٦٤٨ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر

* ٦٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الفقيه ٣١٧.

٦٤٧ — ٦٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٤.

عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك وابن تحريمه ؟ قال قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ .

٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ٦٤٩ زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ قال : هي منسوخة بقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ .

٤ — فأما مارواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن أبي مريم ٦٥٠ الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال ؟ فقال : نعم قد كانت تحت طلحة يهودية .

٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٦٥١ السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ٦٥٢ محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال : إذا أصاب المسامة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت : له يكون له فيها الهوى فقال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأعلم أن عليه في دينه غضاظة .

وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات

* — ٦٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٤ .

— ٦٥٠ — ٦٥١ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ .

— ٦٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٣ الفقيه ص ٣١٧ .

فانها تحتمل وجوها من التأويل ، منها : أن يكون خرجت مخرج التقيية لأن جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز أن يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ، ومنها : أن يكون تناولت هذه الاخبار اباحية نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه ، يدل على ذلك :

٦٥٣ ٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منهن نكاح الأبله.

ومنها : أن يكون ذلك متناولا لحال الضرورة وفقد المسامة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس ، يدل على ذلك :

٦٥٤ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسامة حرّة أو أمة .

٦٥٥ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال : كتب اليّ بعض اخواني أن اسئل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بمحرام وهو نكاح ، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك .

ومنها : ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما ينه

فيما مضى ، ويزيد ذلك بيانا :

١٠ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن ٦٥٦
زرارة قال : سمعته يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .
فأما ماروي من الأخبار التي تتضمن أحكام مايتني على صحة العقد مثل الميراث
والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فإنها تحتمل جميع ماذكرناه ، ويحتمل أيضا أن يكون
هذه الأحكام مختصة بمن كان يهوديا أو نصرانيا وعنده يهودية أو نصرانية ثم يسلم
فإن العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الأحكام عليه حسب ماوردت
من الأخبار ، والذي يكشف عما ذكرناه :

١١ — مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن ٦٥٧
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت
به بعد ذلك أي مسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها ؟ قال : لا بل يمسكها وهي امرأته .

١١٨ — باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ٦٥٨
بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : اليهودي والنصراني والمجوسي إذا
أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها
من دار الاسلام الى الكفر .

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ٦٥٩
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان
تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك
ايكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على من يكون قد أدخل بشرائط الذمة فانه إذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان أسلم كان أحق بها وإن هو لم يسلم فقد بانت منه ، والذي يدل على ذلك من أنهم متى أخذوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم :

٦٦٠ ٣ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحون الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم فبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس لهم اليوم ذمة .

ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن لم يكن له ذمة أصلاً بأن يكون في دار الحرب فانه إذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان أسلم قبل ذلك كان أحق بها ، وإن انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها ، والذي يدل على ذلك :

٦٦١ ٤ — مارواه محمد بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام : أتسلم قال : لا ففرق بينهما ثم قال : إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطأب .

٦٦٢ ٥ — عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن رئاب وأبان جميعاً عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو أسلم فها على نكاحها الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه

* - ٦٦٠ - ٦٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ .

- ٦٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٨ .

والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وإن انقضت عدتها :

- ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٦٦٣
 بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أهل الكتاب
 وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من
 دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها لكنه يأتيها بالنهار ، وأما المشركون فمثل
 مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان أسلمت المرأة ثم أسلم
 الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه
 ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا
 نصرانية وهو يحد حرّة أو أمة .

١١٩ — باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

- ١ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ٦٦٤
 الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة
 بذلك .
- ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن مسكان قال : سألت ٦٦٥
 أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عُرف نضبه وعداوته هل يزوجه المؤمن
 وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج
 الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .
- ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ٦٦٦
 ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على علي

* — ٦٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢ .

— ٦٦٤ — ٦٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١١ .

— ٦٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢ .

ابن الحسين عليها السلام فقال امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فإن
سرك أن اسمعك ذلك منها أسمعك فقال : نعم قال : فإذا كان غداً حين تريد أن
تخرج كما كنت تخرج فعد وإمكّن في جانب الدار قال : فلما كان من الغد كمن في
جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبّين ذلك منها فخلّى سبيلها وكانت تعجبه .

٦٦٧ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة وعن سندی عن
الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوّجها
الناصب ؟ فقال : لا لأن الناصب كافر قال : فازوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف
فقال : غيره احب إليّ منه .

٦٦٨ ٥ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن بن رباط عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر النصاب فقال : لا تنكحهم ولا
تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

٦٦٩ ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحلّ منّا كحته وموارثته ؟ وبم
يحرم دمه ؟ فقال يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحلّ منّا كحته وموارثته .

فليس بمناف لما قدمناه لأن من أظهر العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله
عليه وآله لا يكون قد أظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر
والخبر إنما تضمن من أظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه .

٦٧٠ ٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكّ ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ
من دين زوجها ويقهرها على دينه .

* — ٦٦٧ — ٦٦٨ — ٦٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ .

— ٦٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ص ٣١٧ بسند آخر .

فليس بمناف أيضاً لما قدّمناه لأنه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرنا ، يبين ما ذكرناه :

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي ٦٧١
عن زرارة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج مرجئة أو حرورية ؟ فقال :
لا ، عليك بالبله من النساء قال زرارة : فقلت : والله ما هي الا مؤمنة أو كافرة قال
أبو عبد الله عليه السلام : وابن أهل التقوى قول الله تعالى أصدق من قولك (الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) .

٩ — عنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام ٦٧٢
عليك ببله من النساء التي لاتنصب والمستضعفات .

١٠ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : ٦٧٣
قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصالحك الله اني أخوف ألا يحل لي ان أتزوج يعني
ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ؟ .

١٢٠ — باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن ٦٧٤
أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الثني عن زرارة بن اعين وداود
ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال : الملائنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً والذي يتزوج
المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح

٦٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ وفيه (وابن أهل ثنوى الله الخ) الكافي ج ٢ ص ١١ .

٦٧٢ — ٦٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١ .

٦٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٥ .

زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا ، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا .

٦٧٥ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن يمضي لها أربعة اشهر وعشرا فقال : إذا كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب .

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام : هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم أنها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها ، يدل على ذلك : ٦٧٦ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت : بأي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه . أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله تعالى حرّم عليه ذلك وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت : وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا .

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا فقال : هذا إذا كان عالماً أما إذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً .

٥ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال : فقال : لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبدا .
فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه دخل بها فانه إذا كان كذلك لا تحل له أبدا جاهلاً كان أو عالماً ، وإنما يحل مع الجهل إذا لم يدخل بها ، يدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وإذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر .

٢١ — باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمها عدتان

قد بينا في الباب الأول في حديث الحلبي ذلك ، ويؤكد ذلك بياناً :

١ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال : قلت له : المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها

٦٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٦ .

٦٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ .

٦٧٩ — ٦٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٥ .

من عدتها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يدخل بها ففرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

٦٨١ ٢ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال : يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا .

٦٨٢ ٣ — ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أونعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعدت منها جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للآخر أن يتزوجها أبدا .

٦٨٣ ٤ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير أوعن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا .

فليست هذه الأخبار منافية لما تقدم من الأخبار لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن الثاني كان دخل بها ونحن إنما أوجبنا العدة الثانية إذا كان قد دخل بها ، فأما إذا لم يدخل فتجزئها عدة واحدة ولا تنافي بين الأخبار .

١٢٢ — باب الرجل يتزوج بأمرأة ثم علم بعدما دخل بها أنه لها زوجا

٦٨٤ ١ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

٦٨٥ ٢ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان قال : سألت أبا عبدالله

* — ٦٨١ — ٦٨٢ — ٦٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ .

— ٦٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

— ٦٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال : فقال ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره . فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولأجل ذلك قال : ولا أحب له أن يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي أنه إنما كان يجوز له أن يتزوجها إذا لم تعتمد المرأة التزويج مع علمها بأن زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها أو بلغها عنه طلاق ، لأنها لو تعدت ذلك كانت زانية وإذا كانت زانية لم يحز له العقد عليها أبداً لأن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً على ما بيناه في كتابنا الكبير ، والذي يدل على أنها متى تعدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية .

٣ — مارواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه ٦٨٦ السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر قال : فقال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً عنها وأن مادته وخبره يأتيها منه وإنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، قيل له فالمرء الذي أخذته منه كيف يصنع به؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

٤ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن ٦٨٧ يحيى عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال : فذكرت ذلك لأبي بصير قال : فقال لي والله جعفر عليه السلام : ترجم المرأة ويحسد الرجل الحدّ وقال بيديه على صدره يحكه ما أظن أن صاحبنا تكامل علمه .

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه أبو بصير من أبي عبد الله عليه السلام لأن الذي سمعه أبو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجاً وجب عليه هو أيضاً لأنه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتاين وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز إحدى المسئلتين من الأخرى فظن أن بينهما تنافياً .

٦٨٨ ٥ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل وليس للأخير أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما استحل من فرجها .

٦٨٩ ٦ — عنه عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي رجل إلى أهله وأخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى التي قد مناهما من أن له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة إذا طلقها زوجها الأول لأن الوجه في هذين الخبرين أن نحلها على من علم أن لها زوجاً باقياً وأقدم مع ذلك على التزويج فإنها لا تحل له أبداً وهو الذي قلناه فيما تقدم من أن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه .

١٢٣ - باب تزويج المرأة في نفاسها

- ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن ٦٩٠
عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : قال علي عليه السلام : لا بأس أن
يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس .
- ٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن ٦٩١
عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أن أمير المؤمنين
عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد .
- فلا ينافي الخبر الاول لأنه يحتمل أن يكون إنما أقام عليها الحد لأنه واقعها قبل
خروجها من دم النفاس دون أن يكون أقام عليه الحد لأنه تزوج بها ، والذي يدل
على ذلك أن راوي هذا الحديث وهو عبدالله بن سنان روى مثل الخبر الاول :
- ٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبدالله بن سنان ، وروى محمد بن ٦٩٢
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن اذينة وابن سنان
عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع أبلح لها أن تتزوج قبل أن تطهر ؟ قال :
إذا وضعت تتزوج وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .
- ويحتمل أن يكون إنما أقام عليها الحد لأنها كانت بعد في عدة من زوجها الذي
مات عنها لأن من هذه صورتها تحتاج أن تعتد بأبعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء
العدة احتاجت أن تستوفي أربعة أشهر وعشراً وإن مضت لها أربعة أشهر وعشراً
انتظرت وضعها بعد ذلك ، يدل على ذلك :
- ٤ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن ٦٩٣

* - ٦٩٠ - ٦٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٦٤ .

- ٦٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ بسند آخر الفقيه ص ٣١٨ .

- ٦٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حُلِي فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر فقال : أرى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها وردوا عليه ماله .

١٢٤ - باب تزويج المريض

٦٩٤ ١ - الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فنجائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

٦٩٥ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن سماعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه ؟ قال : نعم .

فلا ينافي الرواية الأولى لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه دخل بها لأنه متى كان كذلك كان العقد صحيحاً على ما فصل في الخبر الأول ، ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلاً .

ابواب الرضاع

١٢٥ - باب مقدار ما يحرم من الرضاع

٦٩٦ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن هشام بن

* - ٦٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

- ٦٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ . - ٦٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ .

سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حدٌّ يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما برضعة امرأة غيرها ، ولو أن امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها (١) .

٢ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس عشرة رضعة لا تحرم .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنهن كنَّ متفرقات بأن دخل بينهما رضاع امرأة أخرى فإن ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الأول .

٣ — وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن العلاء بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم .

٤ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم .

٥ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : أيحرم من الرضاع الرضعة

(١) هكذا في النسخ التي رأيناها ولعل الصواب (وجارية) بالعضف بالواو كما أن الصواب ثنية الضمير في قوله (وأرضعتها) فيكون المعنى أن العشرين رضعة من امرأتين وفجنتين وبالتفريق غير محرمة لفقدائها الشروط التي يكفي فقد كل منها في ذلك .

* ٦٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .

— ٦٩٨ — ٦٩٩ — ٧٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ٢ ص ٣٩ .

والرضعتان والثلاث ؟ قال : لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول الذي عولنا عليه لأنه ليس في هذه الأخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشد العظم ، ولا يمتنع أن يكون مقدار ذلك ما فسر في الخبر الأول وهو خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة .

٧٠١ ٦ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام أنا أهل بيت كثير فرما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فرما استحييت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع ؟ قال : ما نبت اللحم والدم ، فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال عشر رضعات فقلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟ فقال : دع ذا وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع . فلا ينافي الخبر الأول أيضاً لأنه لم يقل أن عشر رضعات تحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحاً لأخبر به عن نفسه ، والذي يدل على ذلك أنه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحاً لقال له نعم ولم يعدل من جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة .

٧٠٢ ٧ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرة إذا كانت متفرقات فلا بأس .

٧٠٣ ٨ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله

* ٧٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ٢ ص ٣٩ .

- ٧٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٤٠ .

- ٧٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٩ .

ابن سنان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال : لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال : إذا كانت متفرقة فلا .

فلا يدل هذان الخبران على أن عشر رضعات إذا لم يكن متفرقات يحرم من الأمن حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب إلى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد مر الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ، ويدل عليه أيضاً :

٩ — مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٠٤ قال : قلت له ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشد العظم ، قلت فتحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات .

١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد ٧٠٥ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم شيئاً ،

١١ — عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٠٦ قال : سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم شيئاً .

١٢ — فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن ٧٠٧ بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وتنتهي نفسه .

١٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : حدثني ٧٠٨ أبو الحسن ظريف عن ثعلبة عن أبان عن ابن أبي يعفور قال : سأله عما يحرم من

* - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .

- ٧٠٧ - ٧٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤١ .

الرضاع؟ قال : إذا رضع حتى يمتليء بطنه فأَن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله عليه السلام إذا رضع حتى يمتليء بطنه تفسير لسكل رضعة لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات على ما يذهب اليه كثير من الناس فأَن ذلك الذي ينبت اللحم والعظم .

٧٠٩ ١٤ — وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع الا المجبورة أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام .
فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع من لا تكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بأن يكون امرأة متبرعة برضاع صبي أو تكون سئلت ذلك أو لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك نفي التحريم عن ارضعه رضعة أو رضعتين يدل على ذلك :

٧١٠ ١٥ — ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إن بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعا قال : اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء إلا أن تكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه .

فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه .

٧١١ ١٦ — وأما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن

أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب : قليله وكثيره حرام .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أن قليله وكثيره حرام بعدما يبلغا الحد الذي يحرمّ ويزيد عليه فإن الزيادة عليه قلت وكثرت فانها تحرم ، ويجوز أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرباً من التقية لانه مذهب بعض العامة .

١٧ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن ٧١٢ الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال : الرضعة الواحدة كل مائة رضعة لاتحل أبدا .
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .

١٨ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن ٧١٣ عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله حولين كاملين على أن يكون طرفا للرضاع لا أن يكون المراد به المدة المراجعة في التحريم فكأنه قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين ، وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم ، يدل على ذلك :

١٩ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن اسباط ٧١٤ قال : سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبيّة لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما ؟ فقال : لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لارضاع بعد فطام أي أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج عن حدّ اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه ، قال : وأصحابنا يقولون إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة .

٧١٥ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لارضاع بعد الحولين قبل أن يفطم .

٧١٦ ٢١ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لارضاع بعد فطام ، قال قلت : جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولين اللذين قال الله تعالى . ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه :

٧١٧ ٢٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود ابن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم .

لأن هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية .

٧١٨ ٢٣ — فأما ما رواه العلاء بن رزين القلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع فقال : لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة .

فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما يديناه في غير موضع .

* ٧١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٤١ بتفاوت .

- ٧١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤١ .

- ٧١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الفقيه ص ٣٣٢ .

- ٧١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الفقيه ص ٣٣٣ .

١٢٦ - باب انه اللبن للفحل

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ٧١٩
ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال : هو ما أرضعت
امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة ٧٢٠
قال : سألت عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى
امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية ؟
قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ .

٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن ٧٢١
صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه
جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم انها أرضعت من لبنها غلاما
أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل
المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما أحب أن تزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه .

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٧٢٢
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها
أيحل لذلك الصبي هذه البنت ؟ فقال : ما أحب أن أتزوج بنت رجل قد رَضعت
من لبن ولده .

٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : سأل ٧٢٣
عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبيا
فهل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها ؟ فقال لي : ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن

يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغير ،
فقلت له : إن الجارية ليست بذت المرأة التي أرضعت لي هي بذت غيرها فقال : لو كن
عشرًا متفرقات ماحل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .

٧٢٤ ٦ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيجل له أن يتزوج اختها لأبيها من
الرضاعة ؟ قال : لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال قلت
يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ قال : لا بأس بذلك إن اختها التي لم ترضعه كان
فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

٧٢٥ ٧ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال : قال الرضا عليه السلام ما يقول
أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية
عندك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال : فقال لي
وذلك لأن أمير المؤمنين - يعني المأمون - سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل
وأنا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات
أولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً ليس كل شيء من ولد ذلك
الرجل من امهات الاولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت بلى ، قال فقال
لي أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وإنما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل أيضاً يحرم .
فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ان الرضاع من قبل الأم يحرم من ينتسب اليها
من جهة الولادة وإنما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قد منها ولو خيلنا

وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكننا نحرم ذلك أيضاً الا انا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ،
ويزيد ما قدمناه تأكيذاً :

٨ — مارواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال : ٧٢٦
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان
يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ فقال : إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من ابن فحل واحد فلا تحل ، وإن كانت المرأتان ارضعتا من امرأة واحدة من ابن
فحين فلا بأس بذلك .

والذي يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها ولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على
ما قدمناه :

٩ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح ٧٢٧
قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها ؟ فكتب لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت
بمنزلة ولدك .

١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي ٧٢٨
عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضع الرجل من ابن
امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان
أرضعته بلبنه ، وإذا رضع من ابن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من
غير المرأة التي أرضعته .

١١ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن عبد الملك ٧٢٩

* ٧٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤١ .

- ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٣٢ .

عن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه .

فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك إنما ينتسب الى بطن آخر ، وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ، ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقيّة لأن في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين .

٧٣٠ ١٢ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي ابن اسماعيل الدغشي عن رجل من أهل الشام عن عبدالله بن أبان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج بنت عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا ؟ قال : لا .

فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ، ولو سلم لسكان محمولا على انه إذا كانت أم الولد قد أرضعته بغير لبن جده أو يكون أرضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لسكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الاب ، وإن كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم .

ابواب العقود على الاماء

١٢٧ — باب انه الولد لأمه بالحرمة ابو بن ابراهيم

٧٣١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال : يذهب الى الحر منها .

* - ٧٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

- ٧٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦ .

- ٢ — عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي (١) عن علي بن اسباط ٧٣٢
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
إذا تزوج العبد الحرة فولده احرار ، وإذا تزوج الحر الأمة فولده احرار .
- ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ٧٣٣
أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد ممالك أو احرار ؟
قال : إذا كان أحد أبويه حرا فالولد حر .
- ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله ٧٣٤
ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال :
الولد للحرة ، وفي حر تزوج مملوكة قال : الولد للاب .
- ٥ — فأما مارواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعد عن ٧٣٥
أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دبّر جاريته ثم تزوجها من
رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين ، كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج اليهم
مملوكتهم كان ماولد لهم ممالك .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا اشترط عليه أن يكون الولد ممالك فانهم
يكونون كذلك وإنما يباح بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط .
- ٦ — فأما مارواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن ٧٣٦
مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت له أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فتزوجها
ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها إلا أن يشترط زوجها .
- فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون خرج مخرج التقية لأن في

(١) نسخة في ج (الميثمي) .

العامة من يذهب الى أن الولد يتبع الام على كل حال ، والوجه الثاني : أن نمحله على انه يكون زوجها بمملوك غيره فان الولد يكون لاحقا بها إلا أن يشترط مولى العبد .

٧٣٧ ٧ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه أن كل ولد تله فهو حر فطأها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال : إن شاء اعتق وإن شاء لم يعتق .

فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من محله على التقية ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به ان زوجها كان عبداً له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ، ولو كان زوجها حراً لكان الولد حراً على ما قلناه في الروايات الأولى .

٧٣٨ ٨ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن سدي بن محمد البراز وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحنط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريته فولدت كل واحد منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول أو جاء مولى السرية قال : ففرض في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ، ويأخذ السيد السرية وولدها أو يأخذ رضا من ثمن الولد .

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين ، احدهما : انه إذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها لو صح موت مولاه فان ولدها يكونون رقاً له فلما كان المولى الاول باقياً كانوا رقاً له ، والوجه الثاني : ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الأولى .

٩ — واما مارواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٧٣٩
 قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشترها رجل فولدت
 منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال : هذه وليدتي باعها ابني بغير
 إذني فقال : خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال : خذ ابنه يعني ابن الذي باعك
 الوليدة حتى ينقذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال : أبوه ارسل ابني قال : لا
 والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول أجاز بيع ابنه.
 فالوجه في هذا الخبر انه إنما امره ان يتعلق بولد البائع لأنه يلزم الدرك بالولد
 ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه
 فلما فعل ذلك أجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يصح
 أن يسترق ولده الاحرار لأجل ولده وإنما الوجه فيه ما قلناه .

١٢٨ — باب ان المملوك إذا كان متزوجا بـحرة كان الطلاق بيده

١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال : طلاق ٧٤٠
 العبد إن تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد ، وان تزوج وليدة
 مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها بغير طلاق .

٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكندي عن أبي ٧٤١
 عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها
 إذا شاء وإذا شاء ردها ، وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد
 إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاه فإين طلق
 وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز .

٢٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ص ٢٨١ .

٧٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الفقيه ص ٣٤٧ .

٧٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

٧٤٢ ٣ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق إلا باذن مولاه . فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله ليس له طلاق إلا باذن مولاه يحتمل أن يكون المراد به إذا كان زوجته أمة مولاه دون أن يكون حرة أو أمة لغير مولاه ، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الأولان فلاخذ بهما أولى .

٧٤٣ ٤ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق ؟ قال : نعم هي جاريته ينزعها متى شاء . ٧٤٤ ٥ — وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فلمولى أن يفرق بينهما ، وإن زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما .

فلا ينافيان أيضاً ما قدمناه لأن قوله عليه السلام له أن ينزعها بغير طلاق في الخبر الأول متى شاء وله أن يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما أن له ذلك وهي في ملكه أو العبد في ملكه وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أن له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لها تفريقاً بينهما على ما سنبيته في باب مفرد ، والذي يدل على ذلك هنا :

٧٤٥ ٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أنكح الرجل عبده أمة فرق بينهما إذا شاء ، قال وسألته عن الرجل يزوج أمة من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه ؟ قال : لا إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما .

٧ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ٧٤٦
أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية فتزوجها من رجل
آخر بيده من طلاقها ؟ فقال : بيد مولايها وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنه كذلك .
فيحتمل هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من أنه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون
بيعها كالطلاق ، وقد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لانه سبب الفرقة
كما أن الطلاق كذلك ، يدل على ذلك :

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم ٧٤٧
قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الأمة بيعها .
ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله من رجل آخر إذا كان ذلك الرجل أيضاً عبداً له
وليس في الخبر أيضاً أنه لم يكن عبده وإذا احتمل ذلك جاز له أن يفرق بينهما وقد
قدمنا ذلك ، ويزيده بياناً :

٩ — مارواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ٧٤٨
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت لرجل أمة زوجها مملوكه فرق بينهما
إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء .

١٠ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : ٧٤٩
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح امته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء ؟
فقال : إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء ان الله تعالى يقول ﴿ عبداً مملوكاً
لا يقدر على شيء ﴾ فليس للعبد شيء من الامر ، وإن كان زوجها حراً فان طلاقها
صفقتها .

* - ٧٤٦ - ٧٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

- ٧٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

- ٧٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح أن يیده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك :

٧٥٠ ١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد أن يزوج مملوكته حراً وشرط عليه أنه متى شاء يفرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك أم لا؟ فكتب : نعم .

١٢٩ — باب أن بيع الامة طهرها

٧٥١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين ويريذ العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها إن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما .

٧٥٢ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً آخر ثم يبيعها قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدهبها .

٧٥٣ ٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين قال : ليس له أن ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من الرجل فعل .

٧٥٤ ٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم

* ٧٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

٧٥١ — ٧٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٥٣ واخرج الاخير الصدوق في

الفقيه ص ٣٤٧ .

٧٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

٧٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ وهو جزء من حديث .

أبي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتتاع الجارية ولها زوج حر قال : لا يحل لأحد أن يمسه حتى يطلقها زوجها الحر . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا رضي بذلك المشتري لم يحل لأحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة .

١٣٠ - باب من تزوج أمة على حرّة بغير إذنها كان عليه التعزير

١ - البرزقري عن أحمد بن هوزة عن إبراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله ٧٥٥ ابن حماد عن حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرّة لم يستأذنها؟ قال : يفرّق بينهما قال قلت : عليه ادب ؟ قال نعم اثني عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني وهو صاغر ، وفي رواية أخرى أن عليه الحد . وينبغي أن يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصّلاً .

١٣١ - باب أنه السرجل يعتق أمة ويجعل عتقها صراقها

١ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء القلاء عن ٧٥٦ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيا رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل .

٢ - عنه عن محمد واحد ابني الحسن عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن ٧٥٧ زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل قال لجاريته اعتقك واجعل عتقك مهرك قال : فقال جائز .

٣ - عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الخنباط عن جابر عن أبي ٧٥٨

* ٧٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ .

- ٧٥٦ - ٧٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥١ .

بتفاوت يسير .

- ٧٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

عبدالله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إن شاء الرجل اعتق أمّ ولده وجعل مهرها عتقها .

٧٥٩ ٤ — فأما مارواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال : جاز العتق والأمر اليها ان شاءت زواجته نفسها وان شاءت لم تفعل ، فان زواجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه إنما يكون الخيار اليها إذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق وتكون هي مخيرة في العقد ، وإنما ينبغي أن يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج ، والذي يدل على هذا التفصيل .

٧٦٠ ٥ — مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل قال لأمته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال : اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وإن شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطيها شيئاً وإن قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .
والذي يؤكده ما قلناه أولاً من أن ذلك جائز :

٧٦١ ٦ — مارواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليستسعيها في نصف قيمتها فان أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة ، وقال : وان كان لها ولد أدّى عنها نصف قيمتها واعتقت .

٧٦٢ ٧ — علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم

* ٧٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

- ٧٦٠ - ٧٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ص ٣١٨ .

- ٧٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

يطألقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر .

٨ — الحسن بن محبوب عن نعيم (١) بن إبراهيم عن عباد بن كثير البصري قال ٧٦٣

قالت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل اعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فإن ابت هي فنصفها رق ونصفها حر .

٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : ٧٦٤

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها ويتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة ؟ وكيف تعتد ؟ وإن اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكيف تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء اعتقها ثم اصدقها ، فإن كان عتقها صداقها فأنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا اعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن كان درهما .

١٣٢ — باب ما يجرّم جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب

١ — البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين ٧٦٥

ابن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها .

٢ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ٧٦٦

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فتتكشف فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك قال : لا تحل لابنه .

(١) نسخة في ج ود (معين) .

* — ٧٦٣ — ٧٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٠٠ .

— ٧٦٥ — ٧٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

٢٦٧ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الازاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها؟ قال : تحرم على ولده وقال : ان جردّها فهي حرام على ولده .

٢٦٨ ٤ — فأما ما رواه البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج التحل لابنه أو لأبيه ؟ قال : لا بأس . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا باشرها أو مسّها من غير شهوة ، والأخبار الأولى محمولة على من يجردّها أو ينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن ، والذي يدل على ذلك :

٢٦٩ ٥ — ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردّها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لأبيه ؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه ؟ قال إذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه .

ويزيد ذلك بياناً :

٢٧٠ ٦ — ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أدنى ما إذا فعل الرجل بالمرأة لا تحل لأبيه ولا لابنه؟ قال : الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ما يشبه مسّ الفرجين .

* — ٢٦٧ — ٢٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

— ٢٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ص ٣١٧ ،

— ٢٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ .

١٣٣ - باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ٧٧١
عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ فقال : لا يحل له الاثنتين ويتسرى ماشاء اذا أذن
له مولاه .

٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله ٧٧٢
عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

٣ - عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ٧٧٣
عليه السلام قال : لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين .

٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن المملوك كم يحل له من ٧٧٤
من النساء ؟ فقال : امرأتان .

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار عامة في انه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من
امرأتين وينبغي أن تخصها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرتين فأما
الاماء فانه يجوز له أن يعقد على أربع منهن ، والذي يدل على ذلك :

٥ - مرواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ٧٧٥
عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ولكن
يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع اماء .

٦ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله ٧٧٦
عليه السلام قال : سألت عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتان أو أربع اماء

* - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ واخر ج الاخير الكليني
في المکافي ج ٢ ص ٥١ . - ٧٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٥١ .
الفييه ص ٣٢٦ ذكر صدر الحديث مرسلًا وذكر ذيل الحديث بسند آخر .

٢١٤ في أن الرجل إذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده متى طلق المملوك لم يقع طلاقه ج ٣

قال : ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال .

٧٧٧ ٧ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج ؟ قال : حرّتان أو أربع اماء ، وقال : لا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أن يشتري ما يشاء من الجوارى ويطأهن .

٧٧٨ ٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال ، وقال يحل للعبد أن ينكح حرتين .

٧٧٩ ٩ — وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية أخرى يتزوج العبد بمرتنتين أو أربع اماء أو أمتين وحرّة .

١٣٤ — باب انه الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده متى طلق المملوك لم يقع طلاقه

٧٨٠ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بأذن سيده قلت : فان السيد كان زوجته بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ﷺ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، ليس الطلاق بيده .

٧٨١ ٢ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال :

* — ٧٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٥١ .

— ٧٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ . — ٧٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الفقيه ص ٣٢١ .

— ٧٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ بتفاوت يسير الفقيه ص ٣٤٧ .

— ٧٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ .

ج ٣ في ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه ٢١٥

سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فينزعها منه بطيئة نفسه أ يكون ذلك طلاق من العبد ؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد إلا بأذن مولاه .

٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب ٧٨٢ العرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِلَ وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال : ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول ﴿ عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء ﴾ قال : لا يقدر على طلاق ولا على نكاح إلا بأذن مولاه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر الأول وإن كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناها بأنه إذا كان متزوجاً بأمة مولاه لأننا قد بيّنا في الباب الذي تقدم أنه إن كان متزوجاً بأمة غير مولاه أو بحرة فإن طلاقه واقع ، وقد دلّ على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناها كما ذكرناه .

٤ — فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه ٧٨٣ جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام .

فلا ينافي الخبر الاول من أنه إذا كانا جميعاً مملوكين له كانت التفرقة اليه لانه إنما منعه من وطئها مادامت في حبال العبد قبل أن يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وإنما يجوز له ذلك إذا فرّق بينهما واعتدت منه عدة الامة المطلقة فينئذ له أن يطئها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة لمن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه ، والذي يدل على ان طلاقه واقع إذا كان متزوجاً بأمة غير مولاه أو بحرة :

٧٨٤ ٥ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كان تحت مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت أولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ، ويدل على ذلك أيضا :

٧٨٥ ٦ — مارواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت امتك فلا إن الله تعالى يقول ﴿ عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء ﴾ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه .

١٣٥ — باب الامة تزوج بغير اذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد

٧٨٦ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوما فخبّرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيدها فقال : تردّ إليه ولدها عبيد .

٧٨٧ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها أمة دلّست نفسها له قال : ان كان الذي زوجها إياه من غير مواليتها فالتمكاح فاسد ، قلت : كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال إن وجد مما أعطائها شيئا فليأخذها وإن لم يجد شيئا فلا شيء .

* — ٧٨٤ — ٧٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

— ٧٨٦ — ٧٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨ .

له عليها، وإن كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكر أو إن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال : وتعتد منه عدة الامة قلت : فإن جاءت بولد قال : اولادها منه احرار إذا كان النكاح بغير اذن المولي . فهذا الخبر يحتمل وجوها ، اولها : أن يكون ذلك انكاراً وتعجباً لا خبراً محضاً عن كونهم احراراً فيكأنه قال : كيف يكونون احراراً والنكاح بغير اذن المولي ، والثاني : أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بأنها حرة فحينئذ يكون ولدها احراراً ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن ٧٨٨

سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم أنت غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال : ولده مملوك إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً .

٤ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت : ٧٨٩

لأبي عبدالله عليه السلام أمة ابقت من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاه بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقيم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .

والوجه الثالث : أن يكون المراد به أنهم يكونون احراراً إذا ردد على مولى الجارية ثمن الأولاد ، يدل ذلك :

٥ — مارواه البرزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب عن سماعة ٧٩٠

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة أنت قوما فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم فأولدها ولداً ثم إن مولاهم أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت

* ٧٨٨ - ٧٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٢٩ بتفاوت في السند الاخير .

- ٧٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ .

الجارية بذلك فقال : تدفع الى مولاهما هي وولدها وعلى مولاهما أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير اليه ، قلت : فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به قال : يسعى أبوه في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ ولده ، قلت : فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال : فعلى الامام أن يقتديه ولا يملك ولد حرّ .

٧٩١ ٦ — عنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية ، فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرية وولدها إلا أن يأخذ رضا (١) من الثمن ثمن الولد .

٧٩٢ ٧ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها ف قيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا على انها أمة غيرهم قال : هي وولدها لمولاهما قلت : فجاء اليهم فخطب اليهم أن يزوجه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى أنها من انفسهم فعرفوا بعدما أولدها أنها أمة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية .

فما تضمن صدر هذا الخبر انه إذا قال : لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقاً لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقاً لمواليها ، والوجه الثاني : انه سألهم

(١) هكذا في الفقيه وفي النسخ المخطوطة والمطبوعة من الاصل ، وفي التهذيب (الا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد) وفي الكافي (أو يأخذ عوضاً من ثمنه) وهو بحسب اسانيد المتعددة لا يخلو من اختلاف في اللفظ والمعنى واحد .

* - ٧٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ ، الكافي ج ٢ ص ١٢٦ بسند آخر الفقيه ص ٣٤٩ .

- ٧٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

تزوجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم أم امة غيرهم فزوجه ظلماً منهم أنه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك أنه لم يستأذن كان ولدها رقاً لمولاهها، ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم قولاً من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لأنه علم انها امة غيره ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون الأولاد احراراً، وما تضمن اخر الخبر أن خطب اليهم ليزوجه من انفسهم فزوجه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء، لأنه ظن انها منهم وانها حرة وإمامدلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد.

١٣٦ — باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

- ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: ٧٩٣ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال: لا يصلح نكاح الأمة إلا باذن مولاهها.
- ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن ٧٩٤ الحصين عن أبي العباس البقباقي قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إن الله تعالى يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.
- ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ٧٩٥ عن علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير اذنها؟ قال: لا بأس به.
- ٤ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي ٨٩٦ عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها؟ فقال: إن كانت لامرأة فنعم وإن كانت لرجل فلا.

٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٧٩٧

* — ٧٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ . — ٧٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الفقيه ص ٣٢٦ .

— ٧٩٥ — ٧٩٦ — ٧٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الأولى لأن هذه الأخبار الأصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتارة عن داود بن فرقد ، وتارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فلا أخبار الأولى مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل ﴿ فانكحوهن باذن اهلن ﴾ وذلك عام في النساء والرجال وهذه الأخبار مخالفة لذلك فينبغي أن يكون العمل بها أولى ، ويمكن مع تسليمها أن تخص الأخبار الأولى بهذه الأخبار فنحمل هذه الأخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والأخبار الأولى نخصها بذلك لثلاثا تتناقض الأخبار .

أبواب المهور

١٣٧ - باب انه يجوز الرجوع بالمرأة وان لم يقرم لها مهرها

٧٩٨ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة وادخل بها ولا أعطيها شيئا ؟ فقال : نعم يكون ديننا عليك .

٧٩٩ ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه أو هدية من سوق أو غيره .

ج ٣ في أن الرجل إذا سمي المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه ٢٢١

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب .

١٣٨ - باب انه الرجل اذا سمي المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها

كانه ديناً عليه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ٨٠٠ منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام المرأة أتزوجها أيسلح لي أن أواقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنما هو دين عليك .

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم ٨٠١ عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فدخل بها قبل أن يعطيها فقال : يقدم اليها ماقل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث أدي عنه فلا بأس .

٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن ٨٠٢ عواض الطائي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فدخل بها قال : لا بأس إنما هو دين عليه لها .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان ٨٠٣ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً فقال له عليه السلام : لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن ٨٠٤

* - ٨٠٠ - ٨٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

- ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ وأخرج الأول الكلي في الكافي ج ٢ ص ٣١ .

٢٢٢ أن الرجل اذا سمي المهر ودخل المرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه ج ٣

عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : هو دين عليه .

٨٠٥ ٦ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة وعن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فأدعت شيئاً من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال : أما الميراث فلها ان تطلبه وأما الصداق فإن الذي اخذت من الزوج قبل أن تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك .

٨٠٦ ٧ — وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت نعم فقال : ليس لهم شيء ، قلت فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقررة حتى هلك زوجها ، فقلت : وإن ماتت هي وهو حي فجاءوا ورثتها يطالبونه بصداقها قال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت نعم فقال : لا شيء لها ، قلت : فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها ، قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : إذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير .

٨٠٧ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي

* — ٨٠٥ — ٨٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣ .

— ٨٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

ج ٣ ان الرجل اذا سعى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه ٢٢٣

عليه مهرها فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

٩ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن أبي نجران ٨٠٨
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم
تدعي عليه مهرها فقال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل .

وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لأن جميعها ما يتضمن أن المرأة
تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة
ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار ، وإنما
نوجب مهرها بعد قيام البينة ، والذي يدل على انه يجب عليها البينة :

١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد ٨٠٩
عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل
بامرأة ثم ادّعت المهر ، وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين .

ولو كان الأمر على ما ذهب اليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق
لم يكن لقوله (عليها بينة وعليه يمين) معنى لأن الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة
البينة ولا لليمين ، ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الاخبار انه إذا لم يسم مهرًا معينًا
وقد ساق اليها شيئًا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء ، وليس في
شيء منها انه كان يسمى مهرًا معينًا ، يدل على ذلك مارواه الفضيل بن يسار في
الخبر المتقدم من قوله ﴿ والذي اخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها ﴾
وليس لها بعد ذلك شيء ﴿ فنبّه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها
صداقًا معينًا .

* ٨٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

— ٨٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣ .

٨١٠ ١١ — واما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه؟ قال فقال: السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما أو أكثر من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه، قال قلت: فان طلقها بعد ما دخل بها قال: لا شيء عليه إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وإنما لها ما أخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها.

فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن الفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزداد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى خمسمائة، وهذا أيضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافة وقلنا: إن المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا، والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى خمسمائة إذا ذكر أكثر منه.

٨١١ ١٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول: لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لأبيها فاسدا.

على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون فرض لها وسماه معيناً، ويجوز

* - ٨١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الفقيه ص ٣١٥ بدون حديث الطلاق مرسل.

- ٨١١ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣.

أن يكون المراد به انه إن اعطاها من الخمسائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها ، وهذا مما قد بينا جوازه ، وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض .

١٣٩ — باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل

١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير ٨١٢ واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قال : أبو عبدالله عليه السلام : في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور ٢١٣ ابن حازم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال : لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها .

٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألته عن ٨١٤ رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

٤ — فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبدالله الاشعري ٨١٥ عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي صداقاً حتى دخل بها؟ قال : السنة ، والسنة خمسمائة درهم .

٥ — عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قفياً ٨١٦ لأبي الحسن موسى عليه السلام قال قالت له : رجل تزوج امرأة ولم يسم مهراً وكان

* ٨١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ .

— ٨١٣ — ٨١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ .

— ٨١٥ — ٨١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ .

في الكلام تزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها أو أرادت أن يدخل بها فمالها من المهر؟ قال : مهر السنة قال قلت : يقولون أهلها مهور نسائها قال فقال : هو مهر السنة ، وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة .

فلا ينافي الاخبار الأولى لأن الوجه في الخبر الأول أن نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو الخمسمائة درهم إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار الاولى ، واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يتمتع أن يكون أراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وأن لا يجب متابعة أهلها في إيجاب مهر المثل والتعيين لذلك ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الاخبار.

١٤٠ — باب ما يوجب المهر كاملا

٨١٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج .

٨١٨ ٢ — عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ فقال : إذا دخل بها .

٨١٩ ٣ — عنه عن الريان (١) عن ابن أبي عمير ، وأحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة .

٨٢٠ ٤ — عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال : إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم .

(١) نسخة في ج و د المطبوعة (الزيات) .

٥ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ٨٢١
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها
فاغلق عليها بابا وأرخی سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول.

٦ — وأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ٨٢٢
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول
من اجاف من الرجال على أهله بابا وأرخی سترا فقد وجب عليه الصداق .
فالوجه في هذين الخبرين أن نحمليهما على أنه إذا كانا متهمين بعد خلوتها وانكرا
المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملاً والمرأة العدة بظاهر الحال ،
ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر
إلا الواقعة ، والذي يدل على ذلك :

٧ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ٨٢٣
علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له الرجل
يتزوج المرأة فيرخی عليها وعليه الستر أو يعلق الباب ثم يطلقها فقبل للمرأة هل أذاك
فتقول : ما أتانني ، ويُستل هو هل أتيتها ؟ فيقول لم أتيا قال فقال : لا يصدقان وذلك
أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر .
والذي يدل على أنه إذا كان هناك طريق يمكن أن يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير
الجماع :

٨ — ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا ٢٢٤
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لايجمع مثلها أو تزوج رتقاء (١)

(١) القرن : كفلس لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة العظيمة وقد تكون عظما .

* — ٨٢١ — ٨٢٢ — ٨٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ .

— ٨٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ١١٣ ذكر صدر الحديث بادئي تفاوت .

فدخلت عليه فطلّقها ساعة ادخلت عليه فقال : هاتان ينظر اليين من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه كان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه ، قال : وإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة اشهر وعشرا .

٨٢٥ ٩ — وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المهر متى يجب ؟ قال : إذا أرخيت الستور وأجيف الباب (١) وقال : إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي ابن الحسين عليهما السلام وإن نفسي تافت اليها فهاني أبي فقال : لا تفعل يا بني لا تأتيا في هذه الساعة وإني أبيت إلا أن أفعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مآه فقد وجب الذي تريدن .

فلا يتأني هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لانه ليس في الخبر أنه وجب المهر ، ولا يتمتع أن يكون أراد وجب الذي تريدن من مصالحتها عن شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه أن الذي أوجب المهر هو أرخاء الستر والخلو بها ، بل لا يتمتع أن يكون هو عليه السلام أوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون أن يكون ذلك واجبا في الأصل .

والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القضية بعينها أنه قال : له أبوه علي بن الحسين عليهما السلام ﴿ ليس لها إلا نصف المهر ﴾ فدل ذلك على انه إذا كان اعطاها المهر كله فانما اعطاها تبرعا .

٨٢٦ ١٠ — روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد

(١) اجاف الباب : رده وسده .

واحد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام انه اراد أن يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقامت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه ، فقلت لاتغلقه لك الذي تريدن ، فلما رجعت الى أبي فاخبرته بالامر كيف كان فقال : انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال : انك تزوجتها في ساعة حارة .

١١ — وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي ٨٢٧ بصير قال : تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب فقال : افتحوا ولسكم ما سألتم فلما فتحوأ صالحهم .

وكان ابن أبي عمير رحمه الله يقول : ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينهما أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله إذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن . ولا ينافي ما قدمناه لانا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمسك من معرفة ذلك ، فأما مع ارتفاع العلم أو ارتفاع التمسك فالقول ما قاله ابن أبي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً :

١٢ — مارواه الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ٨٢٨ ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولس من غير أن يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال : ليس عليه إلا نصف المهر .

١٤١ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر

٨٢٩ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارعة عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ؟ فقال : لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثني عشر أوقية ونش (١) وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت : أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت ؟ قال : ما حكم به من شيء فهو جائز لها قليلا كان أو كثيرا ، قال قلت : كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها ؟ قال فقال : لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ، ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا .

٨٣٠ ٢ - علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال : لها المنة والميراث ولا مهر لها ، قال : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٣١ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العنقرقوفي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صدق امرأة فينقص عن صدق نساءها ؟ فقال : يلحق بمهر نساءها .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذه الرواية محمولة على أنه إذا فوضت إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نساءها فمضى قصر عن ذلك الحق به ، فأما إذا كان مطلقا كان

(١) النش : بالفتح نصف الأوقية وغيرها وكانت الأوقية عندهم أربعين درهماً وكان النش عشرين درهماً .

- ٨٢٩ - ٨٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢١ واخرج الأخير الصدوق في

الفقيه ص ٣١٨ .

- ٨٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ .

الحكم ما تضمنه الخبر الاول في أن ما حكم به فهو جائز .

١٤٢ - باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى

١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف ٨٣٢

الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق ففضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بما شرط وأن شاء أمسك واتخذ عليها ونكح عليها .

٢ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال ٨٣٣

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ضريساً كانت تحتها ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا يتزوج بعده فجعلنا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكه في المساكين وكل مملوك لها حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه أتى أبا عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال : إن لا يها حمران حقاً ، ولا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسرى فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد .

٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله ٨٣٤

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قال فقال : أبو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم أو درهمين .

* - ٨٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ .

- ٨٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨ بتفاوت في اللفظ الفقيه ص ٣٢١ .

- ٨٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ .

٨٣٥ ٤ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له: إن رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع؟ قال: بئس ما صنع وما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ﴿المؤمنون عند شروطهم﴾.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محولا على الاستحباب لأن من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له أن يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وإن لم يكن ذلك واجبا، والوجه الآخر: أن يكون محولا على التقية لأن من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحشون من خالفه، والذي يؤكده الاخبار الأولية.

٨٣٦ ٥ — مارواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لأمرأته إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

ابواب أولياء العقر

١٤٣ — باب انه الثيب ولي نفسها

٨٣٧ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي

* — ٨٣٥ — ٨٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ .

— ٨٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان السكلي عن ميسرة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول ألك زوج ؟ فتقول : لا فأتزويجها قال : نعم هي المصدقة على نفسها .

٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله .

٤ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون نكحت زوجا قبل ذلك :

٥ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها يحل لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له جعلت فداك

* — ٨٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ، الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

— ٨٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ، الكافي ج ٢ ص ٢٥ ، الفقيه ص ٣١٤ بسند آخر .

— ٨٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ ، الكافي ج ٢ ص ٢٥ ، الفقيه ص ٣١٤ بتفاوت يسير في السند والمتن .

— ٨٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .

وإن كانت أيما؟ قال: وإن كانت أيما، قلت: وإن وكّلت غيره بتزويجها أزوجها منه؟ قال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجز ذلك لأنها وكّلته بأن يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لأن الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج إلى من يعقد عليه ولا يصح أن يكون الإنسان عاقدا على نفسه لأن العقد يقتضي إيجاباً وقبولاً وذلك لا يصح بين الإنسان وبين نفسه، ولو أنها زوجت نفسها من غير أن توكله لكان ذلك جائزاً حسب ما تضمنته الأخبار الأولى ولأجل ما قلناه قال: له السائل توكل غيره بأن يزوجها منه فقال: نعم لأن ذلك يصح تقديره فيه وفي الأول لا يصح، ويزيد ما قدمناه وضوحاً.

٨٤٢ ٦ — مارواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت امرأة مالهكة أمرها تباع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ماشاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وإيها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا باذن وليها.

٨٤٣ ٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراتها ولا يمكن جعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم قال: لا يكون ذا.

قوله عليه السلام: لا يكون ذا محمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة دون أن يكون متناولاً للثيب، ولا يمتنع أن يسئل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويعوّّل في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه أو من آرائه عليهم السلام، ويحتمل أيضاً أن يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب أكثر العامة والذي يؤكّد ما قدمناه:

٨ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن ٨٤٤
رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا
بغير اذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت .

١٤٤ — باب انه لا تزوج البكر الا باذن أبيها

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم ٨٤٥
عن العلا بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات
الاباء من الابكار إلا باذن ابائهن .

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن الحسن بن محبوب عن علي ٨٤٦
ابن رثاب عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح
إلا الأب .

٣ — عنه عن أحمد بن الحسن بن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب ٨٤٧
الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينقض النكاح إلا الأب .

٤ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن أبي المعز عن ٨٤٨
ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الجارية بين ابويها
فليس لها مع أبويها أمر ، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضا عنها .

٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم ٨٤٩
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية
إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الاب أمر ، قال وقال : يستأمرها كل أحد
ماعدا الأب .

* — ٨٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ .

— ٨٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٤ .

— ٨٤٦ — ٨٤٧ — ٨٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ و آخر ج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

— ٨٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

٢٣٦ في ان الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار ج ٤

٨٥٠ ٦ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال : أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها . فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها ، والآخر : أن يكون محمولا على أنها إذا كانت بالغا ولا يزوجها أبوها من كفؤ لها ويعضلها بذلك فينئذ يجوز لها العقد على نفسها .

١٤٥ — باب انه الأب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند

البلوغ خيار

٨٥١ ١ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا بلغت ؟ قال لا ، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تتيب .

٨٥٢ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أم يجوز عليها التزويج أم الامر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

٨٥٣ ٣ — عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو أزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها .

٨٥٤ ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا

* — ٨٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .

— ٨٥١ — ٨٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الاخير الصدوق في

القيه ص ٣١٤ . — ٨٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ . — ٨٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ .

ج ٣ في أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار ٢٣٧

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يُزَوَّج الصبية قال : إن كان أبواها اللذان زوجها فنعيم جائز ولكن لها الخيار إذا أدركا فإن رضا بعد فإن المهر على الأب ، قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في حال صغره ؟ قال : لا . فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولى لأن قوله عليه السلام : لكن لها الخيار إذا أدركا يجوز أن يكون المراد به أن لها ذلك بفسخ العقد إما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه أو مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار هاهنا إمضاء العقد أو إبطاله وأن العقد موقوف على خيارها ، والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر : إن كان أبواها اللذان زوجها فنعيم جائز فلو كان العقد موقوفاً على رضائهما لم يكن بين الأبوين وغيرها فرق وكان ذلك جائزاً لغير الأبوين وقد ثبت أنه فرق بين الموضعين فعلم أن المراد ما ذكرناه :

٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ٨٥٥ الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين قلت : فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أم يجوز عليها ؟ قال : لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء ، قلت أفيقام عليها الحد وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليم ودفع إليها ما لها وقيمت الحدود التامة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك ؟ فقال : يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجته أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عاتقه قبل

ذلك ، قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فيمكث معها ماشاء الله ثم أدرك بعد فكرها وتاباها قال : إذا كان أبوه الذي زوجته ودخل بها ولدت منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ، ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ماصنع ولا يحل له ذلك ، قلت له : فان زوجته أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ، قلت له جعلت فداك : فأن طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه ؟ قال : إن كان مسها في الفرج فإين طلاقه جائز عليها وعليه وإن لم يمسها في الفرج ولم يلد منها ولم تلد منه فإينها تعزل عنه وتصير الى أهائها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له إنك كنت طلقت امرأتك فلانة فإن هو اقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب .

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأنه قال : إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجه ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ، ولا يدل على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب ، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، وقد قدمنا ما يدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ، فلما قوله : فإذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي يجوز أن يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الأب وليس في الخبران لها ذلك مع الأب أو مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لاحكم لها .

وتبين مما قلناه انه ليس لها أن لاتمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن أن للغلام إذا زوجته أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك فدل على أن حكم الجارية

بخلافه وأنه ليس لها الخيار وإنما ذلك يخص الغلام ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الأب فيها الجد إذا كان أبو الجارية ميتا فانه متى كان الأمر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها إلا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد أنه ليس للجد أن يعقد مع عدم الأب الا برضاها ان شاء الله تعالى .

١٤٦ - باب من يعقد على المرأة - سوى أبيها

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٨٥٦ ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته قال : يؤامرها فإن سكنت فهو أقرارها وإن ابت لم يزوجها وإن قالت : زوجني فلانا فإيزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضا منها .
- ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن ٨٥٧ الأشعري قال : كتب بعض بني عمي الى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوّجها عمها فلما كبرت ابت التزوج ؟ فككتب بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها .
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٨٥٨ عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بن يحيى الأسفاط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوّجها الاكبر بالكوفة وزوّجها الاصغر بأرض اخرى قال : الاول أولى بها إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز .

* - ٨٥٦ - ٨٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣١٥ .

- ٨٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه إذا ردت الجارية أمرها الى أخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ماعقد عليه الاخ الكبير ويبطل ما عقد الصغير اللهم إلا أن يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول.

٨٥٩ ٤ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها أخوها رجلا ثم انكحها أمها بعد ذلك وخالها وأخ لها صغير فدخل بها فقبلت فاختلعا (١) فيها فأقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنعه زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه . فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت أمرها إلى أخويها ويكون سبق الاخ الكبير بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال ، وإن دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان أخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك وكان عقد شبهة يلحق به الولد .

٨٦٠ ٥ — فأما مارواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام قال : الاخ الاكبر بمنزلة الاب .

فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استئثار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لخلناه على التقية لانه مذهب بعض العامة .

(١) نسخة في المطبوعة وبعض النسخ (فاختصا . فاحتقا . فاحتكما) .

١٤٧ - باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ٨٦١ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر أحدهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما.
- ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا ٨٦٢ الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا ولا بأس به في الاماء.
- فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهم على حد واحد.

١٤٨ - باب القسمة بين الزوجات

- ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت عن ٨٦٣ رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ فقال: يفضل المحدث حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس أحدهما للآخرى.
- ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة ٨٦٤ عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال: إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وإن كانت ثيبا فثلاثا.
- فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه أن نحمله على الجواز، والخبر الاول على الفضل لأن الفضل لا يفضل البكر بأكثر من ثلاث ليال حدثان عرسها، ويجوز تفضيلها

بسبع ليال ، وأما غير البكر فلا تفضل بأكثر من ثلاث ليال ثم يرجع الى التسوية ،
ويؤكّد ذلك :

٨٦٥ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احداها أحب اليه من
الأخرى أله أن يفضل احداها على الأخرى؟ قال : نعم يفضل بعضهن على بعض مالم
يكنّ أربعاً ، وقال : إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام.
قال محمد بن الحسن : ماتضمن صدر هذا الخبر من أن له أن يفضل بعضهن على بعض
مالم يكنّ أربعاً المعنى فيه انه إذا كان للرجل أن يتزوج أربعاً فيصيب لكل واحدة
منهن ليلة جاز إذا كان عنده امرأتان أن يجعل لواحدة منهما ثلاث ليال وللأخرى
ليلة واحدة لأنه ليس لها أكثر من ليلة في كل أربع ليال ، والذي يدل على ذلك :
٨٦٦ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : يتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على
الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ، قال وسألته
عن الرجل يكون له امرأتان واحداها أحب اليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟
قال : نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لأن له ان يتزوج أربع نسوة
فليلتيه يجعلهما حيث شاء ، قلت : فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال : فليفضلها
حين يدخل بها بثلاث ليال ، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض مالم يكنّ
أربعاً .

١٤٩ — باب اتيان النساء فيما دون الفرج

٨٦٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله بن

* — ٨٦٥ — ٨٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣١ .

— ٨٦٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال : لا بأس إذا رضيت قلت : فأين قول الله تعالى ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فقال : هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أَمَرَكُمُ اللَّهُ إن الله تعالى يقول ﴿ نَسْأُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن أخبره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال : هو أحد المأتين فيه الغسل .

٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسن بن علي بن يقطين ٨٦٩ عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال : أحلتها (١) آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج .

٤ — عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أخبرني من سألته عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كآف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم أضغى إلي فقال : لا بأس به .

٥ — عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس به .

٦ — عنه عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك قال ماهي ؟ قال للرجل أن يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : نعم ذلك له ، قال قلت :

(١) كذا في جميع النسخ والتهذيب والصواب أحلتها .

* — ٨٦٨ — ٨٦٩ — ٨٧٠ — ٨٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

— ٨٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

وأنت تفعل ذلك قال : لا إنا لانفعل ذلك .

٨٧٣ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت (١) فجعلت على نفسي إن عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال : ليس عليك شيء وذلك لك .

٨٧٤ ٨ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام .

٨٧٥ ٩ — عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هاشم لا تفري (٢) ولا تفرث (٣) وابن بكير قال : لا تفرث اي الاناث من غير هذا الموضع .

فأوجهه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً ، يدل على ذلك :

٨٧٦ ١٠ — ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن أبي يعفور قال : سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال : ليس به بأس وما احب ان تفعله .

والخبر الذي قدمناه ايضاً عن الرضا عليه السلام وقوله انا لانفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ، ويحتمل ايضاً ان يكون الخبران وردا مورد التقية لأن احدا من العامة لا يجيز ذلك إلا ما يحكى عن مالك ، ويختلف عنه فيه اصحابه .

٨٧٧ ١١ — واما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : ابو الحسن

(١) في بعض النسخ « تفزرت » وفي بعضها « تفزرت » واكمل وجه يناسب المقام ، وفي التهذيب والوافي « ونذرت » . (٢) لا تفري : الفرى القطع والشق .

(٣) لا تفرث : أى لا تأتى موضع الفرث يعني الدبر .

* ٨٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقلت له : بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا ، فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احوال فانزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم ﴾ من خلف وقدام مخالفا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس إذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب أن يكون حراما بل لا يمتنع أن يدل دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك.

ابواب ما يرد منه النكاح

١٥٠ - باب حكم المهروددة

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٨٧٨ عن رفاة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح ؟ قال : لا ، قال رفاة وسألته عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلت من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه داسها ، ولو أن رجلا تزوج امرأة وزوجها رجلا لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها.

٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي ٨٧٩ عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحلت من فرجها وإن شاء تركها.

* - ٨٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩ .

- ٨٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣ بسند آخر .

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه أولاً لأنه إنما قال : إذا علم أنها كانت زنت كان له الرجوع على وآيها بالصداق ولم يقل ان له ردها، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له رد العقد لأن أحداً لأمرين منفصل من الآخر .

١٥١ - باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

٨٨٠ ١ - الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل (١) .

٨٨١ ٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد البرصاء والجنونة والمجنونة قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٨٨٢ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون وأما ماسوى ذلك فلا .

٨٨٣ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ترد البرصاء والعمياء والعرجاء .

٨٨٤ ٥ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال : ترد على وليها ويكون لها المهر

(١) العقل : لم ينبت في قبل المرأة وهو القرن ولا يكون في البكر كما قيل وإنما يصيب المرأة بعد الولادة وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة .

* - ٨٨٠ - ٨٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩ .
- ٨٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ بسند آخر وهو جزء من حديث ولم يخرج في الكافي كما في الوافي .

- ٨٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الفقيه ص ٣٢٣ بزيادة [والجذماء] .

- ٨٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ .

على وليها وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجزت شهادة النساء عليها .

٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن ٨٨٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها قال فقال : إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإني ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلّسها ، فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه ويرد عليها ، قال فإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال : وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعقل والافضاء من العيوب التي يتضمن بعض الأخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمولة على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ألا يردها ، فأما الخمسة الأشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال ، والذي يؤكد ما قلناه :

٧ — مارواه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل يتزوج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال : لا يرد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل ، قلت أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحل من فرجها ويفرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها .

٨ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى ٨٨٧

* — ٨٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

— ٨٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ وذكر صدر الحديث فيها الفقيه ص ٣٢٢ .

— ٨٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ .

الحزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال : إن كان لم يدخل بها ولم يبين فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته .

فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من أن من هذه صورتها ترد من غير طلاق لأن قوله عليه السلام إن شاء طلق محمول على أنه إن شاء خلاها لأن ذلك مستفاد في أصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الأول ، فأما قوله فإذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا دخل بها مع العلم بحالها فإنه يكون ذلك رضا بها ، ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحلت من فرجها حسب ما تضمنته الأخبار الاولى ، ويؤكد ذلك أيضا :

٨٨٨ ٩ — مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل إذا تزوج المرأة ووجدها قرناء (١) وهو العفل أو برصاء أو جذماء إنه يردها ما لم يدخل بها .

٨٨٩ ١٠ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين أيضاً ما قلناه من أنه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لأن ذلك رضا منه يدل على ذلك :

(١) القرناء : المرأة التي بها القرن وهو لحم ينبت في الفرج فيمدخل الذكر كالنفدة الغليظة وقد يكون عظما وقال غير واحد إنه العفل وحكي عن ابن دريد تغايرها .

* — ٨٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ .
— ٨٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ص ٣٢٢ .

١١ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ٨٩٠
عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراً فوجدها قرناً قال : هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها ويردها على
أهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت فإن كان دخل بها قال : إن كان علم بذلك قبل أن
ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء
بعد أمسك وإن شاء طلق .

١٥٢ — باب العنين واضطام

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٨٩١
السلام قال : العنين يتربص به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت اقامت .
٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكندي قال : سألت أبا عبد الله ٨٩٢
عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه ؟ قال : نعم
إن شاءت .

٣ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ٨٩٣
إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه .

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه ٨٩٤
عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته
فإن خاص اليها والإفرق بينهما فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد
سقط الخيار ولا خيار لها .

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وإن كانت عامة في أن العنين يؤجل سنة فهي
محمولة على أن لا يكون دخل بها أصلاً فأما إذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به

* — ٨٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ .

— ٨٩١ — ٨٩٢ — ٨٩٣ — ٨٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ .

العنة لم يكن لها عليه خيار ، يدل على ذلك :

٨٩٥ هـ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

٨٩٦ هـ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبان عن غياث الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرّق بينهما والرجل لا يرّد من عيب .

٨٩٧ هـ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الحشّاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول : إذا تزوّج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمساها من الدهر الامرّة واحدة خيار .

وقد روي ايضاً انه إذا تمكّن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك :

٨٩٨ هـ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال : إن كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمساها إلا برضاها بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها .

* — ٨٩٥ هـ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ص ٣٥٠ .

— ٨٩٦ هـ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ص ٣٤٩ .

— ٨٩٧ هـ — ٨٩٨ هـ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ واخر ج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١ والصدوق في الفقيه ص ٣٥٠ .

١٥٣ - باب من الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر ٨٩٩ عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجها غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية ، قال : فان تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنة واحدة فان دخل اليها وإلا فرّق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ٩٠٠ عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت : امرأة لأبي عبدالله عليه السلام أوسأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال : تحشوها القابلة بالخلق ولا يعلم الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب .

٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن ٩٠١ بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها وادعى هو أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستنفر بالزعران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يكون الامام مخيراً في ذلك ان يحكم ماشاء

* - ٨٩٩ - ٩٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ واخرج الاخير الصدوق في النقيه ص ٣٤٩ .

- ٩٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الجزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء .

١٥٤ - باب كراهية دخول الخصى على النساء

٩٠٢ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن اسحاق عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قلت : له يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فينا ولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال : لا .

٩٠٣ ٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الخرائر من الخصى فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنن .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الأول أولى وأحوط في الدين ، وفي حديث آخر أنه لما سئل عن هذه المسئلة فقال : إمسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه لضرب من التقية لم يقل ماعنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك :

كتاب الطهارة

البواب الايلاء

١٥٥ - باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

٩٠٤ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق

ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال : ليأت أهله ، وقال : أيما رجل آلى من امرأته
والإيلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك فغاضبها
فانه يترصص به أربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر ويوقف فان فاء والإيفاء أن
يصالح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وإن كان ايضا بعد الأربعة اشهر يجبر على أن يفيء او يطلق .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ٩٠٥
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته
وهو أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم
يترصص بها أربعة أشهر فان فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطاق عند ذلك ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف فان كان أيضاً بعد أربعة اشهر حتى يفيء او يطلق .

٣ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ٩٠٦
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الإيلاء ماهو ؟
فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول : والله
لا غيظنك فيترصص بها أربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة اشهر فان فاء وهو
أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف أجبر على أن يطلق فلا يطلق فيما بينهما
ولو كان أربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام .

٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ٩٠٧
أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال
فقال : لا يكون إيلاء حتى يحالف على أكثر من أربعة اشهر .

* — ٩٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

— ٩٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ ، الكافي ج ٢ ص ١٢١ .

— ٩٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

٩٠٨ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأيلاء فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف فاما أن يطلق وإما أن يفيء قلت : فان طلق تعتد عدة المطلق؟ قال : نعم .

٩٠٩ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطاوعة فان فاء فأمسك فلا بأس .

٩١٠ ٧ — عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق بانث منه وعليها عدة المطلق وإلا كفرت يمينه وامسكها .

٩١١ ٨ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل آلى من امرأته فقال : الأيلاء أن يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتر بص أربعة أشهر فان فاء والايفاء أن يصالح اهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق أجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فان أبي فرق بينهما الامام .

٩١٢ ٩ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الأيلاء يوقف بعد سنة ؟ فقلت : بعد سنة ؟ قال : نعم يوقفه بعد سنة . فلا يتأني الاخبار الأولية لأنه قال : يوقف بعد سنة وليس فيه أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، وإنما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب ، وقد يترك ذلك للدليل وقد قدمنا ما يفتي الانصراف عنه .

* - ٩٠٨ - ٩٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

- ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٣ بزيادة فيه .

١٠ — وأما مارواه أحمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن ٩١٣
يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته
قال : يوقف قبل الأربعة اشهر وبعدها.

فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الأربعة اشهر أن نحمله على أنه يوقف
لإلزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الأربعة اشهر دون أن يلزم الطلاق
او الإيفاء، وأما بعد الأربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الإيفاء على ما بيناه، ويحتمل
أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر الظهار فانه إذا كان كذلك كانت المدة فيه
ثلاثة اشهر، يدل على ذلك :

١١ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص ٩١٤
عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ؟ قال :
إن أتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وإلا ترك
ثلاثة اشهر فان فاء وإلا وقف حتى يسئل ألك حاجة في امرأتك او يطلقها فإن فاء
فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها .

٥٦ — باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن ٩١٥
اذينة عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا
آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا يجتمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم
تمض الأربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما أن يفء فيمسه وإما أن يعزم
على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن

٩١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

٩١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

٩١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

بجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعها مالم تمض الثلاثة الاقراء .

٩١٦ ٢ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن أبي

مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف أو تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو امك برجعها .

٩١٧ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن

جميل عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولي إذا وقف فلم يف طلاق تطليقة باينة .

٩١٨ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن منصور بن حازم قال : إن المولي يجبر على أن يطلق تطليقة باينة .

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل فيهما واحداً وهو منصور بن حازم أن نحملها على من يرى الامام الزامه تطليقة باينة بشاهد الحال لضرب من المصاححة دون أن يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق .

٩١٩ ٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن

سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فكث أربعة اشهر لم يف فهي تطليقة ثم توقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي باينة منه .

فهذه الرواية إن حملناها على ظاهرها ادّى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه إنما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر ، والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح ، والوجه في الخبر أن نحمله على انه

* - ٩١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢١ .

- ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ و آخر ج الاوسط الكليني في الكافي

ج ٢ ص ١٢١ .

إذا طلق بعد الأربعة أشهر فهي تطليقة رجعية فإن فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن عزم حتى خرجت من العدة صارت باينة لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر مسمى .

١٥٧ - باب ما يجب على المولى اذا ألزم الطلاق فأبى

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ٩٢٠ حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المولى إذا أبى أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق .

٢ - عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن ٩٢١ بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق .

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن ٩٢٢ حماد في حديث له يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام في المولى إما أن يفىء أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه .

فهذا الخبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يتمتع من قبول حكم الإمام إما الطلاق أو الألفاء خلافاً عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافراً ويجب عليه القتل ، فأما من لم يكن كذلك لم يجب عليه أكثر من الحبس والنضيق عليه الى أن يطلق أو يفىء حسب ما تضمنه الخبران الأولان .

ابواب الظهار

١٥٨ - باب انه لا يصح الظهار بيمين

٩٢٣ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

٩٢٤ ٢ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع انت علي كظهر امي أو اختي وهو يريد بذلك الظهار .

٩٢٥ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال : إن كان في يمين فلا شيء عليه .

٩٢٦ ٤ - عنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد أن يدخل بها قالوا لسنا ندخل عليك أو تحلف لنا ولنسا نرضى منك أن تحلف لنا بالعق لا نك لا نراه شيئاً واسكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع اليهن .

فان قيل كيف يقولون إن الظهار بيمين لا يقع وقدرويت احاديث من أن الكفارة

* - ٩٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ وهو ذيل حديث الفقيه ص ٣٤٥ .
 - ٩٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٣ وهو ذيل حديث .
 - ٩٢٥ - ٩٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

لا تجب إلا بعد الحنث فلو لا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه .

٥ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ٩٢٧
حريز عن محمد مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث فاذا
حنث فليس له أن يواقعها حتى يُكفّر فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة .

٦ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال : ٩٢٨
قلت له : إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث أولم يحنث ويقول حنثه بالظهار وإنما جعلت الكفارة عقوبة لسكلامه ، وبعضهم
يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت
عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه فكاتب (١) لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث .
قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو أن يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى
فيهما أنه إذا كان الظهار معلقاً بالشرط فإنه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى
لم يحصل لا تجب عليه الكفارة ، والذي يدل على ذلك :

٧ — مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد ٩٢٩
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الظهار ظهاران ، فأحدهما أن يقول أنت
علي كظهاومي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع ، فاذا قال أنت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث .

(١) في الكافي ان عبد الله بن محمد كتب الى أبي الحسن عليه السلام في المسئلة فوقه عليه السلام بالحكم
وفي التهذيب والاصل . قال قلت وفي الجواب فكاتب والظاهر صواب ما في الكافي لعدم مناسبة لفظ
فكتب مع كون السؤال مشافهة .

* ٩٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ .

— ٩٢٨ — ٩٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ واخر ج الاول الكيفي في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

بمسند آخر .

٩٣٠ ٨ — عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار على ضربين ، أحدهما : الكفارة فيه قبل الواقعة ، والآخر بعد ، فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد الواقعة هو الذي يقول أنت علي كظهر امي إن قربتك .

٩٣١ ٩ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة إذا قال : انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي إن قربتك .
ولا يتنافي هذه الروايات :

٩٣٢ ١٠ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سأل صفوان بن يحيى عبدالرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قال : الرجل لامرأته أنت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت أولم تدخلي خرجت أولم تخرجي أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار .

لأن هذه الرواية إنما تضمنت أن التلفظ بالظهار موجب لحكمه وإن لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو أحد أقسام الظهار على مادات عليه الاخبار الأولية ولم يقل إن الظهار لا يقع إلا بشرط فيكون ذلك اعتراضاً عليه ، فان قيل كيف يقولون إن الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبار انه إذا كان مشروطاً لا يقع روى ذلك :

٩٣٣ ١١ — أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الادمي عن القاسم بن محمد الزيات

* - ٩٣٠ - ٩٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ و آخر ج الاول السكيتي في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٩٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ .

- ٩٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

قال قلت : لأبي الحسن الرضا عليه السلام إنني ظاهرت من امرأتي فقال : لي كيف قلت ؟ قال قلت : انت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا فقال : لي لاشيء عليك ولا تعد .

١٢ — وروى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير ٩٣٤ عن رجل من أصحابنا عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام انني قلت لأمرأتي انت علي كظهر امي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال : ليس عليك شيء فقلت : إني قوي على أن أكفر فقال : ليس عليك شيء فقلت : إني قوي على أن أكفر رقة أو رقبتين فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو .

١٣ — وروى ابن فضال عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون ٩٣٥ الظهار الا على مثل موضع الطلاق .

قيل له اول ما في هذه الأخبار أن الخبرين منها وهما الأخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الأخبار المسندة لما بينها في غير موضع ، واما الخبر الأول فراوية أبو سعيد الادبي وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نواذر الحكمة مع أن الخبر الأخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الأخبار ، فنقول إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً وأن يكون مردياً للظهار وغير ذلك من الشروط إلا أن يكون معلقاً بشرط فإن هذا الحكم يختص بالظهار دون الطلاق على أن قوله عليه السلام في الخبر الأول لاشيء عليك يحتمل أن يكون المراد به لاشيء عليك من العقاب ثم نهاء عن ذلك فيما بعد لأن التلفظ بالظهار محذور لا يجوز ذكره لأن الله تعالى قال ﴿ وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد لاشيء عليك قبل حصول الشرط

* ٩٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٣ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٥ بتفاوت يسير في السند .

- ٩٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٣ .

وإن كان يجب عليه بعد حصوله لأننا قد بينا أن الظهار إذا كان معلقا بالشرط فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط ، والذي يؤكد ما قدمناه من أن الظهار بالشرط واقع .

٩٣٦ ١٤ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شيء .

٩٣٧ ١٥ — عنه عن الحسين بن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل أن يتامسا ، قلت : فإن اتاها قبل أن يكتمر ؟ قال : بئس ما صنع ، قلت عليه شيء ؟ قال اسأؤ ظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : رقبة أيضا .

١٥٩ — باب حكم الرجل يظهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

٩٣٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات وأكثر قال : قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة .

٩٣٩ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال : عليه خمس عشرة كفارة .

٩٤٠ ٣ — الحسين بن سعيد (١) عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه

(١) في التهذيب والوافي [عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير] .

* ٩٣٦ - ٩٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ .

- ٩٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

- ٩٣٩ - ٩٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ .

ج ٣ في انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة ٢٦٣

السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي ٩٤١
الجارود زياد بن المنذر قال : سألت أبا الوورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل
قال : لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال : أبو جعفر عليه السلام يطبق لكل
مرة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : فيطبق اطعام ستين مسكينا مائة مرة ؟ قال لا قال :
فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينهما .

٥ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ٩٤٢
ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر
من امرأته أربع مرات في مجلس واحد قال : عليه كفارة واحدة .
فالوجه في هذا الخبر ان نمحله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما يختلف
الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة .
١٦٠ — باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه

من الكفارة

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٩٤٣
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام في رجل
كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال : عليه عشر كفارات .
٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ٩٤٤

* — ٩٤١ — ٩٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٥ .

— ٩٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

— ٩٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ص ٣٤٥ .

ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال :
عليه كفارة واحدة .

فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من أن نحمله على أن عليه كفارة واحدة
في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً على الترتيب
الواجب في ذلك ، وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الاطعام ، وليس
المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء .

١٦١ - باب ان الظهار يقع بالحرّة والمملوكة

الخبر الذي أورده عن حمص بن البخاري في الباب الأول يدل على ذلك وايضاً :

٩٤٥ ١ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا

ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرّة والأمة في هذا سواء .

٩٤٦ ٢ - علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله

عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال : هي مثل ظهار الحرّة .

٩٤٧ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سُئل عن الظهار على الحرّة والأمة

قال : نعم .

٩٤٨ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير

عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه

كظهر امه فقال : يأتيها وليس عليه شيء .

* - ٩٤٥ - ٩٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ واخر ج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧
بسند آخر الفقيه ص ٣٤٥ .

- ٩٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ وهو جزء من حديث فيها .

- ٩٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ص ٣٤٥ بتفاوت في المتن والسند .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا أخلّ بشيء من شرائط الظهار لأن حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البرزوفري انه يقول ذلك لجارية يريد بهارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي وإذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحاً ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة .

١٦٢ — باب امر من وطىء قبل الكفارة كان عليه كفارتان

- ١ — الحسين بن سعيد عن أبي المعز عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه ٩٤٩ السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال : ليس عليه كفارة ، قلت ان أراد أن يمسه قال : لا يمسه حتى يكفر ، قلت : فان فعل فعليه شيء . قال : والله إنه لا يتم ظلم ، قلت عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتق ايضاً رقبة .
- ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان ٩٥٠ عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل يظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل ان يتامساً ، قلت : فانه اتاها قبل أن يكفر قال : بئس ماصنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال عتق رقبة ايضاً .

- ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن ٩٥١ أذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا واقع امرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف .
- ٤ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٩٥٢ عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته

* — ٩٤٩ — ٩٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ .

— ٩٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

— ٩٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٥ .

ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت : فان واقع قبل أن يكفر قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر .

فلا ينافي الاخبار الأولية لأنه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر أنه كفارة واحدة أو اثنتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن لا يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين .

٩٥٣ ٥ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إني ظاهرت من امرأتي فواقعتهما قبل أن أكفر قال : وما حملك على ذلك ؟ قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقر بها حتى تسكفر وأمره بكفارة الظهار .

فليس فيه أيضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد الواقعة لأن الذي في الخبر أنه أمره بكفارة الظهار وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الأولية ، على انه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً ، لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة ، يدل على ذلك :

٩٥٤ ٦ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل وفعل فأنما عليه كفارة واحدة .

٩٥٥ ٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة

* — ٩٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت يسير .

— ٩٥٤ — ٩٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ .

ج ٣ في أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا ٢٩٧

عن أبي جعفر عليه السلام إن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فأما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر .

فيحتمل أيضاً ما قدمناه من أنه يكون واقعها جاهلاً ، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد الواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلاً في حديث حر بن ابيضا .

٨ — وأما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : ٩٥٦ قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال : لي أوليس هكذا يفعل الفقيه .

فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطي فلو أنه كفر قبل الوطي لما كان مجزياً عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولا كان يلزمه كفارة أخرى عند الوطي فنبه عليه السلام أن الواقعة لمن هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الأخرى عليه وليس ذلك إلا بالمواقعة .

١٦٣ — باب أنه من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم وجب العتق

هل يلزمه العتق أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٩٥٧ العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سُئل عن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن ظاهر

* ٩٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

— ٩٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

وهو مسافر ينتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه.
 ٩٥٨ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا
 عن الأحول عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة
 الظهار ثم وجد نسمة قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم .
 فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض
 والایجاب .

أبواب الطلاق

١٦٤ — باب من طلق امرأة ثلاث تطليقات المسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
 ٩٥٩ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أو غيره عن
 ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن طلاق السنة قال :
 طلاق السنة إذا أراد أن يطلق الرجل امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم
 تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى
 ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة و كان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وإن
 شاءت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت
 الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي
 أقراؤها فاذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها
 وحلت للازواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وإن شاءت لم
 تفعل ، فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد
 مضت ثنتان فان أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا

ج ٣ في أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات لأسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٢٦٩

حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأما طلاق العدة فإنه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها وبواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لأنه طلق طالقاً لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فخاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقها طلاقاً لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى فلا ينقض الطهر إلا بموافقة الرجعة ، وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة إلا بمرجعة وموافقة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموافقة بشهود .

قال محمد بن الحسن: الذي تضمن هذا الخبر من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات لأسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لأنه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ إلى قوله ﴿فإن طلقها﴾ يعني الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر مؤكداً لها، ويدل عليه أيضاً :

٩٦٠ ٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمّر ابن يحيى بن سالم كلهم سمعوه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط جمل معناه أن الطلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فإن تزوجها كانت هي عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق .

٩٦١ ٣ — عنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الرجل الطلاق طلقها قبل (١) عدتها من غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل ، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة ، فإن طلقها الثانية فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلى أجلها ، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين .

٩٦٢ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها

(١) القبل بضم تين من الجبل سفعه ومن الزمن اوله .

* - ٩٦٠ - ٩٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١ .

- ٩٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسه قال : له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس .

فلا ينافي الاخبار الأولية لأن قوله له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق لأنه من كان كذلك جاز له أن يتزوجها أبداً لأن الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم تزوج زوجا غيره ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه. والذي يدل على أن دخول الزوج معتبر في ما ذكرناه :

٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانته منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فأما هي عنده على طلاق مستأنف ، قال : ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة فقال : إن رفاعة روى أنه إذا دخل بينهما زوج ، فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت : سمعت في هذا شيئاً فقال : لا هذا مما رزق الله من الرأي ، قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية إذا كان بينهما زوج .

٦ — وروى محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال : ٩٦٤ سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانته ثم تزوجها

قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال قلت : فان رواية رفاعه إذا كان بينها زوج فقال لي عبدالله : هذا زوج ، هذا مما رزق الله من الرأي .

٢٦٥ ٧ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان قال : إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى ، وإن طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثانية بانتهى ثنتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان ، فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

٩٦٦ ٨ — وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة ، وهو أنها إذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزواج عقد دوام ودخل بها ثم فارقتها بموت أو طلاق جاز لها أن ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحداً كان أو اثنتين أو ثلاث ، والذي يدل على أن الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاث :

٩٦٧ ٩ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعه بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام (١) رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيء ثم قال يارفاعه كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على الثنتين .

(١) نسخة في ب و ج « لابن جعفر عليه السلام .

١٠ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٩٦٨ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

١١ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه ٩٦٩ السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها الاول قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

١٢ — عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ٩٧٠

١٣ — عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ٩٧١ أن عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج أنها عنده على ما بقي من طلاقها .

١٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له (١) ٩٧٢ روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكاتب : صدقوا .

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين ، أحدهما أن يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها أو يكون تزوج متعة أو يكون غير بالغ وإن كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه ذلك ومتى اختل شيء من هذا الشرط لم يحل لها أن ترجع الى الاول

(١) في الكافي ان الخطاب هو الامام موسى بن جعفر عليه السلام والخطاب بصيغة المكاتبة وهو الذي يناس - قوله في الجواب فكاتب : صدقوا .

* - ٩٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥ بسند آخر .

- ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ .

- ٩٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥ .

إذا كانت التطليقة الثالثة وإن رجعت الى الاول بعد الثالثة والأولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم ، والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها :

٩٧٣ ١٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيلتها .

٩٧٤ ١٦ — صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أومات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ،

والذي يدل على أنه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً :

٩٧٥ ١٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لا حتى يبلغ ، وكتبت اليه ما حد البلوغ ؟ فقال : ما اوجب على المؤمن الحدود .

٩٧٦ ١٨ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تتزوج بشان .

٩٧٧ ١٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانث ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحلّ لزوجها الاول ؟ قال : لاحق تدخل فيما خرجت منه .

٢٠ — ٤٠ عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ٩٧٨ الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحلّ للاول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول : ﴿فان طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق .

٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن ٩٧٩ مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل ؟ قال : لا يحلل .

٢٢ — الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق ٩٨٠ امرأته ثلاثا فبانث منه واراد مراجعتها قال : لها اني اريد أن اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك وحلت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .
والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها أن تكون محمولة على ضرب من التقية لأنه مذهب عمر، فيجوز أن يكون الحال اقتضت ان يفتى فيها بما يوافق مذهبه ، يدل على ذلك :

٢٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو ٩٨١ ابن ثابت عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال : اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضى عدتها تزوجها الأول فقال : عمر هي على ما بقي من الطلاق ، فقال علي عليه السلام سبحانه الله أيهدم ثلاث ولا يهدم واحدة .

٩٨٢ ٢٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى تضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهي آخر القروء لأن الأقراء هي الاطهار فقد بانّت منه وهي أملك بنفسها فإن شاءت تزوجته وحلت له فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت للزواج فإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات راجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزواج .

فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لأنها لا تحتل شيئا مما قلناه لسكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج ، إلا أن طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سألّه الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعه حتى قال له السائل إن رواية رفاعه تتضمن انه إذا كان بينهما زوج فقال له هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعه الى أن قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما ألح عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز أن يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى أن اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو

معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتد صحة شبهة دخلت عليه الى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام وإذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية أيضا ما قدمناه ، فان قيل ألا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات بطلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لأنها إنما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه ، قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وأن من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه إلا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار .

١٦٥ — باب ما به تقع الفرقة من كنيات الطلاق

١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط ٩٨٣ وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : لامرأته انت علي حرام أو طلقها باينة أو بته أو برية أو خلية قال : هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويُشهد على ذلك رجلين عدلين .

٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ٩٨٤ أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول لها اعتدي أو يقول لها أنت طالق .

٣ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال : ٩٨٥

الذي اجمع عليه في الطلاق أن يقول أنت طلاق أو اعتدي وذكّر أنه قال : لمحمد بن أبي حمزة كيف تشهد على قوله اعتدي ؟ قال : يقول اشهدوا اعتدي ، قال : الحسن ابن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن اعين أن يقول : لها وهي طاهر من غير جماع أنت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ماسوى ذلك فهو ملغى .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنت الأحاديث التي قدمناها من قولهم إعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لأن قولهم اعتدي إنما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل أنت طالق ثم يقول اعتدي لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى لأن لها أن تقول من أي شيء اعتد فلا بد من أن يقول لها اعتدي لأنني طلقتك فلا اعتبار إذا بالطلاق لا بهذا القول إلا أنه يكون هذا القول كالإكشاف لها عن أنه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ، ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة .

١٦٦ - باب الوكالة في الطلاق

٩٨٦ ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز لذلك الرجل ؟ قال : نعم .

٩٨٧ ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امرأته إلى رجل فقال اشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطابقها أيجوز ذلك قال : نعم .

٩٨٨ ٣ - الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت :

لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلًا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له وأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ٩٨٩ أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق .

٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون ٩٩٠ عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا .

٦ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن ٩٩١ علي وحيد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .

فلا ينافي الاخبار الاولى لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والأخبار الأولى نعملها على جواز ذلك في حال الغيبة لثلاث تناقض الاخبار ، وقال ابن سماعة إن العمل على الذي ذكر فيه أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي أن يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك :

٧ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى القيطيني قال : بعث إلي ٩٩٢

* — ٩٨٩ — ٩٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

— ٩٩١ — ٩٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦١ وخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

أبو الحسن عليه السلام رزم (١) ثياب وغلما نا ودنانير وحبجة لي وحبجة لأخي موسى ابن عبيد وحبجة ليونس بن عبد الرحمن وأمرنا أن نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا فلما أن اردت أن اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طيناً فقلت : للرسول ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع الاجعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ثم قال : الرسول قال : أبو الحسن عليه السلام هو أمان باذن الله ، وأمر بالمال بأمور في صلة أهل بيته وقوم محاييج وأمر بدفع ثلثائة دينار الى رُحيم امرأة كانت له وأمرني أن اطلقها عنه وأمتعها بهذا المال وأمرني أن اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه .

١٦٧ - باب انه الموافقة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة

٩٩٣ ١ - محمد بن يعقوب عن بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع ، وقال : لا يطلق التولية الاخرى حتى يمسيها .

٩٩٤ ٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المراجعة في الجماع وإلا فانما هي واحدة .

وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه .

٩٩٥ ٣ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر

(١) الرزمة : من الثياب وغيرها ، ما جمع وشد معا ، الجمع رزم .

* - ٩٩٣ - ٩٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ السكافي ج ٢ ص ١٠٢ .

- ٩٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ .

عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ٩٩٦ مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذين الخبرين أنه تكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من أنه يملك موافقتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك ، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة وإن لم يواقع ، ونحن إنما اعتبرنا الواقعة فيمن اراد ذلك فأما من لا يريد ذلك فليس الوطء شرطاً له وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق أو القبله وإن كان ذلك ليس بكاف لمن اراد أن يطلق ثانياً على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك :

٥ — مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ٩٩٧ عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية .

٦ — عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

٧ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : ٩٩٩ سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها

فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : قد جاز طلاقها .
لأنه ليس في هذه الاخبار أن له أن يطلقها طلاق العدة ، ونحن إنما نمنع أن يجوز له
أن يطلقها طلاق العدة ، فأما طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته
رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما ، والذي يدل على جواز ذلك أيضا
من أنه يجوز له أن يطلقها طلاقا آخر للسنة وإن لم يواقعها .

١٠٠٠ ٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن
اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها
بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم
قلت : كل ذلك في طهر واحد قال : تبين منه قلت : فانه فعل ذلك بامرأة حامل
تبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر انه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد
بينها رجعتان للسنة فانه تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وإن لم يدخل بها لانه كلما
راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في
الحامل لان الحامل إذا راجعها لم يحز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بينه حتى
تضع ما في بطنها وإنما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين
القول فيه إن شاء الله تعالى ، ولا ينافي هذا الخبر :

١٠٠١ ٩ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحد ابني الحسن عن أبيهما عن
عبد الله بن بكير عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من
اصحابنا قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إن عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر
تطليقة قال : مره فليراجعها .

لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يطلق تطليقة أخرى من غير مراجعة لأننا إنما نجوز الثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد إذا راجع بين كل تطليقتين وإن كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه .

١٠ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ١٠٠٢ أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر قال : هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للزواج ولكن كيف اصنع أو أقول هذا ؟ وفي كتاب علي عليه السلام أن امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله : أفتني في نفسي فقال لها : فيما أفتيك ؟ قالت : إن زوجي طلقني وأنا طاهر ثم أمسكني لا يمسنى حتى إذا طمئت وطهرت طلقني تطليقة أخرى ثم أمسكني لا يمسنى إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونجري وجسدي حتى إذا طمئت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وآله أيتها المرأة لا تزوجي حتى تحيض ثلث حيض مستأنفات فإن الثلاث الحيض التي حضتها وانت في منزله إنما حضتها وأنت في حباله .

فما تضمن صدر هذا الخبر من أنه إذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعتد من تطليقة الأولى المعنى فيه إذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فإنه لا يقع طلاقه وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الأولى ، وما حكاه في آخر الخبر مما وجدته في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون إنما جاز ذلك لأنه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا على التقية لأن في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلاث

واحدة بعد أخرى عند كل حيضة وإن لم يراجع أصلاً فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب إلى هذا المذهب، والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من أن طلاق السنة يجوز ذلك فيه ، ولا يجوز ذلك في طلاق العدة إلا بعد الواقعة :

١٠٠٣ ١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق . وليس لأحد أن يقول أن هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل :

١٠٠٤ ١٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد أظنه عن أبي عبد الله عليه السلام ، أو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع فقال : أبو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع .

وغير ذلك من الأخبار المتقدمة وأكثرها مضت في الكتاب الكبير لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار بالخبر الذي روينا مفصلاً ، لأننا إن لم نفعل ذلك أبطالنا حكم الخبر المفصل وأبطالنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من مراعاة الواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه ، على أن ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز إيقاع تطليقة أخرى قبل المراجعة ونحن لانجوز ذلك ، وإنما نجوز بعدها ويكون ضم الواقعة إلى المراجعة شرطاً في صحة إيقاع طلاق العدة على ما بيناه .

١٦٨ - باب تفریق الشهود في الطلاق

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي ١٠٠٥
نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير
جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم اشهد آخر فقال : إنما امر أن يشهدا
جميعا .

٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل ١٠٠٦
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن تفریق الشاهدين في الطلاق فقال :
نعم وتعدّ من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهدا جميعا .
فلا يتافي الخبر الاول لأن الوجه فيه أن نحمله على جواز التفریق بينهما في حال
الاشهاد لافي حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران .

١٦٩ - باب انه من طلق امرأته ثم طلق تطليقات مع تطامل الشرائط في مجلس واحد

وقعت واحدة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ١٠٠٧
ابن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في
مجلس واحد ثلاثا قال : هي واحدة .

٢ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبي ١٠٠٨
العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن أبي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ واخر ج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١ .

- ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٠١ .

٢٨٩ في ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة ج ٣

قال : الطلاق ثلاثا في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة ، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء .

١٠٠٩ ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة فأنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرة أو مائة فأنما هي واحدة ؟ فقال : هو كما بلغكم .

١٠١٠ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال : هي واحدة .
١٠١١ ٥ — عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة بطلاق .

١٠١٢ ٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولّى امرأته رجلا وأمره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال : ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة .

١٠١٣ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن جماعة من أصحابنا عن محمد بن سعد الأموي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال : فقال أما أنا فأراه قد لزمه وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة .

١٠١٤ ٨ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهرس البجلي عن

* — ١٠٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٠١ .

— ١٠١٠ — ١٠١١ — ١٠١٢ — ١٠١٣ — ١٠١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ .

اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن قال : هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وإن شاءت لم تفعل.

قال محمد بن الحسن الطوسي : هذا الخبر موافق للعامة لسننا نعمل به لأنه إذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الأولى وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه أن يطلقها ثلاث تطليقات إلا بعد أن يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل أن يدخل فذلك التي لا تحلل له حتى تنكح زوجا غيره .

٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ١٠١٥ الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده ف جاء رجل فسأله فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا قال : بانت منه ، قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا فقال : تطليقة ، وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا فقال : ليس بشيء ، ثم نظر إلي فقال هو ماترى ، قال : قلت كيف هذا ؟ قال : فقال هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ، ومن طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء .

١٠ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر .

فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ، ويحتمل أن

يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض ، يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفصلين ، وأن من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع بشيء من ذلك ، وإذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ، والأخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ، ويدل عليه أيضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لأن ابن عمر إنما طلق امرأته في حال الحيض ، فلولا أن المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان ، والذي يدل على أن طلاق ابن عمر كان في الحيض : ١٠١٧ ١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة .

١٠١٨ ١٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق ، وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ، وقال لا طلاق إلا في عدة .

ويحتمل أيضاً أن يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقاً ثلاثاً لأن ذلك قد بينا أنه يرد الى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه .

١٠١٩ ١٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الحاق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها

رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردّها الى الكتاب والسنة .

١٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم ١٠٢٠
عن مثنى الحنّاط عن الحسين بن زياد الصيقلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام
لا تشهد لمن طأق ثلاثاً في مجلس واحد .

فالوجه في هذه الرواية أيضاً ما قدمناه من أنه إذا كان الطلاق وقع في حال الحيض
أو حال السكر أو على الإكراه لأن كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق .
١٥ — فأما مارواه علي بن اسماعيل قال : كتب عبدالله بن محمد الى أبي ١٠٢١
الحسن عليه السلام جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة
فكتب بخطه عليه السلام أخطيء على أبي عبدالله عليه السلام لا يلزمه الطلاق يرد الى
الكتاب والسنة إن شاء الله .

فأول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قدّمناها ، وما هذا حكمه
لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ، ولو سلم لأحتمل أن يكون متناولاً لمن كان سكراناً
أو مجبراً على الطلاق أو غير مرید لذلك لأن جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه
وعلى هذا الوجه تتلأّم الاخبار فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها .

١٦ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ١٠٢٢
جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات
ازواج .

١٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن ١٠٢٣

أبي عبد الله عليه السلام قال : إياكم والمطلقات ثلاثاً فانهن ذوات الأزواج .
 فالوجه في هذه الاخبار أيضاً أن نحملها على أنه إذا كان الطلاق واقعاً في الحيض
 أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع الطلاق ، ويجوز
 أن يكون المراد بذلك من أوقع طلاقه بشرط فإن ذلك أيضاً مما لا يقع ، يدل على
 هذا المعنى .

١٠٢٤ ١٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
 عن بشر بن جعفر عن أبي اسامة الحنطال قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إن
 قريباً لي أوصهراً لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت فقد
 دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فاصفني إلي وقال : مره فليمسكها
 ليس بشيء ثم التفت إلى القوم فقال سبحان الله يأمرونها أن تتزوج ولها زوج .
 ١٠٢٥ ١٩ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
 أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في
 مجلس واحد قال : فقال لي أبو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد
 بانت منه ، قال : ثم التفت إلي فقال فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا .

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأنه إنما قال : إن من طلق امرأته ثلاثاً للسنة
 فقد بانت منه وذلك لا يكون إلا بأن يواقعها على ماسنّه النبي صلى الله عليه وآله في
 ثلاثة أوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ، ومن طلق امرأته ثلاثاً في حالة واحدة
 لم يوقع الثلاث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وإنما لم يصرح عليه السلام
 بذلك للسائل لضرب من التقية وقال : ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه .

١٠٢٦ ٢٠ — فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد واحد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله

* - ١٠٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ وفيه الشحام بدل الحنطال .

- ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ .

ج ٣ في ان المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً ٢٩١

ابن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً : تراث وتورث ما دامت في عدتها .

فهذا الخبر يحتمل وجبين ، أحدهما : أن يكون المراد به أن من طلق كذلك فإنه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما مادامت في العدة ، والوجه الثاني : أن يكون مخصوصاً بالمریض لأن المریض متى طلق فإنه تثبت الموارثة بينهما وإن كانت التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٧٠ — باب نه المخالف اذا طلق امرأته بمرة واحدة ولم يستوف شرائط الطلاق

فان ذلك واقعاً

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا وأتاني الجواب بخطه (فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه ، فأما ما ذكرت من حنشه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت امرأته جله ، وإن كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه) .

٢ — عنه عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قل : ذكر عند الرضا ١٠٢٨ عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينقصه فقال : أما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قال : لأنه قد طلقها قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها وذلك دينه فخرمت عليه .

٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة والحسن بن ١٠٢٩

٢٩٢ في ان المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا ج ٣

عديس عن أبان عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت :
إمرأة طلقت على غير السنة قال : تزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج .

١٠٣٠ ٤ — عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل طلق امرأته
لبغير عدة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها ؟ قال : نعم
لا تترك المرأة بغير زوج .

١٠٣١ ٥ — عنه عن عبدالله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي
همزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال
الزومهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك .

١٠٣٢ ٦ — قال الحسن بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها ؟
فقال : نعم فقلت له : أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى أياكم والمطلقات ثلاثاً على غير
السنة فأنهن ذوات أزواج ؟ فقال : يابني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس
قلت : فإيش روى ؟ قال : روى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه
قال : ألزومهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فإنه لا بأس .

١٠٣٣ ٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوائيد والعباس بن عامر عن يونس بن
يعقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق
امرأته ثلاثاً قال : إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته بذلك .

١٠٣٤ ٨ — عنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق
قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال فقال : لي أروني أن من طلق امرأته
ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه .

١٠٣٥ ٩ — محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن

* — ١٠٣٠ — ١٠٣١ — ١٠٣٢ — ١٠٣٣ — ١٠٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ .

— ١٠٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٣١٦ مرسلاً عن الصادق عليه السلام

ج ٣ في ان المخالف اذا طلق امرأته ثلاثا وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا ٢٩٣

عبدالله العلوي عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي إن طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاثة شيئا وهم يوجبونها .

فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع :

١٠ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي ١٠٣٦

عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال يأتيه فيقول طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها إلى نفسها .

١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب ١٠٣٧

الحداد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاج فلا يتزوجها .

قالوا لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق لما احتاج إلى الشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها ، قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقداً لوقوع الطلاق فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على من اعتقد تحريم الطلاق الثالث وكان معتقداً للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران ، فان قيل وهذا أيضاً لا يصح لأنكم قد قلتم إن من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع منها واحدة ، قيل له : الأمر وإن كان على ما قلتم فيحتمل أن يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج أن

* ١٠٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٣١٦ بتفاوت في السند والمتن .

- ١٠٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ٣ ص ٣٤ .

يُنظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر، وألا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد تلفظه بطلاقها لتقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك وإلا كان العقد بعد ثابتاً مستقراً.

١٧١ - باب طهر الغائب

١٠٣٨ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها.

١٠٣٩ ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد نُسيت من الحيض.

١٠٤٠ ٣ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حنان عن أبي سعيد المسكاري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً قال : يجوز.

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي أن تقيدها بأن يكون قد أتى على غيبته شهر فصاعداً بدل على ذلك :

* - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤١.

- ١٠٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧.

٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن ١٠٤١
الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا .
ولا ينافي هذا الخبر :

٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي ١٠٤٢
عبد الله عليه السلام قال : الرجل إذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلق
حتى تمضي ثلاثة اشهر .

٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن ١٠٤٣
اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟
قال : خمسة اشهر أو ستة اشهر قلت : حدّ دون ذلك ؟ قال : ثلاثة اشهر .
لأن الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول أن نقول : الحكم يختلف
بأختلاف عادة النساء في الحيض ، فمن علم من حال امرأته أنها تحيض في كل شهر
حيضة يجوز له أن يطلق بعد انقضاء الشهر ، ومن يعلم أنها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر
أو خمسة اشهر لم يجوز له أن يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة فكان الراعي في جواز
ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه .

١٧٢ — باب انه منه قدم من سفر متى يجوز طلاقه

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين ١٠٤٤
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل عن امرأته سنة
أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها فكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها .

١٠٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ والقيه ص ٣٣٩ .

١٠٤٢ — ١٠٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣٩ .

١٠٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

١٠٤٥ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال : لا يقع بها طلاق .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من أنه إنما يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لأنها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا أصلا، ويحتمل أيضا أن يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قريبها بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يحز أن يطلقها إلا بعد استبرائها بحیضة .

١٧٣ — باب طلاق التي لم يدخل بها

١٠٤٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

١٠٤٧ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعته ان شاء وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرها فلها نصف ما فرض .

١٠٤٨ ٣ — عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعته وتبينها تطليقة واحدة .

* — ١٠٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

— ١٠٤٦ — ١٠٤٧ — ١٠٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ .

- ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ١٠٤٩
عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل
أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
- فلا ينافي الاخبار الاولى التي تضمنت أنها تبين بوحدة ، لأن المعنى في هذا الخبر
أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل أن يدخل بها فانه والحال
هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، والذي يدل على ما قلناه :
- ٥ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن ١٠٥٠
جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها ثم
تزوجها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال : لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره .
- ٦ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ١٠٥١
أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال : لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره .
- ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال ١٠٥٢
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها
واشهد على ذلك واعلمها قال : قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب ،
قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل أن يدخل بها قال : قد بانت منه ساعة
طلقها ، قلت : فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال : قد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٥٣ ٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانة ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثاً للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لأن طلاق العدة لا يتأق في البكر وغير المدخول بها، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة الواقعة بعد المراجعة وجميعها لا يتأق في التي لم يدخل بها .

١٧٤ — باب طلاق الحامل المستتين حملها

١٠٥٤ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين .

١٠٥٥ ٢ — عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل تطلق تطليقة واحدة .

١٠٥٦ ٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانة منه .

١٠٥٧ ٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبل فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها .

١٠٥٨ ٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

* — ١٠٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ .

— ١٠٥٤ — ١٠٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ .

— ١٠٥٦ — ١٠٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ص ٣٤٠ .

* — ١٠٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ .

قال : طلاق الحبلى واحدة إن شاء راجعها قبل أن تضع فأين وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ١٠٥٩ قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلّقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلّقها ثم يراجعها ثم يطلّقها الثالثة فقال : تبين منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره . فلا ينافي الاخبار الاولى التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة ، لأننا إنما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلّقها في مدة حملها إذا راجعها ووطأها .

فإن قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه إذا راجعها لم يكن له أن يطلّقها ثانيا حتى تضع مافي بطأها ، روى ذلك :

٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ١٠٦٠ أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلى ؟ قال : يطلّقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلّقها قال : لا حتى تضع .

قيل له الوجه في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلّقها أي طلاق وإذالم يكن ذلك فيه حملناه على أنه ليس له أن يطلّقها إذا راجعها حتى تضع طلاق السنة ، فأما طلاق العدة فإنه يجوز إذا وطأها يدل على ذلك :

٨ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان ١٠٦١ عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الحبلى تطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال : نعم قلت أأست قلت

* — ١٠٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الفقيه ص ٣٤٠ مرسل عن الصادق عليه السلام .

— ١٠٦٠ — ١٠٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٠ .

لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان، وحمل قد بان، وهذه قد بان حملها.

١٠٦٢ ٩ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحمل فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهود قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم وهي امرأته، قلت: فإن راجعها ومسّها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسّها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لسل كل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ماني بطنها ثم قد حلت للازواج.

١٠٦٣ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل ابن محمد الأشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال: في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضاً ثم يبدو له فليراجع كما راجع أولاً ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان راجعاً يريد المواقعة والامساك ويواقع.

١٠٦٤ ١١ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم.

١٧٥ - باب طلاق الآخرس

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن ١٠٦٥
أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت فلا
يتكلم قال : آخرس ؟ قلت : نعم قال : فيعلم منه بغض لامراته وكراهية لها ؟ قلت
نعم ، أيجوز له أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت :
أصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال بالذي يعرف به من فعاله مثل
ما ذكرت من كراهيته لها أو بغضه لها .

٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن ١٠٦٦
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الآخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها
على رأسها ثم يعتز لها .

٣ - وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ١٠٦٧
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الآخرس أن
يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتز لها .

فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الاول لانه إنما جعل وضع المقنعة على رأسها إمارة
إذا علم انه إذا قصد بذلك الطلاق ، فإذا لم يعلم ذلك من حالها فلا اعتبار بذلك ، وإذا
علم فهو للذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ماقلناه :

٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن ١٠٦٨
مرار عن يونس في رجل آخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال : إذا فعل

* - ١٠٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ٣٤١

- ١٠٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

- ١٠٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ بسند آخر .

- ١٠٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

ذلك في قُبُل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

١٧٦ - باب طلاق المعتوه

١٠٦٩ ١ - عبد الملك بن عمر عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز ؟ فقال : لا ، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقها ؟ فقال : لا .

١٠٧٠ ٢ - فأما ما رواه حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال : ماهو ؟ فقلت الاحق الذاهب العقل فقال : نعم . فالوجه في هذا الخبر احديثين ، احدهما أن يكون محولا على ناقص العقل لافاقده بالكلية فإن من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وإنما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله ، والوجه الثاني : أن نحمله على انه يجوز ذلك إذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه ، يدل على ذلك :

١٠٧١ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القزط قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحق الذاهب العقل يجوز طلاق وآيه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن هو طلق أن يقول غدا لم أطلق أولا يحسن أن يطلق قال : ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان .

١٧٧ - باب طلاق الصبي

١٠٧٢ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .

* - ١٠٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٩ الفقيه ص ٣٣٩ .

- ١٠٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الفقيه ص ٣٣٩ .

- ١٠٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٩ .

- ١٠٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

- ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ١٠٧٣
أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
قال : إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز .
- ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الفضيل ١٠٧٤
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء .
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر أن نحملة على من لا يعقل ولا
يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه ، يدل على ذلك :
- ٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، وعن محمد ١٠٧٥
بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز
طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم .
- ٥ — زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال : إذا ١٠٧٦
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .
وقد حدّ ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير .

١٧٨ — باب طلاق المريض

- ١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ١٠٧٧
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق
العليل ويجوز نكاحه .
- ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير ١٠٧٨

١٠٧٣ — — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٩٨ واخرج الاول الصدوق في
الفقيه ص ٣٣٩ . — ١٠٧٤ — ١٠٧٥ — ١٠٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢
ص ١١٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣٩ بسند آخر .
— ١٠٧٧ — ١٠٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ واخرج الاخير الصدوق
في الفقيه ص ٣٤٨ .

عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحالة ؟ قال : لا ولكن له أن يتزوج إن شاء وإن شاء دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .

١٠٧٩ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج .

١٠٨٠ ٤ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أحدهما

عليهما السلام قال : للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

١٠٨١ ٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الأخبار الأولى على أنه ليس له أن يطلقها طلاقاً يقطع الموارثة بينهما لأن الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما إذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة فإن المرأة ترثه فحسب ما بينهما وبين سنة ما لم تزوج ، فإن تزوجت انقطع ميراثها منه ، وإن لم تزوج ورثته إلى سنة فإذا مضت السنة كاملة بطل أيضاً ميراثها منه ، والذي يدل على ذلك :

١٠٨٢ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كلاهما عن أبي جعفر (ع)

* — ١٠٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٣٤٨ .

— ١٠٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

— ١٠٨١ — ١٠٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٣٤٨ .

قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه مالم تتزوج ، فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

٧ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، والرزاز عن أيوب بن ١٠٨٣
نوح ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وحديد بن زياد عن ابن سماعة كلهم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
في رجل طلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ولم يتزوج ورثته وإن
كانت قد تزوجت فقد رثيت بالذي صنع لاميراث لها .

٨ — عنه عن أبي علي الاشعري عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن ١٠٨٤
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهو
مريض حتى مضى لذلك سنة قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح
من ذلك .

٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس ١٠٨٥
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد
كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال : فانها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت وما
حد المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك الى سنة .

١٠ — علي بن الحسن عن اخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله ١٠٨٦
ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه
قال : ترثه مادام في مرضه وإن انقضت عدتها .

١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن محمد بن عاصم بن حميد ١٠٨٧

١٠٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

١٠٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ بتفاوت في السند فيهما .

١٠٨٥ — ١٠٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

١٠٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ ذكر صدر الحديث وذكر الدليل في ص ٢٧٦ .

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيماً امرأة طأقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها ، وإن قتل ورثت من دية وإن قتلت ورثت من دينها ما لم يقتل أحدهما الآخر .

١٠٨٨ ١٢ — علي بن اسماعيل الميثقي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها أنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر .

١٠٨٩ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة الطائفة ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تزوج إن شاءت إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ، لا ينافي ما قدمناه من أنها إذا تزوجت لم ترثه لأن أكثر ما في هذا الخبر التصريح بأباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكماً يخصها إذا لم تزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، على أن الذي اختاره هو أنه إنما ترثه بعد انقضاء العدة إذا طلقها للاضرار بها ، ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة ، يدل على ذلك :

* - ١٠٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بتفاوت يسير .

- ١٠٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ص ٣٤٨ .

١٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته ١٠٩٠ عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: انه مادامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد أربعة اشهر وعشر آ عدة المتوفى عنها زوجها.

١٧٩ — باب انه حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن ١٠٩١ موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال: نعم يتوارثان في العدة.

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن ١٠٩٢ مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال: هي ترثه.

٣ — عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي ١٠٩٣ عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

٤ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن ١٠٩٤ محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه ويورثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية في التطليقتين الأولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، وإن قُتلت ورث من ديته، وإن قُتل ورثت من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه.

* ١٠٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ السكافي ج ٢ ص ١٩٨ الفقيه ص ٣٤٨.

١٠٩١ — ١٠٩٢ — ١٠٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١.

١٠٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ السكافي ج ٢ ص ٢٧٥ وذكر صدر الحديث بسند آخر.

فلا ينافي الاخبار الآتية لأن هذا الخبر محمول على أنه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فأنما تثبت الوراثه بينهما مادام له عليها رجعة وإن لم يكن له عليها رجعة فلاميراث بينهما ، والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان قطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينهما وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

١٠٩٥ ٥ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال : ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة .

فالكلام في هذا الخبر كالـكلام في الخبر الاول سواء ، وأما الخبران اللذان قدمناهما أحدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله ، إنه إذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على أنه لا يرثها إلا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، منها حديث عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال : يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه .

١٠٩٦ ٦ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباررة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه .

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمباررة والمستأمرة لأن العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطالب ذلك بل

ربما تكون كارهة له وعلى هذا لاتنافي بين الاخبار .

١٨٠ — باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سألت ١٠٩٧
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت ثم
اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره قال : ليس قد قضى علي عليه السلام في
هذا ؟ أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا انهي عنها نفسي وولدي .

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن الربيعي عن بريد بن ١٠٩٨
معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال :
لا حتى تنكح زوجاً غيره .

٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن ١٠٩٩
عبد الملك بن اعين قال : سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلاً فكشفت ماله ما شاء الله
ثم طلقها فرجعت الى مولاه فوطأها أيحل له فرجها إذا اراد أن يراجعها ؟ قال : لا
حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله ١١٠٠
عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عاها
فخلده .

٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ١١٠١
عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حر كانت تحته أمة

* — ١٠٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .

— ١٠٩٨ — ١٠٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ .

— ١١٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

— ١١٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة في آخره .

فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها ؟ قال : لا .

١١٠٢ ٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تنكح زوجا غيره .

١١٠٣ ٧ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان بن عثمان عن يزيد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل تحتة أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال : لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

١١٠٤ ٨ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحتة أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال : لا يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار، لأن قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل أن يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، ويحتمل أن يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات أو الخلع على ما بيناه فتصير تطليقة واحدة، وإذا احتمل ذلك حل له وطؤها ولم تتزوج زوجا آخر ، على أن قوله عليه السلام يحل له فرجها من أجل شرائها يفيد أن الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد أنه يبيح ذلك قبل أن تتزوج زوجا آخر أو بعده ، وإذا لم يفد ذلك حملناه على أنه إذا اشتراها فرجها من رجل آخر فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها حل لمولاه وطئها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر إذا

كانت تحتها امة أو عبد كان تحتها امة و طلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الأخبار .

١٨١ - باب انه حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن الملاء عن ١١٠٥ محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت تحتها مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

٢ - عنه عن أبي المعز عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد ١١٠٦ يكون تحتها الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي ١١٠٧ نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أ يكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا ؟ فكتب : لا تحل له إلا بنكاح . قال محمد بن الحسن : قوله لا تحل له إلا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك .

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن ١١٠٨ يحيى عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل أن تزوج غيره ؟ قال نعم .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه إذا كان طلقها تطليقة

واحدة فانه يجوز له أن يراجعها قبل أن تتزوج زوجها غيره ، والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا :

١١٠٩ ٥ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجها غيره فتبين منه .

١١١٠ ٦ — عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت إن وطئها مولاها ايجل للعبد أن يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجها غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وإن كان طلقها واحدة وأراد مولاها راجعها .

١٨٢ — باب حكم من خير امرأته فاخترت الطلاق في الحال أو فيما بعده

١١١١ ١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانته منه ؟ قال : لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلعن وهو قول الله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردين الحياة الدنيا وزينتهن فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا ﴾ قال الحسن بن سماعة : وبهذا الخبر نأخذ في الخيار .

١١١٢ ٢ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت أباك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله خَيْرَ نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبنّ فقال : إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خَصَّ الله به رسوله صلى الله عليه وآله .

٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم ١١١٣
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما تقول في رجل جعل امرأته بيدها ؟ قال : فقال ولى الامر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب ١١١٤
عن مروان بن مسلم عن إبراهيم بن محرز قال : سألت أبا جعفر عليه السلام رجل وأنا عنده فقال : رجل قال لامرأته أمرك بيدك ؟ قال : أتى يكون هذا والله تعالى يقول ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ليس هذا بشيء .

٥ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ١١١٥
القاسم بن عروة عن عبد الله (١) بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خَيْرَ امرأته قال : إنما الخيار لهما ماداما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما .

٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن ١١١٦
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود .

٧ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما ١١١٧

(١) نسخة في د (عبيد الله) .

— ١١١٣ — ١١١٤ — ١١١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ واخرج الاول الكليني في الكافي

ج ٢ ص ١٢٢ — ١١١٦ — ١١١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ .

عليهما السلام قال : إذا اختارت نفسها فهي طليقة باينة وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء .

١١١٨ ٨ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا توث الخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

١١١٩ ٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الخيرة تمين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

١١٢٠ ١٠ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رثاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خیر امرأته قال : إنما الخيار لها مادام في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لهما ، فقلت أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال : لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجعته قبل أن تنقضي عدتها وقد خیر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترته فكان ذلك طلاقاً ؟ قال : قلت له : لو اخترن أنفسهن أبين ؟ قال : فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهن أكان يمكن .

فلوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان تحملها على ضرب من النقية لانها موافقة لمذهب العامة ، ولولم تحمل هذه الاخبار على ما قلنا لا احتجنا أن نحذف الاخبار التي تضمنت أن ذلك غير واقع وأن ذلك شيء كان يخص النبي عليه السلام ، وأن ذلك شيء كان يرويه أبي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ، ولم يمكننا

أن نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال.

١٨٣ - باب الخلع

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١١٢١
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبرّ لك
قسما ولا اطيع لك امرأ ولا اغتسل لك من جنابة ولا لأوطئن فراشك ولا وذن عليك
بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حلّ له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال :
لا يكون السكلام من غيرها ، وقال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة .

٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ١١٢٢
عن سماعة قال : سأله عن المختلعة قال : لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبرّ لك
قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا لأوطئن فراشك ولا أدخلن
بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلم هو وتكون هي التي تقول ذلك فاذا
هي اختلعت فهي باين وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه ، وليس له ان يأخذ من
المبارئة كل الذي اعطاها .

٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد ١١٢٣
ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا
اعطيك ما أخذت منك فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا أبرّ لك
قسما ولا اطيع لك امرأ ولا وذن في بيتك بغير اذنك ولا لأوطئن فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق

* - ١١٢١ - ١١٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ واخرج الاول الصدوق
في الفقيه ص ٣٤٣ .

- ١١٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ .

يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب .

١١٢٤ ٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها وحتى تقول لا أبر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولا وطن فراشك ولا اقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

١١٢٥ ٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل له خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابنا ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين فكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ، ثم قال : لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة .

١١٢٦ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال : إذا قالت له لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

١١٢٧ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة .

* — ١١٢٤ — ١١٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ .

— ١١٢٦ — ١١٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٣ .

والصدوق في الفقيه ص ٣٤٣

٨ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن ومحمد بن عبدالله عن علي بن حديد ١١٢٨
عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة ، قال زرارة : لا يكون
إلا على موضع الطلاق اما طاهراً و اما حاملاً بشهود .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمده في هذا الباب أن المختلعة لا بد فيها من أن تتبع
بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب
علي بن الحسين من المتأخرين ، فأما الباقيون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف
لهم فتياً في العمل به ولم ينقل عنهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز أن
يكونوا رويوها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه ،
والذي يدل على صحة مذهبنا اليه :

٩ — مارواه علي بن الحسن بن علي عن علي بن الحكم وابراهيم بن أبي بكر بن أبي ١١٢٩
سماك عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها
الطلاق مادامت في عدتها .

فان قيل : فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من أن الخلع
تطليقة باينة وأنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وأنه لا يحتاج
الى أن يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام ، قيل له : الوجه في هذه
الاخبار أن نحمليها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة ، وقد ذكروا
عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز إلا الطلاق ، وقد قدمنا في رواية
الحلي وأبي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب
من أصحابنا المتقدمين على صحة مذهبنا اليه بقول أبي عبدالله عليه السلام لو كان
الامر الينا لم نجز الاطلاق السنة ، واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا

قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط ، والخلع من شرطه أن يقول الرجل إن رجعت فيما بذلت فأنا ملك بيضعك وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة، واستدل أيضاً ابن سماعة :
 ١١٣٠ — ١٠ — بما رواه الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

والقول بأن الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي أن يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك أيضاً :

١١٣١ — ١١ — ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ مني وطلقني فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طالفاً .

١١٣٢ — ١٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تحتلعه منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق ؟ فقال : تبين منه فإن شاء أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعل ، قالت إنه قد روي أنها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال : ليس ذلك إذا خلع ، فقلت تبين منه ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك إذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك أن ذلك ليس بخلع عندنا ، والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك من خرج التقية :

١١٣٣ — ١٣ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال : قلت

أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال : ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر إلينا لم نجز طلاقاً .

١٨٤ - باب حكم المبراة

- ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ١١٣٤
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن برأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب .
- ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي ١١٣٥
ابن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبراة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجعة
وقال زرارة : لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً وأما حاملاً بشهود .
- ٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران ١١٣٦
قال : سمت أبا جعفر عليه السلام يقول : المبراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا
ميراث بينهما لأن العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .
- ٤ - عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه ١١٣٧
السلام قال : المبراة تبين من غير أن يتبعها الطلاق .
قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار أوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها
لان المبرات ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وإنما تؤثر في ضرب من الطلاق في
أن يقع بائناً لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء أصحابنا المتقدمين منهم
والمؤخرين لانعلم خلافا بينهم في ذلك ، والوجه في هذه الاخبار أن نحملها على التقية

* - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الاول الكليني في الكافي
ج ٢ ص ١٢٤ .

- ١١٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ .

لأنها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به .

١٨٥ — باب انه الاب أهم بالولد من الام

١١٣٨ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿ والوالدان يرضعن أولادهن ﴾ قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية وإذا فطم فالأب أحق به من الام فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصابة فإن أوجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن (يكون) (١) ذلك خيراً له وأرفق به أن يتركه مع امه .

١١٣٩ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن ذكره قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد ؟ قال : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج . فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : انها أحق إذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته ، يدل على ذلك :

١١٤٠ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل فإذا قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا ارضع ابني بمثل ما تجدد من يرضعه فهي أحق به .

١١٤١ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

(١) لم توجد في سائر النسخ المخطوطة . وفي التهذيب (إلا أن رأى ذلك)

* ١١٣٨ - ١١٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ٩٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٢٢ .

- ١١٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

- ١١٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٤ .

محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها وإذا أرضعته أعطها أجرها ولا يضارها إلا أن يحد من هو أرخص أجرأ منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بأبنها حتى تقطعه .

والوجه الآخر : أن نحملة على أن الأب يكون عبداً فإنه إذا كان كذلك فالأم أحق بولدها منه ، يدل على ذلك :

٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ١١٤٢ محبوب عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها وقال : أنا أحق بهم منك إن تزوجت فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي أحق بولدها منه مادام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحق بهم منها .

١٨٦ — باب كراهية لبهم ولد الزنا

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ١١٤٣ بكير عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي ١١٤٤ الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنتها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ١١٤٥

* — ١١٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٤ .

— ١١٤٣ — ١١٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخر ج الاخير الصدوق في

الفقيه ص ٣٣٣ . — ١١٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جاريتي لي فأحبها فولدت وإحتجنا الى لبنها وإني احللت لهما ما صنعا أيطيب اللبن ؟ قال : نعم .

١١٤٦ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل ابن دراج وسعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة يسكون لها الخادم قد فجرت محتاج الى لبنها قال : مرها فتحللها ليطيب اللبن .

١١٤٧ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب إلي من لبن ولد الزنا ، وكان لا يرى بأسا بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل .

قال محمد بن الحسن الطوسي : الوجه في هذه الاخبار انه إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن لا أن ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد تقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك أمر يحدث في المستقبل وإنما تأثير ذلك ما قلناه من تطيب اللبن لا غير .

ابواب العدد

١٨٧ — باب انه المرأة اذا مضت فيما دونه الشهر طنت عمرتها بالاقراء

١١٤٨ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها ؟ قال : أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك

* — ١١٤٦ — ١١٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣٣ . — ١١٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ .

حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له : فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال : يترى بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم انقضت عدتها قلت له : فإن ماتت أو مات زوجها قال : فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .

٢ — عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال : سئل ١١٤٩ أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فحضر في ثلاثة اشهر فلم تحض إلا بحیضة واحدة ثم ارتفعت حیضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حیضتها قال : إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر إلا حیضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فأينها يترى تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج إن شاءت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ينبغي أن يكون الحمل عليها لأنها تستبرأ بتسعة اشهر وهي أقصى مدة الحمل فيعلم أنها ليست حاملاً ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر والخبر الاول نحملة على ضرب من الفضل والاحتياط بأن تعتد الى خمسة عشر شهراً .

٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن ١١٥٠ أحدهما عليهما السلام قال : في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة أو في سنة أو في سبعة اشهر والمستحاضة ، والتي لم تبلغ الحيض ، والتي تحيض مرة وترفع مرة ، والتي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر .

٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله ١١٥١

السلام أنه قال : في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال : إن انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة .

فالوجه في هذين الخبرين انها إنما تعد بثلاثة اشهر إذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلاً فانها تبين ، فأما إذا رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة اشهر ولو يوم كان عدتها بالاقراء وإن بلغ ذلك الى خمسة عشر شهراً على ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك : ١١٥٢ ٥ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة ؟ قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب .

١١٥٣ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : أي الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ، إن مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دم فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها .

١١٥٤ ٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : امران أيهما سبق بانث المطلقة المستترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانث منه ، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانث بالحيض ، قال ابن أبي عمير قال جميل : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فخاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فخاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر فخاضت فهذه تعدد

* - ١١٥٢ - ١١٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٩١ .

- ١١٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ص ٣٤١ .

بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وإن مرت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بان .

٨ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ١١٥٥ بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد ؟ فقال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد بثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة استحاضت فأرئها في حال استحاضتها تعمل على عاداتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في أيامها .

٩ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد ١١٥٦ ابن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال : تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من الحيض .

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بامرأة قد يئست من الحيض بعد أن حاضت حيضة واحدة فإنها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول .

١٠ — وأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ١١٥٧ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى ﴿ ان ارتبتم ﴾ ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلاث حيض فعديتها ثلاث حيض . فالوجه في هذا الخبر انه إذا تأخر الدم عن عاداتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة

* - ١١٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ٣٤١ .

- ١١٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١١ .

- ١١٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١١١ .

الحبل بل ربما كان لعله فلتعتد بالاقراء بالغما ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز أن يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلاثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرنا في الاخبار الاولى سواء .

١٨٨ - باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين

١١٥٨ ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال : مثل قروءها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء فتزوج ان شاءت .

١١٥٩ ٢ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين إلا مرة واحدة كيف تعتد؟ قال تنظر مثل قروءها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت .

١١٦٠ ٣ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١١٦١ ٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال : تنظر مثل قروءها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت .

١١٦٢ ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثني عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع

سنين قال : تعتد ثلاثة اشهر ثم تنزوج إن شأته .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة ليس لها عادة بالحيض أو نسيت عاداتها فانها تعتد ثلاثة اشهر وقد بانث وتلك عاداتها ، والأخبار الاولى متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي أن تعمل على عاداتها في حال الاستقامة .

١٨٩ - باب ان المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ١١٦٣
ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق
امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد
انقضت عدتها وحلت للأزواج ، قلت له : أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن
علي عليه السلام أنه قال : هو أحق برجعها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال :
كذبوا .

٢ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق ١١٦٤
ابن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق
امرأته قل : هو أحق برجعها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

٣ - وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما ١١٦٥
السلام قال : المطابقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رآته فقد انقطع .

٤ - محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ١١٦٦
موسى بن بكر عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام (١) إني سمعت ربيعة الرأي
يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه وإنما القرء ما بين الحيضتين
وزعم أنه إنما اخذ ذلك برأيه فقال : أبو جعفر عليه السلام كذب لعمرى ما قال

(١) في السكاني (قلت لأبي عبد الله عليه السلام) .

ذلك برأيه ولكنه أخذ من علي عليه السلام قال : قلت له : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

١١٦٧ هـ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها ؟ فقال إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال : إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها .

١١٦٨ هـ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكّن نفسها حتى تطهر من الدم .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به أعمل وهو أنه إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها أن تعقد على نفسها والأفضل أن تترك التزويج الى أن تغتسل فان عقدت فلا تمكّن من نفسها إلا بعد الغسل ، وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير أنه لا يحلّ لها أن تعقد على نفسها إلا

بعد الغسل والذي اخترناه أولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله ، وقد صرح بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن أذينة من قوله وحلت للزواج ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها من أنه يجوز العقد عليها رواه أيضاً محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها أنها لا تمكّن من نفسها إلا بعد الغسل حسب ما قدمناه .

٧ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن ١١٦٩ عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام إذا طلق الرجل المرأة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثالثة.

٨ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ١١٧٠ حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال : اذهبي الى هذا فاسأليه يعني علياً عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام : إن زوجي طلقني قال: غسّلت فرجك؟ قال : فرجعت الى عمر فقالت : ارسلتني الى رجل يلعب قال : قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع وتقول يلعب قال فقال: انطلقني اليه فانه أعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسّلت فرجك؟ قالت: لا قال فزوجك أحقّ بوضعك ما لم تغسلي فرجك .

فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناها ان لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لأن الوجه فيهما أن نحملهما على من ضرب التقية أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول أبي عبدالله عليه السلام قال علي عليه السلام أي هؤلاء يقولون ذلك لا أن يكون مخبراً في الحقيقة بذلك عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وقد صرح أبو جعفر

عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام وإذا كان الأمر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار .

١١٧١ ٩ — فأما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض .

١١٧٢ ١٠ — سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما أن يكونا محمولين على النقية لانهما تضمنتا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك :

١١٧٣ ١١ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام قال : القراء ما بين الحيضتين

١١٧٤ ١٢ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : القراء ما بين الحيضتين .

١١٧٥ ١٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاقراء هي الاطهار .

والوجه الآخر في الخبرين أن يكون إنما عبر بذلك عن ثلاث حيض من حيث أنها لا تين إلا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن أول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وإن لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه ، وليس في الخبر انه يلزمها أن تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل :

* - ١١٧١ - ١١٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ .

- ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ .

- ١٤ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاة ١١٧٦
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلقه حين تحيض لصاحبها عليها رجعة ؟
قال : نعم حتى تطهر .
لانه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وإذا لم يكن
ذلك فيه حملناه على أن له عليها رجعة في الحيضة الاولى أو الثانية .
- ١٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ١١٧٧
الحزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة
على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قوتها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها
ويشهد على رجعتها قال : هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة .
- ١٦ — سعد بن عبدالله عن أبوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن ١١٧٨
مسكان عن الحسن بن زباد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي ترث وتورث
ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل .
فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملها على التقية ، وكان شيخنا رحمه الله
يجمع بين هذه الاخبار بأن يقول إذا طلق في آخر طهرها اعتدت بالحيض وإن طلقها
في أوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير أن الأولى ما قدمناه .
- ١٧ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن ١١٧٩
القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن
الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؟ قال : إذا تركها
على أنه لا يريد بها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن تركها على أنه
يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها .

١١٨٠ ١٨ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروها؟ فقال: إن تركها على أن لا يراجعها فقد بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن كان رأيته أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها.

فهذان الخبران متر وكان بالاجماع لأنه لا خلاف بين الأمة أنها إذا خرجت من العدة أنه لا سبيل للزوج عليها وأنها تكون مالهكة نفسها.

١٩٠ — باب عدة المستحاضة

١١٨١ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت إليها فإن اشتبه فلم يعرف أيام حيضها فإن ذلك لا يخفى، لأن دم الحيض دم عبيط حار، ودم الاستحاضة دم اصفر بارد.

١١٨٢ ٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين.

١١٨٣ ٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء.

* — ١١٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ . — ١١٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ .

— ١١٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ .

— ١١٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١١ وهو صدر حديث .

ج ٣ في أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا بأذن زوجها ولا يجوز لها إخراجها ٣٣٣

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيام حيضها فعليها أن تعتد بالاقراء التي هي الاطهار ، وإن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها أن تعتد بثلاثة أشهر على ما تضمنه الخبران الأخيران .

١٩١ - باب أن المطلقة الرجعية لا يجوز إخراجها إلا بأذن زوجها ولا يجوز

لها إخراجها

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ١١٨٤
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بأذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة ١١٨٥
قال : سألت عن المطلقة إن تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن
المتوفى عنها زوجها أ كذلك هي ؟ قال : نعم وتحج إن شاءت .

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ١١٨٦
وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال :
المطلقة تحج وتشهد الحقوق .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يجوز لها أن تحج حجة الاسلام لأنه لاطاعة
للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج ، والثاني : أن يجوز لها في حجة
التطوع إذا أذن لها زوجها ، يدل على ذلك :

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد ١١٨٧

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول المطلقة تحجب في عدتها إن طابت نفس زوجها .

فأما ما تضمن الخبر من أنه يجوز لها أن تشهد الحقوق فينبغي أن يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من أنه يجوز لها ذلك إذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الأولى .

١٩٢ - باب أنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكنها

١١٨٨ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

١١٨٩ ٢ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .

١١٩٠ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى أو نفقة ؟ قال : نعم . فأوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الاستحباب دون الإيجاب ، والثاني : أن يكون المراد به إذا كانت حاملاً ، يدل على ذلك :

١١٩١ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قالت : لا قال : فلا .

* ١١٨٨ - ١١٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١١٢ .

- ١١٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ .

١١٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١١٢ بتفاوت في السند .

١٩٣ - باب انه عدة الامة قرء آن وهما طهران

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن ١١٩٢
اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن حرّ تحتة أمة أو عبد تحتة
حرّة كم طلاقها وكم عدتها ؟ فقال : السنّة في النساء في الطلاق فان كانت حرّة فطلاقها
ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء ، وإن كان حرّاً تحتة أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرء آن .
- ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ١١٩٣
طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وإن كانت قد فعدت عن الحيض فمعدتها
شهر ونصف .

- ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح ١١٩٤
عن ليث بن البختري المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من
ماء العبد ؟ قال : حيضة .
- فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قدينا أن الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر وإذا كان
كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرء آن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بمد الحيضة
ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان أراد به إذا دخلت في
الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة .

١٩٤ - باب انه الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عمرتها

- ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٩٥
في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال : تعتد عدة الحرة .
- ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن ١١٩٦

* - ١١٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

- ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ .

- ١١٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ص ٣٤٧ .

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فأنها تعتد عدة المملوكة .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه في الجمع بينهما هو أنه إذا طلقت الأمة التطليقة الأولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فإنه تكون عدتها عدة الحرّة وإذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة ، يدل على هذا التفصيل .

١١٩٧ ٣ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة تحت حرّ طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعدما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال : إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرّة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة ، فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة .

١٩٥ — باب عدة المختلعة

١١٩٨ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة .

١١٩٩ ٢ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قل : عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارئة .

* ١١٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ .

١١٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٤ .

١١٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت يسير .

ج ٣ في أن التي لم تبلغ الحيض والآيسة منه إذا كانت في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة ٣٣٧

٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير ١٢٠٠
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المبرئة والمختلعة والخيرة عدة المطلقة ويعتد دن
في بيوت أزواجهن .

٤ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه ١٢٠١
السلام أنه قال : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوما .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي من لا تحيض
ومثلها تحيض فعسبها خمسة وأربعون يوما إذا خلعا زوجها ، والوجه الآخر : أن
يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عاداتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة
واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولى .

١٩٦ — باب انه التي لم تبلغ الحيض والآيسة منه اذا كانت في سن ممة لا تحيض
لم يكن عليهما عدة

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران ١٢٠٢
عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها ؟ قال : إذا
أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يؤت من الحيض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدّها ، قال إذا كان لها خمسون سنة .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى (١) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ١٢٠٣
حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها

(١) هكذا في نسخ الكتاب وفي التهذيب كذلك وهو سهو ظاهر فان محمد بن يحيى لا يروى عن علي

بن ابراهيم واقتصر في الكافي في سند هذا الحديث على علي بن ابراهيم .

* — ١٢٠٠ — ١٢٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ .

— ١٢٠٢ — ١٢٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ .

والتي قد يؤسست من الحيض قال : ليس عليها عدة وان دخل بها .

١٢٠٤ ٣ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعاً وحيد
ابن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها .

١٢٠٥ ٤ — فأما مارواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
قال : عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن الحيض ثلاثة اشهر .

فالوجه في هذا الخبر وما يداني معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ الحيض والتي قد
قعدت منه أن عليها العدة ثلاثة اشهر أن نحملها على أنها إذا كانت مثلها تحيض لأن
الله تعالى شرط ذلك وقيدته بالرية قال الله تعالى ﴿ واللأئي يؤسن من الحيض من
نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والأئي لم يحضن ﴾ فشرط في ايجاب العدة ثلاثة
اشهر أن تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله ﴿ والأئي لم يحضن ﴾ أي فعدتهن
ثلاثة اشهر وإنما حذف اكتفاء بدلالة الأول عليه وجاءت الأخبار الاولى ايضاً مبينة
لذلك ومؤكدة ، وهذا أولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال : تجب العدة على
هؤلاء كلهن وإنما تسقط عن الاماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الاماء من غير
دليل ، والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع
فقهاءنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف
ما افقينا به من الأخبار في كتابنا الكبير وجملة ما أوردناه وفيه كفاية انشاء الله .

١٩٧ — باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

١٢٠٦ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن

* ١٢٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ .

— ١٢٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٦ وهو صدر حديث .

— ١٢٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمستها قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها .

٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما ١٢٠٧ السلام في الرجل يموت وتحتته امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة .

٣ — عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قل : سألت أبا ١٢٠٨ عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث .

٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحجابي عن أبي عبدالله عليه السلام ١٢٠٩ قال : إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرًا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

٥ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن ١٢١٠ عمر الساباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال : لا عدة عليها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال : لا عدة عليها هما سواء .

٦ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة ١٢١١ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعلوها عدة ؟ قال لا قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلوها عدة ؟ قال : أمسك عن هذا .

فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الأخبار لأن الأخبار الأولى مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي أن تكون على عمومها والأخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لأجل هذين الخبرين الشاذين على أن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال لأعدة عليها بل قال أمسك عن هذا، ولا يمتنع أن يأمره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع أن عبيد بن زرارة الراوي للحديث الأخير روى أن عليها العدة كاملة وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالأخذ بما صرح به فيه أولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد.

١٩٨ - باب أنه إذا سمي المهر ثم مات قبل أنه يدخل بها كان عليه المهر كاملاً

١٢١٢ ١ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : إن كان فرض لها مهر آفلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن فرض لها مهر آفليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٢١٣ ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرًا ومهرها (١) من الميراث ، وإن لم يكن سمي لها مهرًا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

١٢١٤ ٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها

(١) كذا في سائر النسخ والاصول الا نسخة (د) فان فيها (سهمها) ولعله الانسب بالمقام .

ج ٣ في أنه إذا سمي المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً ٣٤١

أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن فرض لها مهر فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ١٢١٥
قال : في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهر فليها مهرها الذي
فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وإن لم يكن
فرض لها مهر فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث .

٥ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله . ١٢١٦

٦ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه . ١٢١٧

٧ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال : سألت ١٢١٨
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال :
لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها .
فأما ما روي من الاخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن
زرارة والحلي والخبار التي قدمناها في الباب الاول ، ومثل :

٨ — ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألته عن ١٢١٩

المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال : أيهما مات
فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ١٢٢٠

قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر ؟ وكيف ميراثها ؟
فقال : إذا كان قد أمهرها صداقها فليها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها

* — ١٢١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ .

— ١٢١٦ — ١٢١٧ — ١٢١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ .

— ١٢١٩ — ١٢٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها .

١٢٢١ ١٠ — علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت هي فكذلك .

١٢٢٢ ١١ — عنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الأولية لأن الاخبار الأولية مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ولم يحض من ذلك غير الدخول بها على أن زرارة والحلي راويين لحديثين من جملة هذه الاحاديث قد روي عنها مطابقاً للاخبار الأولية في وجوب المهر كاملاً وقد قدمنا الرواية عنها بذلك ، ويحتمل أن يكون عليه السلام قال : ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها فقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سئل السائل وحكى له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض أصحابنا فقال غلط علي إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ، روى ذلك :

١٢٢٣ ١٢ — علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة سمي لها صداقها ثم مات عنها ولم يدخل بها قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت فانهم رويوا عنك أن لها نصف المهر قال : لا يحفظون مني إنما ذلك في المطلقة .

على أنه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ما قلناه أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أولاً ولياؤها إذا توفيت هي قبل أن يدخل بها أن يتركوا نصف

ج ٣ في ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن يخرج من العدة كم يلزمها من العدة ٣٤٣

المهر استحبابا دون أن يكون ذلك واجبا ، وليس لأحد أن يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل ، وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن وإذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف منها عن الوجوب الى الاستحباب ، على أن الذي اختاره وافتي به هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر ، وإنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل وليس في شيء منها انه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملا فأنا لا أتعدى الاخبار ، فأما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منها في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه ، وما تضمنت من الاخبار أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب أسلم في تأويل الاخبار والله الموفق للصواب .

١٩٩ — باب انه الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن يخرج من العدة كم

يلزمها من العدة

- ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن ١٢٢٤
أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها
ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال : تعتد ابعدا الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .
٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن ١٢٢٥
أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سمعته يقول إيماء امرأة طلفت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فإن ماتت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها .

١٢٢٦ ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال : ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر ، وزاد محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال : الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظن إلا وقد رواه :

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار عامة في إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما ، وينبغي أن نقيدها بأن نقول إنما يثبت ذلك ويجب إذا كان طلاقاً يملك معها رجعتها فينشد تجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك ، والذي يدل على ذلك :

١٢٢٧ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها زوجها قال : تعتد أبعد الاجلين أربعة أشهر وعشراً .

٢٠٠ — باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملا

١٢٢٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في

* — ١٢٢٦ — ١٢٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

— ١٢٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٦ وهو صدر حديث .

المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٢ — عنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الحبل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها .

٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الخياط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد أبي اسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

فلا ينفق ما قدمناه ، لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدّره لقيام الدليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ، والذي يدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

* — ١٢٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٥ .

— ١٢٣٠ — ١٢٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ واخر ج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١١٦ .

— ١٢٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

— ١٢٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص ٣٤٠ .

على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك :
 ١٢٣٤ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
 مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال :
 لا ، ينفق عليها من مالها .

١٢٣٥ ٨ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله
 ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : نفقة الحامل
 للمتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون محولا على الاستحباب إذا
 رضا الورثة بذلك ، والثاني : أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن
 نصيب الحمل لم يتميز بعد وإنما يتميز إذا وضعت وعلم أذكر هو أم أنثى فحينئذ يعزل
 ماله فإذا تميز أخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ، وتكون فائدة الخبر أن لا يلزم
 النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء .

٢٠١ — باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

١٢٣٦ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله
 عليه السلام عن طلاق الامة فقال : تطليقتان ، وقال قال أبو عبدالله عليه السلام : عدة
 الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف .

١٢٣٧ ٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الامة يتوفى عنها زوجها
 فقال : عدتها شهران وخمسة أيام ، وقال : عدة الامة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوما .

١٢٣٨ ٣ — علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه

* — ١٢٣٤ — ١٢٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٠ .

— ١٢٣٦ — ١٢٣٧ — ١٢٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

السلام قال : عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف .

٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ١٢٣٩ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأمة إذا توفي عنها زوجها فعديتها شهران وخمسة أيام .

٥ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام .

٦ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد ١٢٤١ ابن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب ، وعبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرة كليهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحدد والأمة لا تحدد .

٧ — علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان ١٢٤٢ ابن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الأمة إذا كانت أم ولد لمولاهما أو زوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة أربعة أشهر وعشرا ، وإذا لم تكن أم ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولى ، يدل على ذلك :

* — ١٢٣٩ — ١٢٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

— ١٢٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

— ١٢٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

١٢٤٣ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام الأمة إذا طلقت ماعدتها ؟ قال : حيضتان أو شهران ، قلت : فان توفي عنها زوجها قال : إن علياً عليه السلام قال : في امهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتدون أربعة أشهر وعشراً وهن اماء .

١٢٤٤ ٩ — الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل كانت له أم ولد فزوجه من رجل فأولدها غلاماً ثم إن الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

١٢٤٥ ١٠ — وأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال : شهر ونصف .

فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لأنه ليس بممتنع أن يكون سمع ذلك في المطلقة لأننا يدنا أن الأمة المطلقة عدتها إذا كانت ممن لا تحيض وفي سننها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار .

٢٠٢ — باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

١٢٤٦ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن

* ١٢٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

١٢٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ الفقيه ص ٥٤ باختلاف وزيادة فيه .

— ١٢٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

— ١٢٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال : عدتها عدة الحرية المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، قال : وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال : عدتها عدة الحرية المطلقة ثلاثة قروء .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه إذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فإنها إذا كانت كذلك ثبتت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرية ، فأما إذا بتت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة بثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل :

٢ — مرواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في ١٢٤٧ المدبرة ان مات مولاه ان عدتها أربعة أشهر وعشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطاها ، قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال : هذه تعد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها فلا ينافي هذا الخبر .

٣ — مرواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ١٢٤٨ علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فاربعة أشهر وعشرا .

٤ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق ١٢٤٩ ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت عنها سيدها قال : تعد عدة المتوفى عنها زوجها .

٥ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ١٢٥٠

* - ١٢٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .

- ١٢٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

- ١٢٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣١ وهو صدر حديث فيها .

- ١٢٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها قال : لا يصلح لها أن تشكح حتى تنقضي ثلاثة أشهر ، وإن توفي عنها مولاهما فعدتها أربعة أشهر وعشراً . لأن الوجه في هذه الأحاديث الإخبار عن وجوب كل واحد من العديتين إذا حصل سببه من عتق أو موت ، وإن سبق العتق كانت العدة ثلاثة أشهر ، وإن حصل الموت كانت العدة ثلاثة أشهر وعشراً فإذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم إلى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم .

٢٠٣ - باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها

١٢٥١ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وإذا انقضت أيامها وهو حي اعتدت بحیضة ونصف مثل ما يجب على الأمة ، قال قلت فتحد ؟ قال : فقال نعم إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحد ، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملاً ولا تحد .

١٢٥٢ ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ماعدة المتمتع إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتع عليها ما على الأمة .

٣ — فأما مارواه الصغار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن علي ١٢٥٣ ابن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة إذا تمتع بها ثم مات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً .
فهذا الخبر ضعيف جداً لأن راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف جداً على ما تقدم القول فيه ، ويحتمل مع ذلك أن يكون وهما إذا أحسنا الظن به فكأنه سمع ذلك في المتمتع بها إذا انفقت أيامها فرواه إذا توفي عنها زوجها .

٤ — فأما مارواه علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني علي بن عبدالله بن علي ١٢٥٤ ابن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ماعدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً .
فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعلمتها عدة الإماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه وإذا لم يكن أمهات أولاد .

٢٠٤ — باب أن المطلقة ليس عليها حداد

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ١٢٥٥ القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ لعلها تقع في نفسه فيراجعها .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب (١) عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ١٢٥٦ عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلقة تحدد كما تحدد المتوفى عنها

(١) هذا الحديث لم نجده في الكافي بالرغم من كثرة بحثنا عنه .

* ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ واخرج الاخير الكافي في الكافي ج ٢

ص ١٠٨ . - ١٢٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ .

زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تخضب ولا تمشط .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله إذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لأن استعمال الزينة إنما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها .

٢٠٥ — باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا

١٢٥٧ ١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى إلى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

١٢٥٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها إن تعتد في بيت زوجها أوحيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، ثم قال : إن علياً عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

١٢٥٩ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه وكذا صنعها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها ولا بأس .

١٢٦٠ ٤ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن

* — ١٢٥٧ — ١٢٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٦ .

— ١٢٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ .

— ١٢٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص ٣٣٧ إلى قوله عدتها .

سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلقة اين تعتد ؟ قال في بيتها لا تخرج ، وإن ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أ كذلك هي قال : نعم وتخرج إن شاءت .

٥ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ١٢٦١ أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال : لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قال : قلت أرأيت إن ارادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءاً .

٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن ١٢٦٢ رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ قال : حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها .
فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب .

٢٠٦ — باب ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن ١٢٦٣ اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في الغائب إذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها .

٢ — عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن ١٢٦٤ مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك

* — ١٢٦١ — ١٢٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦ .

— ١٢٦٣ — ١٢٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٤ .

فاذا مضت ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم إنما يجوز لها إذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم بلغها يدل على ذلك :

١٢٦٥ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد ؟ فقال : إن قامت لها يديته عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت . وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

١٢٦٦ ٤ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن المثنى الحنط عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد ؟ قال : إذا قامت لها يديته أنها طلقت في يوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت ، وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من أي يوم يبلغها .

١٢٦٧ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة ؟ فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد ، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها .

٢٠٧ — باب انه إذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

١٢٦٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحدد له .

١٢٦٩ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشرا لأن عليها ان تحدد عليه في

الموت أربعة أشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ .

٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن ١٢٧٠
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الغائب
عنها زوجها إذا توفي قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدد
عليه .

٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ١٢٧١
الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التي يموت
عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت اليئنة أو لم تقم .

٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد ١٢٧٢
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا
تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها
زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

٦ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ١٢٧٣
ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا
بعد سنة فقال : إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلا تعتدان .

٧ — وما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ١٢٧٤
أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت إن امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك
قال فقال : إن كانت حبل فاجلها أن تضع حملها ولو كانت ليست حبل فقد مضت

* — ١٢٧٠ — ١٢٧١ — التهذيب ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥ .

— ١٢٧٢ — ١٢٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ .

— ١٢٧٤ — التهذيب ج ٣ ص ٢٩٥ .

عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بينة فلتعد من يوم سمعت .

فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها ، والتفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير يخالفه أيضا الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكناني لأنه قال : تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أولم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين ، على أنه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لأن التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها ، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ، وقدروي أنه إذا كانت المسافة قريبة جاز لها أن تبني من يوم يموت الرجل روى ذلك :

١٢٧٥ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحل له .

٢٠٨ — باب انه العدة والحيض إلى النساء ويقبل قولهن فيه

١٢٧٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادّعت صدقت .
١٢٧٧ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : في امرأة ادّعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر قال : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فإن

* — ١٢٧٥ — ١٢٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ واخر ج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١١ .

— ١٢٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ .

شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كانت متهمة في قولها ألا ترى أنه تضمن الخبر حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي أن يُسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فإذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لاغير .

٢٠٩ - باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبرأؤها

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ١٢٧٨ عليه السلام أنه قال : في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة لايتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة ، قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء .

٢ - عنه عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه ١٢٧٩ السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل ؟ قال : ليس عليها عدة .

٣ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور ١٢٨٠ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل إذا اشترها الرجل قال : ليس عليها عدة ، يقع عليها .

٤ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي ١٢٨١ عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ الحيض وإذا قعدت عن الحيض ماعدتها ؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت من الحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقر بها حتى تحيض وتطهر .

١٢٨٢ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها قال : خمسة وأربعون ليلة .

١٢٨٣ ٦ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو وقعت من الحيض كم عدتها ؟ فقال خمسة وأربعون ليلة . فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على أنها إذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة ، يدل على ذلك :

١٢٨٤ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل ؟ قال : يستبرئ زوجها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة . فبين في هذا الخبر والخبر الأول أنه إنما يجب ذلك إذا كانت ممن يخاف عليها الحبل ، وذلك إنما يكون إذا كانت في سن من تحيض .

١٢٨٥ ٨ — فأما مارواه علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهرا إن كانت قد مسّت ، قلت : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يوطأها منذ طهرت ؟ فقال : إن كان عندك أمينا فمسّها وقال : إن ذا الامر شديد فأن كنت لا بد فاعلا فتمحفظ لا تنزل عليها .

فلا ينافي الاخبار الأولية التي تضمنت استبرأها بخمسة وأربعين ليلة ، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة ، لأن المراعى في استبرأها بحيضة

* ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧

- ١٢٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٠ .

- ١٢٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠ .

وإنما يراعي خمسة وأربعون يوما فمين لا تحيض إذا كانت في سن من تحيض، يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في أول الباب عن الحلبي وانه إذا استبرأها وهي حائض، فإذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد ذلك بيانا :

٩ — مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : ١٢٨٦ سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رجبها بحيضة اخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل .

١٠ — وأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد ١٢٨٧ الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع ؟ قال : أهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال : أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذاك في الخبر المتقدم بقوله فإن استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل .

٢١٠ — باب انه من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه ١٢٨٨ السلام قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بان تقع عليها .

٢ — علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ١٢٨٩

* — ١٢٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠ .

— ١٢٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ .

— ١٢٨٨ — ١٢٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

٣٦٠ فيمن اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها أحد لم يجب استبرأؤها ج ٣

عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

١٢٩٠ ٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت ؟ فقال : ان أمنته فمسها .

١٢٩١ ٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها قال : استبرئها بحيضتين ، قلت : هل للمشتري ملامستها قال : نعم ولا يقرب فرجها .

فألوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب .

٢١١ — باب انه من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها أحد لم يجب

استبرأؤها

١٢٩٢ ١ — الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون للمرأة فتبيعها ؟ فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها .

١٢٩٣ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

قال : محمد بن الحسن هذان الخبران وردا مطلقين والأفضل استبرائها يدل على ذلك :

* — ١٢٩٠ — ١٢٩١ — ١٢٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .

— ١٢٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ وفيه محمد بن علي بن علي بن محبوب .

ج ٣ — فيمن اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا ٣٦١

٣ — مارواه عبدالله بن بكير عن زرارة قال : اشتريت جارية من البصرة من ١٢٩٤ امرأة فخيرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرء هافسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .

٢١٢ — باب منه اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أن

يستبرئها أم لا

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي ١٢٩٥ جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئها ؟ قال : يستبرئ بحیضة ، قلت : فإن وقع عليها قال : لا بأس عليه .

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي ١٢٩٦ عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها فيتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال : يستبرئ رحمها بحیضة وإن وقع عليها فلا بأس .

٣ — وروى أبو العباس البقباق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ١٢٩٧ اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها ؟ قال : كان نوله (١) أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي أن يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء .

(١) نوله : أي حقه ان يفعل وبها مش المطبوعة نقل ذلك عن خط المصنف . وفي التهذيب (وكان له ان يفعل وإن لم يفعل فلا بأس) .

٢٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .

١٢٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ بتفاوت في السند .

١٢٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .

١٢٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ .

٣٦٢ في أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيمادون ذلك ج ٣

٢١٣ — باب أنه الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز

له فيما دونه ذلك

١٢٩٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل؟ قال: سئل أبي عليه السلام عن ذلك فقال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، وأنا ناه عنها نفسي وولدي، فقال الرجل: فانا ارجو أن انتهي إذا نبيت نفسك وولدك.

١٢٩٩ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال: لا يقربها حتى تضع ولدها.

١٣٠٠ ٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها؟ فقال: مادون الفرج قلت: يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

١٣٠١ ٤ — علي بن اسماعيل عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها وهي حبلى؟ قال: لا. ١٣٠٢ ٥ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها؟ قال: لا قلت: فدون الفرج قال: لا يقربها.

قال محمد بن الحسن: لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية

ج ٣ في أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك ٣٩٣

دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ، ويدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن ١٣٠٣
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام
الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا ، قلت له : فيحل أن يأتيها دون فرجها ؟ قال : نعم قبل أن يستبرئها
والذي يدل على ان التنزه عن ذلك أفضل :

٧ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن ١٣٠٤
بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
بمى فأردت أن أسأله عن مسألة قال : فجعلت أها به قال : فقال لي يا عبد الله سل
فقلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبه له قال : فقال لي اظنك أردت
أن تصيب منها فلم تدري كيف تأتي ذلك قال قلت : أجل جعلت فداك ، قال : اظنك
أردت أن تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه قال : قلت لقد منعني من ذلك هيبتك
قال فقال : لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك ، قال فقلت
له : جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به ، ثم قال قلت : له وأي
شيء الخير في تركي له ؟ قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به ، قال فأقبل علي
فقال : إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى أن ذلك
طمئ فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى
يأتيه فيخبره .

وقد روي انها إذا جازت في الحمل أربعة أشهر جاز له وطؤها في الفرج ، روى

ذلك :

٣٩٤ في الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق ج ٣

١٣٠٥ ٨ — الحسن بن محبوب عن رفاة بن موسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ وليس ذلك من كبر قلت وأريتها النساء فقلن ليس بها حمل أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ قال فقال : إن الطمئ قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كان حملا فإني منها إن اردت ؟ فقال : لك مادون الفرج الى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام قال : فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج .

٢١٤ — باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق

١٣٠٦ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن ابن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الرجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال : قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فُسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب إذا كانا جامعها في يوم واحد وشهر واحد .

١٣٠٧ ٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلا من الانصار أتى أبا عبدالله عليه السلام وقال له : إني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لأخذها فوجدت

* — ١٢٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٥٠ .

— ١٣٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ .

— ١٣٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٤٣٩ .

ج ٣ في الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق ٣٩٥

غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له :
أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك أن تبيعها ولا تقر بها ولكن انفق عليها من مالك مادمت
حيًا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجًا .

٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ١٣٠٨

محمد بن عجلان قال : إن رجلا من الانصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : إني
قد ابتليت بأمر عظيم ، إني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي
فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية غير أنها حملت فوضعت بجارية
بعده بتسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية ولا تبعها وانفق
عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجًا فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجًا .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول، لأن الذي تضمناه هو أن لا يبيع
الجارية ويمسكها ولم يجز للولد ذكر في الخبرين معاً بل ذلك يؤكد لحقوق الولد به
لأنه إنما لا يجوز له بيع الأم اذا كان الولد ولده فأما إذا كان الولد من غيره فانه
يجوز بيعها على كل حال .

٤ — فأما ما رواه الصنفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل ١٣٠٩
من أصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجها فخلت فخشي أن يكون منه كيف
يصنع أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٥ — وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ١٣١٠
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله

* — ١٣٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ باختلاف وزيادة الفقيه ص ٤٣٩ .

— ١٣٠٩ — ١٣١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٤٣٩ .

٣٦٦ في الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بن يلحق ج ٣

عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلى وأنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجها وأنه اتهمها فحبلت فقال: إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

فأوجه في هذين الخبرين أنه إنما جاز له الإلحاق الولد به لحوقا تاما بحيث لم يكن وطؤه لها مع وطء غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطأها أحيانا فإذا وطئها غيره واشتبه الأمر في ذلك جاز له الإلحاق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه أيضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله يساهم سائر أولاده وورثاته له الصحيح في الأنساب ولا ينافي ذلك :

١٣١١ ٦ — مرواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قلت: أما ظاهرة فلا قال: إذا لزمه الولد .

١٣١٢ ٧ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن سعيد ابن يسار قال: سألت عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا ياسعيد، وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتهمها؟ فقلت: أمة ظاهرة فلا قال: أيتها أهلك؟ قلت أما شيء ظاهر فلا قال: فكيف تستطيع إلا يلزمك الولد .

لان الوجه في هذين الخبرين هو أنه إذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي

ج ٣ في القوم يتبايعون الجارية فوطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد ٣٦٧

أن ينفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وإنما جاز ماقلناه في الخبرين الأولين إذا لم يكن وطؤه لها إلا أحياناً وفي أوقات يغلب في ظنه أن الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ماقلناه .

٨ — وأما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن ١٣١٣ محمد بن اسماعيل بن خطاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطأها فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم أنها حبلت فأتت بولد فكتب : إن كان الولد لك أو فيه مشابة منك فلا تبعهما فإن ذلك لا يحل لك ، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابة منك فبعه وبع أمه .

فلا ينافي ماقدمناه من الاخبار لأن الامر في ذلك قد رد عليه السلام الى صاحب الجارية بأن يعتبر ، فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحقوق الاولاد بالآباء الحق به ، وإن اشتبه الامر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ماقدمناه ، وإن علم أنه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر .

٩ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال : كتبت الى أبي ١٣١٤ الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب : إن كان فيه مشابة منه فهو ولده .

٢١٥ — باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن

يكون الولد

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ١٣١٥

* — ١٣١٣ — ١٣١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ .

— ١٣١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ص ٣٢٦ .

٣٦٨ في القوم يتبايعون الجارية فوطؤها في طهر واحد فجاءت بولد من يكون الولد ج ٣

أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال : بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت : فإن باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها؟ ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال : أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣١٦ ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣١٧ ٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال : للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣١٨ ٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال : فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقدولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمة .

١٣١٩ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن

* ١٣١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٦ بتفاوت يسير .

- ١٣١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٣ ص ٥٦ .

- ١٣١٨ - ١٣١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ .

سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثني الدية للأخيرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال : وقال ما أعلم فيها شيئا إلا ما قضى علي عليه السلام .

فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الأولى لان الوجه فيهما إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه بالقرعة ، والاخبار الأولى إنما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت تنقلب في الملك والذي يدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن ١٣٢٠ حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب مامرّ عليك قال : يارسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فكلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الاخرج سهم المحقّ .

ابواب اللعان

٢١٦ — باب انه اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ١٣٢١

* — ١٣٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٢٥٥ .

— ١٣٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ .

ابن أبي نصر عن المشي عن زرارة قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ قَالَ : هُوَ الْقَازِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ بَأْتَنَهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَرَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ فَلْيَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَالْعَذَابُ هُوَ الرِّجْمُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَجِمَتْ وَإِنْ فَعَلْتَ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحُلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَلَهَا وَلَدَ فَمَاتَ فَقَالَ : تَرْتَهُ امه وَإِنْ مَاتَتْ امه وَرَثَهُ اخْوَاله وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدَ زَنًا جِلْدَ الْحَدِّ قُلْتُ : يَرْتَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ قَالَ : لَا وَلَا كَرَامَةٍ وَلَا يَرِثُ الْآبُ الْإِبْنُ وَيَرِثُهُ الْإِبْنُ .

١٣٢٢ ٢ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع ؟ قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال : له أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم فقال : له انطلق فأنتي بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل فيك وفيها فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : للزوج أشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال : فشهد ، قال ثم قال : إتق

الله فإنَّ آعنة الله شديدة ثم قال : له اشهد الخامسة إن آعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال : فشهد فأمر به فنحي ، ثم قال : للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال : لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله إنَّ غضب الله شديد ثم قال : لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال : فشهدت ، قال : ففرق بينهما وقال : لهما لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنما .

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي بن ١٣٢٣ حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون لعان إلا بنفي ولد وقال : إذا قذف الرجل امرأته لا عنها .

٤ — ومارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي عن عبد الكريم بن عمرو عن ١٣٢٤ أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمراته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأن الحديثين الأولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ﴾ الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب أن يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الأولان يؤكدان أيضاً ذلك ، مع أن الحديث الأول من الحديثين الآخرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضاً لأنه قال : لا يكون اللعان إلا بنفي الولد ثم قال : وإذا قذف الرجل المرأة لا عنها فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه .

* — ١٣٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

— ١٣٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ وذكر صدره بتفاوت يسير ،

والوجه في هذين الخبرين : أنه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد وبمجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف :

١٣٢٥ ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين .

١٣٢٦ ٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال : يُجلد ثم يُخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

١٣٢٧ ٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلا يزني بها .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بياناً :

١٣٢٨ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال : يُجلد ثم يُخلى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

* - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

- ١٣٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٩ .

- ١٣٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

٢١٧ - باب انه اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرّة والمملوك

- ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ١٣٢٩ عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها .
- ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ١٣٣٠ العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار .

- ٣ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه ١٣٣١ السلام قال : سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان ؟ قال : نعم وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة .
- ٤ - فأما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ١٣٣٢ قال : لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها .

فهذا يحتمل شيئين ، أحدهما : أنه لا يلاعن الحرّ الأمة إذا كان يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك إن كانت أمة ذميّة ، وإنما فرّق بين قوله الأمة والذميّة لأنه يكون اراد بقوله أمة إذا كانت مسلمة ثم يّين بقوله ولا الذميّة يعني إذا كانت أمة ذميّة فهذا وجه ، والوجه الآخر : أن يكون المراد بالحرّ إذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاهلانه إذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الأولاد رقاً لمولاهلها إن كان هناك ولد والذي يدل على ذلك :

- ٥ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ١٣٣٣ عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة

* - ١٣٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

- ١٣٣٠ - ١٣٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

- ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ص ٣٤٦ .

قال : نعم إذا كان مولاهما الذي زوجها إياه .

١٣٣٤ ٦ — عنه عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة ؟ قال : نعم إذا كان مولاه زوجها إياها ، لا عنها بأمر مولاه كان ذلك وقال : بين الحر والأمة والمسلم والذمية لعان .

ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّة لأن في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ، يدل على ذلك :

١٣٣٥ ٧ — مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعز عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مملوك كان تحت حرة ففذفها فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت يقولون يُجحد قال : لا واسكن يلاعنها كما يلاعن الحر . ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما :

١٣٣٦ ٨ — مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة الحرة يذفها زوجها وهو مملوك والحر تكون تحت المملوكة فيذفها قال : يلاعنها .

١٣٣٧ ٩ — فأما مرواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن رجل مسلم تحت يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا .

فالوجه في قوله عليه السلام لا ، عند سؤال السائل هل عليه لعان أحد شيئين ، أحدهما أن يكون راجعاً إلى نفي الولد فيحتمل على أنه إذا أقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وإن قلنا أنه راجع إلى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف إليه ادعاء المعاينة .

١٠ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن ١٣٣٨
يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال :
ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة ، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية ، والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها ،
والمجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ﴾ والخرساء ليس
بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على التقية لأن ذلك
مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه ، والآخر أن يكون بمجرد القذف لا يثبت
اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الأمة وإنما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع
الذي إن لم يلاعن وجب عليه حدّ الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا
مع الأمة لأنه لا يضرب حدّ القاذف إذا قذفها ولكن يعزّر على مانئيه في كتاب
الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير .

٢١٨ — باب ان اللعان يثبت مع الحبل

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن الحلبي قال : سألت أبا ١٣٣٩
عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في
بطنها فلما وضعت ادعاه واقرّبه وزعم أنه منه قال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد
لأن اللعان قد مضى .

٢ — فأما مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين ١٣٤٠
عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملا .

١٣٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤ .

١٣٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ص ٤٥١ بزيادة فيه .

١٣٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ .

فالوجه في قوله إلا أن تكون حاملاً أن نحمله على أنه ما كان يقيم عليها الحدان
نكلت عن اللعان وليس المراد به أنه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الأول
وبدل على ما قلناه :

١٣٤١ ٣ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حبلية لم ترجم .

٢١٩ — باب الملعن إذا أقر بالولد بعد مضي اللعان

١٣٤٢ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال :
سألته عن الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟
فقال : إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته أبداً .

١٣٤٣ ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم
أكذب نفسه بعد الملاءنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده ؟ قال : لا ولا
كرامة ولا يرد عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة .

فلا ينافي الخبر الأول لأن معنى قوله عليه السلام فلا يرد عليه أي لا يلحق به
لحوقاً تاماً ثبت بينهما الموارثة وإنما يلحق به على أن يرثه الابن ولا يرثه الاب ،
والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الأول في اللعان عن زرارة ،
ويزيد على ذلك بيانا :

١٣٤٤ ٣ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الملاءنة التي يرميها زوجها وينتفي

* — ١٣٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ . — ١٣٤٢ — ١٢٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ .

— ١٣٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ . بفاوت في السند والمثل الكافي ج ٢ ص ١٣٠ وهو ذيل

حديث الفقيه ص ٤٥١ .

من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال :
أما المرأة فلا ترجع اليه ابداً وأما الولد فأنا اردته اليه إذا ادّعاه ولا أدّع ولده وليس
له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الابن الابن يكون ميراثه لآخواله فإن لم
يدّعه أبوه فإن آخواله يرثونه ولا يرثهم وإن ادّعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

٢٢٠ — باب الرجل يقول لامرأته لم أجذك عذراء

- ١ — يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : لامرأته لم ١٣٤٥
تأتي عذراء قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .
- ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ١٣٤٦
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء وليس له يدنة
قال : يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته .
فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه يضرب تعزيراً لا حداً
كاملاً لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك :
- ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد ١٣٤٧
عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في
رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال : يضرب ، قلت فإنه عاد قال : يضرب
فانه يوشك أن ينتهي ، قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئلا
يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

تم القسم الاول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

فما اختلف من الاخبار

ويتلوه انشاء الله تعالى القسم الثاني وأوله كتاب العتق بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

— ١٣٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ .

— ١٣٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ وهو جزء من حديث .

— ١٣٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ .

فهرس القسم الاول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

الصفحة	العنوان	الترتيب
	كتاب الجهاد	
٢	باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم	٢
٤	باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجال	٣
٥	باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما أخذوه	٤
	كتاب الميراث	
٥	باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين	٦
٢	باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه دين	٧
٢	باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه	٨
٨	باب القرض لجر المنفعة	٩
٤	باب المملوك يقع عليه الدين	١١
	كتاب الشهادات	
٥	باب العدالة المعتبرة في الشهادة	١٢
٣	باب شهادة الشريك	١٤
١١	باب شهادة المملوك	١٥
٥	باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا	١٨
٢	باب كيفية الشهادة على النساء	١٩
٣	باب الشهادة على الشهادة	٢٠

الصفحة	العنوان	الاحاديث
٢١	باب شهادة الأجير	٣
٢١	باب انه لا يجوز إقامة الشهادة الى بعد الذكر	٤
٢٢	باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز	٣٩
٣٢	باب ما يجوز فيه لشهادة الواحد مع يمين المدعي	١٠
٣٥	باب أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها	٢
٣٦	باب ان القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته	٨
٣٨	باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق	٢
	كتاب القضاء والمواعظ	
٣٨	باب البيعتين إذا تقابلتا	١٤
٤٣	باب من يجبر الرجل على نفقته	٥
٤٤	باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت	٥
٤٧	باب من يجوز حبسه في السجن	٣
	كتاب المطالب	
٤٨	باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده	١٠
٤٩	باب من له على غيره مال فيججده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله	٩
٥٤	باب الرجل يعطي شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه	١
٥٥	باب كراهية أن يواجر الانسان نفسه	٢
٥٥	باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر	٢

١	باب النهي عن بيع العذرة	٥٦
٢	باب كراهية أن ينزا حمار على عتيق	٥٧
٤	باب كراهية حمل السلاح الى أهل البغي	٥٧
٨	باب كسب الحجام	٥٨
٣	باب أجر النائحة	٦٠
٧	باب أجر المغنية	٦١
٦	باب ما كره من أنواع المعاش والاعمال	٦٢
٦	باب الأجر على تعليم القرآن	٦٥
٣	باب كراهية أخذ ما ينشر في الاملاكات والاعراس	٦٦
٢	باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطئها أم لا	٦٧
٧	باب اللقطة	٦٧

كتاب البيوع

٣	باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن	٦٩
٢	باب أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب	٧٠
٢	باب كراهية مبايعة المضطر	٧١
٤	باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد	٧٢
٣	باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة	٧٣
٩	باب من أسلف في طعام أو غيره الى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه	٧٤
٣	باب من باع طعاما الى أجل فلما حضره الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن	٧٦
٥	باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى احيثك بالثمن	٧٧

الصفحة	العنوان	الترتيب
٧٩	باب اسلاف السمن بالزيت	٣
٧٩	باب العينة	٤
٨٠	باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى	٧
٨٢	باب من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً	٢
٨٢	باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه	١
٨٣	باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك إمرأته أو بعض ولده	٣
٨٣	باب من باع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان بينهما وإن خسر لا يلزمه شيء	٢
٨٤	باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة	٥
٨٥	باب متى يجوز بيع الثمار	١٥
٩٠	باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها	٣
٩١	باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة	٥
٩٢	باب بيع الرطب بالتمر	٤
٩٣	باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة	١٢
٩٦	باب إنفاق الدراهم المحمول عليها	٦
٩٧	باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً ونسيئة	٨
٩٩	باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها	٣
١٠٠	باب بيع مالا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يداً بيد	٩
١٠٢	باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً	٤
١٠٣	باب اعطاء الغنم بالضريبة	٦
١٠٤	باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا	٤

العنوان

المصحفة

٧	باب بيع العصير	١٠٥
٣	باب من له شرب مع قوم يستغنى عنه هل يجوز له بيعه أم لا	١٠٦
٥	باب من أحيا أرضاً	١٠٧
٤	باب حكم أرض الخراج	١٠٩
٤	باب شراء أرض أهل الذمة	١١٠
٢	باب الذي يكون له أرض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها	١١١
٩	باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً	١١٢
٩	باب النهي عن الاحتكار	١١٤
٩	باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة	١١٦
١١	باب الرهن يهلك عن المرتهن	١١٨
٤	باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن	١٢١
٣	باب أنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده أنه رهن وقال الآخر أنه ودیعة	١٢٢
٢	باب وجوب ردّ الودیعة الى كل أحد	١٢٣
١٠	باب أن العارية غير مضمونة	١٢٤
٦	باب ان المضارب يكون له الریح بحسب ما يشترط وایس له من الخسران شيء	١٢٦
٥	باب ما يكره من إجارة الأرضین	١٢٧
٨	باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم اجرها بأكثر من ذلك	١٢٩
١٢	باب الصانع يعطي شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا	١٣١
٣	باب من ! كثرى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة	١٣٣

العنوان

كتاب النطع

ابواب تحليل الرجل جارية غيره

- ١٢ باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن ١٣٥
- ٨ باب حكم ولد الجارية المحالة ١٣٨
- ٢ باب أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية ١٤٠

ابواب المتعة

- ٥ باب تحليل المتعة ١٤١
- ١٣ باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة ١٤٢
- ٦ باب التمتع بالأبكار ١٤٥
- ٤ باب جواز التمتع بالأماء ١٤٦
- ٨ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة ١٤٧
- ٣ باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود ١٤٨
- ٦ باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً ١٤٩
- ٥ باب مقدار ما يحزى من ذكر الأجل في المتعة ١٥١
- ٥ باب أن ولد المتعة لاحق بأبيه ١٥٢
- ٣ باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقومها على نفسه ١٥٤

ابواب ما أهل الله المحقر عليهم ومهرم

- ٤ باب أنه أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب والابن وإن لم يدخل بها ١٥٥
- ٦ باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها ١٥٦

الصفحة	العنوان	الاحاديث
١٥٩	باب أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة	٤
١٦٠	باب أنه إذا دخل بالام حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة	١٠
١٦٢	باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربية	٤
١٦٣	باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أولادته أن يتزوجها أم لا أم يملك الجارية فيطأها الابن قبل أن يطأها الأب هل تحرم على الأب أم لا	٧
١٦٥	باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن يتزوج بامها أو ابنتها أم لا	١٣
١٦٨	باب كراهية العقد على الفاجرة	٤
١٦٩	باب الرجل بعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم	٢
١٦٩	باب انه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال	٥
١٧١	باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة	١
١٧١	باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين	٥
١٧٣	باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا	٧
١٧٦	باب تزويج القابلة	٤
١٧٧	باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها	٦
١٧٨	باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار	١١
١٨١	باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل	٦
١٨٣	باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك	١٠
١٨٥	باب من عقد على امرأة في عتقها مع العلم بذلك	٦
١٨٧	باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان	٤
١٨٨	باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً	٦
١٩١	باب تزويج المرأة في نفسها	٤

الصفحة	العنوان	الاحاديث
١٩٢	باب تزويج المريض	٢
	ابواب الرضاع	
١٩٢	باب مقدار ما يحرم من الرضاع	٢٣
١٩٩	باب أن اللبن للفحل	١٢
	ابواب العقود على الاماء	
٢٠٢	باب أن الولد لاحق بالحرّ من الابوين أيهما كان	٩
٢٠٥	باب ان المملوك إذا كان متزوجاً بجمرة كان الطلاق بيده	١١
٢٠٨	باب أن يبيع الأمة طلاقها	٤
٢٠٩	باب من تزوج أمة على حرة بغير إذنها كان عليه التعزير	١
٢٠٩	باب ان الرجل يعتق أمتة ويجعل عتقها صداقها	٩
٢١١	باب ما يحرم جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب	٦
٢١٣	باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد	٩
٢١٤	باب أن الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده	٦
٢١٦	باب الأمة تزوج بغير إذن مولاهما أي شيء يكون حكم الولد	٧
٢١٩	باب أنه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن	٥
	ابواب المهر	
٢٢٠	باب أنه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها المهر	٢
٢٢١	باب أن الرجل إذا سمي المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه	١٢
٢٢٥	باب أنه إذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرًا كان لها مهر المثل	٥
٢٢٦	باب ما يوجب المهر كاملاً	١٢

الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٣٠	باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر	١
٢٣١	باب من عقد على امرأة وشرط لها أن يتزوج عليها ولا يتسرى	٥
	البواب أولياء العقر	
٢٣٢	باب أن الثيب ولي نفسها	٨
٢٣٥	باب أنه لا تزوج البكر إلا بأذن أبيها	٦
٢٣٦	باب أن الأب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار	٥
٢٣٩	باب من يعقد على المرأة سوى أبيها	٥
٢٤١	باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والسكوة	٢
٢٤١	باب القسمة بين الأزواج	٤
٢٤٢	باب إتيان النساء في مادون الفرج	١١
	البواب ما يرد منه النطاع	
٢٤٥	باب حكم المحدودة	٢
٢٤٦	باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح	١١
٢٤٩	باب العنين وأحكامه	٨
٢٥١	باب أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العنة عليه	٣
٢٥٢	باب كراهية دخول الخصى على النساء	٢
	كتاب الطلاق	
	البواب الإيلاء	
٢٥٢	باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها	١١
٢٥٥	باب أن الولي إذا أزم الطلاق كانت تطليقة رجعية	٥

العنوان

٦	باب ما يجب على المولى إذا ألزم الطلاق فأبى	٢٥٧
	ايواب الظهار	
١٥	باب أنه لا يصح الظهار بيمين	٢٥٨
٥	باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة	٢٦٢
٢	باب أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة	٢٦٣
٤	باب أن الظهار يقع بالحرّة والمملوكة	٢٦٤
٨	باب أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان	٢٦٥
٢	باب أن من واجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا	٢٦٧
	ايواب الطلاق	
٢٤	باب من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	٢٦٨
٣	باب ما به تقع الفرقة من كسنايات الطلاق	٢٧٧
٧	باب الوكالة في الطلاق	٢٧٨
١٢	باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة	٢٨٠
٢	باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة	٢٨٥
٢٠	باب أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً	٢٩١
١١	باب طلاق الغائب	٢٩٤
٦	باب أن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه	٢٩٥

الصفحة	العنوان	العدد الأحادي
٢٩٦	باب طلاق التي لم يدخل بها	٨
٢٩٨	باب طلاق الحامل المستتين حملها	١١
٣٠١	باب طلاق الأخرس	٤
٣٠٢	باب طلاق المعتوه	٣
٣٠٢	باب طلاق الصبي	٥
٣٠٣	باب طلاق المريض	١٤
٣٠٧	باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية	٦
٣٠٩	باب الحر يطاق الأمة تطليقتين ثم يشترها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا	٨
٣١١	باب أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه	٦
٣١٢	باب حكم من خير إمرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده	١٠
٣١٥	باب الخلع	١٣
٣١٩	باب حكم المبارات	٤
٣٢٠	باب أن الأب أحق بالولد من الام	٥
٣٢١	باب كراهية لبن ولد الزنا	٥
ابواب العدد		
٣٢٢	باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدتها بالاقرء	١٠
٣٢٦	باب عدّة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين	٥
٣٢٧	باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة	١٨
٣٣٢	باب عدّة المستحاضة	٣
٣٣٣	باب أن المطابقة الرجعية لايجوز لها أن تخرج إلا بأذن زوجها ولايجوز له إخراجها	٤
٣٣٤	باب أنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكنها	٤

الصفحة	العنوان
٣٣٥	باب أن عدة الأمة قرآن وها طهران
٣٣٥	باب أن الأمة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها
٣٣٦	باب عدة المختلعة
٣٣٧	باب أن التي لم تبلغ الحيض والآيسة منه إذا كانتا في سنّ ممن لا تحيض لم يكن عليهما عدة
٣٣٨	باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة
٣٤٠	باب أنه إذا سمي المهر ثم مات قبل لمن يدخل بها كان عليه المهر كاملا
٣٤٣	باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة
٣٤٤	باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملا
٣٤٦	باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
٣٤٨	باب الرجل يعتق سريره عند الموت ثم يموت عنها
٣٥٠	باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها
٣٥١	باب أن المطلقة ليس عليها حداد
٣٥٢	باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا
٣٥٣	باب أن الغائب إذا طلق امرأته إعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها
٣٥٤	باب أنه إذا مات الرجل غائبا من زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها
٣٥٦	باب أن العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه
٣٥٧	باب من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبرأؤها
٣٥٩	باب أن من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء
٣٦٠	باب أن من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم يطأها أحد لم يجب استبرأؤها

العنوان	المصحفة
باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أيسرئها أم لا	٣٦١
باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يحز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك	٣٦٢
باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحاً وجاءت بولد بمن يلحق	٣٦٤
باب يتبايعون الجارية فوطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد	٣٦٧
ابواب اللعان	
باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد	٣٦٩
باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوك والحرّة والمملوك	٣٧٢
باب أن اللعان يثبت مع الحبلى	٣٧٥
باب الملا عن اذا أقرّ بالولد بعد مضي اللعان	٣٧٦
باب الرجل يقول لامرأته لم اجد عذراء	٣٧٧
انتهى فهرس القسم الاول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار ويتلوه القسم الثاني إن شاء الله	

جدول الخطأ والصواب

خطأ	صواب	خطأ	صواب	ص	س
أو يغرض	ويقرض	عن جعفر	عن أبيه	١٠	١٤
التزيج	التزويج	عن أبي يعفور	عن ابن أبي يعفور	٢٥	٩
وفقلاً	فقلاً	أو أجاز	وأجاز	٣٤	٩
بينة	بينة	حرام	حرم	٤٠	٢
		٥٧	١٥		

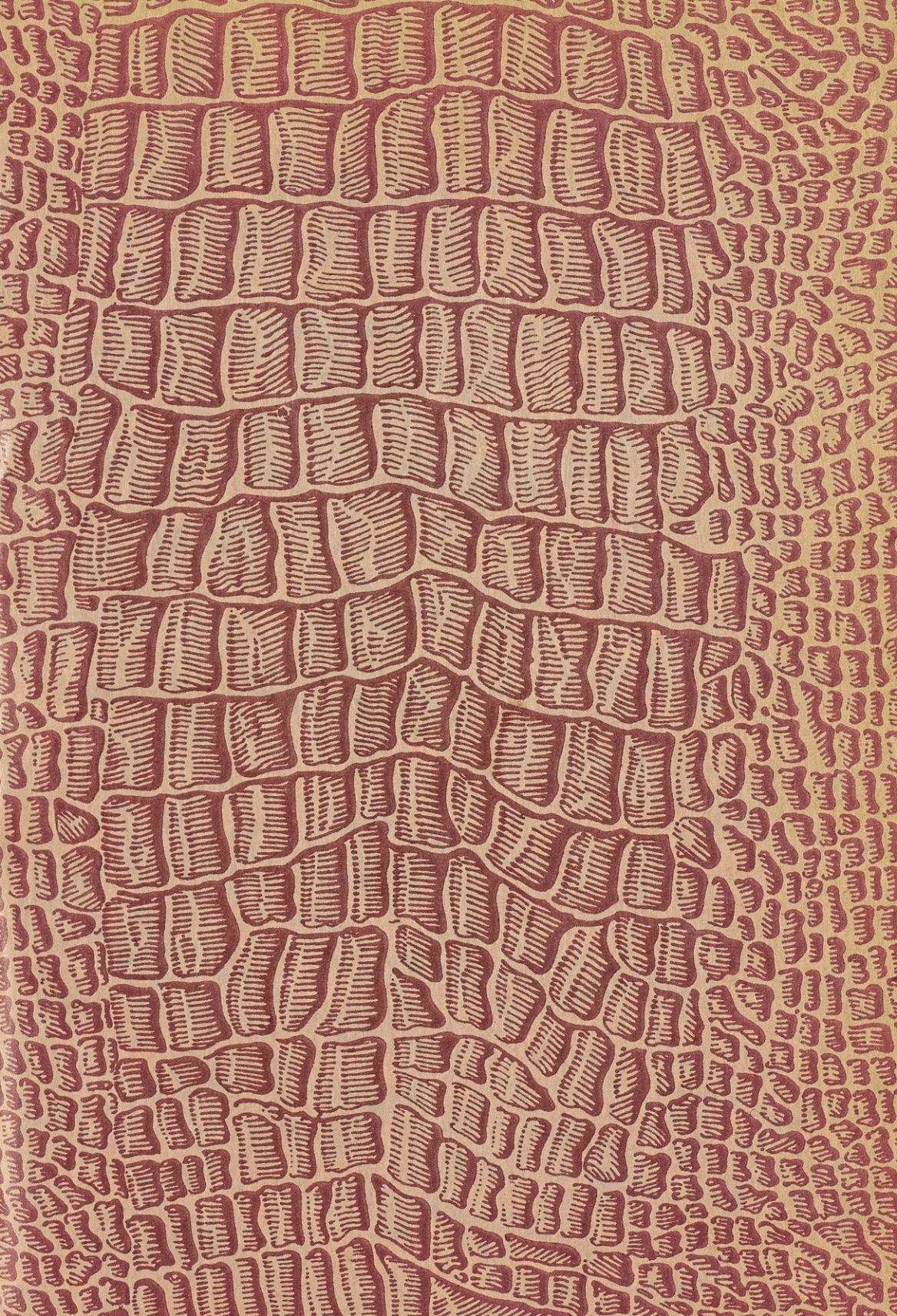
ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٧٠	٢٢	٣٢٧	٣٧٢	١٥٠	١٥	بعد نكاح	بعد النكاح
٧٥	٤	الاوصيفة	الاووصيفه	١٥٣	٧	ولد	ولداً
٨٠	٢١	ص	ص ١٣١	١٥٤	١٩	على انه ذلك	أنه يحل ذلك لك
٨٨	١٠	ابتاع	تبائع	١٥٥	٣	والابن	أو الأبن
٨٨	١٣	تشتري	تُشتري	١٥٦	١٢	لا تحل	لا يحل
٨٨	١٣	تشتري	تُشتري	٥٥٦	١٥	إلا	إلى
٨٨	٢٢	في بعض	وفي بعض	١٦٤	٥	عند امرأة	عنده امرأة
٩٥	٣	يحل	يحل له	١٦٨	٧	نعرف	تُعرف
٩٧	١١	على رئاب	علي بن رئاب	١٧٤	٧	بطلب	يطلب
١٠١	١٢	نكره	نكركه	١٧٥	٥	إمرأة	إمرأته
١٠١	١٧	عاوضني	عارضني	١٧٥	٨	فسأل	تسأل
١٠٢	١٢	أنه وزنها	أن وزنها	١٧٦	١٣	سمر	شمر
١٠٤	٩	ضروعها	ضرعها	١٧٦	٢٠	المرأة والمرأتين	المرء والمرأتين
١١١	٧	فان كانت	وإن كانت	١٨٢	١٤	محمد بن محبوب	محمد بن علي بن محبوب
١١٩	١٥	صفوان بن بكير	صفوان عن بن بكير	١٨٥	١٠	ببلبه	بالبله
١٢٧	١٠	ولأنه	أولأنه	١٨٩	٢١	ترجم	يرجم
١٢٧	١٨	الاستيناف	الاستيثاق	١٩١	٩	عليها الحد	عليه الحد
١٣٢	٥	يأخذ	يأخذه	١٩١	١٦	عليها الحد	عليه الحد
١٣٥	٨	حببت	قد حببت	١٩٦	١٢	من لا تكون	ملا يكون
١٤٣	٨	اللاتي	اللاواتي	١٩٧	٥	قلّت وكثرت	قلّت أو كثرت
١٤٤	١٢	من كراهية	من الكراهية	١٩٩	١٤	أن تزوج	أن يتزوج

جدول الخطأ والصواب

٣٩٢

ج ٣

ص	ص	الخطأ	الصواب	ص	ص	الخطأ	الصواب
٢٠٣	١٨	فتزوجها	فزوجها	٢٧٨	٢	أنت طلاق	أنت طالق
٢٠٤	١٥	كل واحد	كل واحدة	٢٨٤	٩	التفصيل	التفصيل
٢٠٧	٣	فتزوجها	فزوجها	٢٩١	٢٠	عن جعفر بن سماعة والحسن بن جعفر بن سماعة	عن جعفر بن سماعة والحسن بن جعفر بن سماعة
٢٠٨	١٥	يدعها	يدعها	٢٩٢	١٠	قال الحسن بن سماعة قال الحسن بن سماعة	قال الحسن بن سماعة قال الحسن بن سماعة
٢٠٩	١٦	أبيه	أبيهما	٣٠١	١٦	وسئل جعفر بن سماعة وسئل	وسئل جعفر بن سماعة وسئل
٢١٤	٥	حرتان	حرتين	٣٠١	١٦	أنه اذا قصد	أنه اذا قصد
٢٢٢	١	ودخل المرأة	ودخل بالمرأة	٣٠٥	٧	من حالها	من حاله
٢٢٣	٦	لان جميعها ما يتضمن	لان جميعها يتضمن	٣٠٧	٣	يتزوج	تزوج
٢٢٦	٢	أو أرادت	أو أراد	٣١٨	٢٢	انه مادامت	ترثه مادامت
٢٢٧	٢٢	القرن: كلفس لحم الرقيق: بالفتح: يكفهو أن يكون	القرن: كلفس لحم الرقيق: بالفتح: يكفهو أن يكون	٣٢٢	٧	أحمد بن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى
٢٢٩	١٢	بينها	بينها	٣٢٣	١٣	فتحلها	فلتحلها
٢٢٩	٢٠	اليها ثم	اليها بعد ثم	٣٤٢	٩	الحمل عليها	العمل عليه
٣٣٩	٣	فيها	فيها	٣٤٢	١٠	يحض	يخص
٢٤٣	٢٠	قال للرجل	قال قلت للرجل	٣٤٤	١٣	الدخول بها	المدخول بها
٢٤٥	١٦	وزوجها	أوزوجها	٣٤٨	٥	معها	معه
٢٤٧	٨	ويرد عليها	وترد الى أهلها	٣٥١	١٢	يعتدون	يعتدون
٢٦٠	١٨	اعترضا	اعتراضاً	٣٦٦	١٦	واذا لم يكن	إذا لم يكن
٢٦١	١٣	فراوية	فراويه	٣٦٧	٢	حماد بن	حماد عن
٢٦٧	٦	في حديث	وفي حديث	٣٦٧	١١	ان بنفي من ولدها	ان بنفي من ولدها
٢٧٣	١٩	من هذا الشرط	من هذه الشرائط	٣٧٤	١	قدر عليه السلام	قد رده عليه السلام
٢٧٥	٢٢	أيهدم ثلاث	أيهدم ثلاثاً	٣٧٦	٥	بين الحر والمملوك	بين الحر والمملوك
						والحر	والحر
						الحسين بن سعيد	مارواه الحسين بن سعيد



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 091763118